

كتاب العز

فِي الْعِبَادَةِ

القسم الثاني

تأليف

السيد علي الحسيني الملافق

مكتبة العز

مُجَاهِدَتُ فِي الْأَعْنَافِ الْجَنِّيَّةِ

تألِيف
السَّيِّد عَلَى الْحَسِينِي الْمَيَادِي

القسم الثاني

مِرْكَبُ الْحَقَّاقِ الْمَيَادِي



اسم الكتاب: محاضرات في الاعتقادات - القسم الثاني

المؤلف: السيد علي الحسيني الميلاني

نشر: الحقائق

الطبعة: الرابعة، ١٤٣٠

المطبعة: وفا

الكمية: ١٠٠٠

ردمك الدورة: ٩٧٨ - ٩٦٤ - ٢٥٠١ - ٤١ - ٠

٩٧٨ - ٩٦٤ - ٢٥٠١ - ٤١ - ٠

ردمك: ٩٧٨ - ٩٦٤ - ٢٥٠١ - ٤٣ - ٤

٩٧٨ - ٩٦٤ - ٢٥٠١ - ٤٣ - ٤

حقوق الطبع محفوظة للمركز

عنوان المركز: قم، شارع صفائه، فرع ٣٤، فرع آيوانیزاده، رقم ٣٣، الهاتف: ٠٢٥١-٧٧٣٩٩٦٨
التاكس: ٠٢٥١-٧٧٤٢٢١٢

عنوان مركز النشر: قم، شارع صفائه، مقابل صنلوق قرض الحسنة دفتر تبليغات، الهاتف: ٠٢٥١-٧٨٣٧٣٢٠
عنوان مركز التوزيع في مشهد: شارع الشهداء، خلف حلقة ناري (باغ نادری)، فرع الشهید خوراکیان، بنایه
گنجینه کتاب التجاری، نشر نور الكتاب، الهاتف: ٠٥١١-٢٢٢٣١٢٠

عنوان مركز التوزيع في اصفهان: شارع چهارباغ پالئین، آلام ملعب تحفي الرياضي، المركز التخصصي للحوزة
العلمية في اصفهان، الهاتف: ٠٣٦١-٢٢٢٤٢٣

الموقع: Info@Al-haqaeq.org - www.Al-haqaeq.org البريد الإلكتروني:



{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

مَظْلُومٌ مِّنْهُ لِزَهْرَاءُ

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه الطيبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.

موضوع البحث - كما طلبتـم - (مظلومية الزهراء عليها السلام) ولماذا لم تقولوا مناقب الزهراء؟ أو لم تقولوا حياة الزهراء؟ وإنما عنونـتـم مظلومية الزهراء؟ قد يقال - كما قيل - قضـايا الزهراء سلام الله عليها قضـايا تاريخـية، ولا ينبغي أن تثار، والقضـية التاريخـية قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة.

سنحاول أن نبحث عن هذه القضية بلا أي تعصب وتشنج، وإنـ كان الصبر على ما وقع، وقراءته والحديث عنه وتحمل ذلك كلـه أمـراً صعبـاً، سترونـ أنـي لا أذكر شيئاً لا من مصادرـ القوم فحسبـ، بلـ من أعظمـ مصادرـهمـ، وأشهرـ كتبـهمـ، وأصحـهاـ، وأقدمـهاـ، سأـحاولـ ذلكـ قدرـ الإـمـكـانـ.

ولو كانت قضـيةـ تاريخـيةـ فحسبـ، فـحـربـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـغـزـوـاتـهـ كلـهاـ قضـاياـ تاريخـيةـ، وـمـوـاقـفـ أمـيرـ المؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ تلكـ الغـزوـاتـ وـالـحـربـ قضـاياـ تاريخـيةـ، وـمـبـيـتـ أمـيرـ المؤـمـنـينـ فـيـ لـيـلـةـ الـهـجـرـةـ عـلـىـ فـرـاشـ رسولـ اللهـ قضـيةـ تاريخـيةـ، وـزـواـجـ عـلـيـهـ منـ فـاطـمـةـ الزـهـراءـ بـعـدـ أـنـ رـدـ رسولـ اللهـ غـيرـهــ قضـيةـ تاريخـيةـ، وـحـربـهـ أـيـضاـ قضـاياـ تاريخـيةـ، وـقـضـيةـ كـربـلاـ

وشهادة الحسين عليه السلام وأصحابه وأولاده قضية تاريخية، فلماذا نبحث عنها؟

وحتى عند أهل السنة أيضاً: كون أبي بكر مع رسول الله في الغار قضية تاريخية، صلاته التي يزعمونها في مكان رسول الله في مرضه قضية تاريخية، وهكذا باقية الأمور التي يستدلّون بها في كتبهم على فضائل أمتهם ومناقب أمرائهم وخلفائهم حسب زعمهم.

الحقيقة أن قضية الزهراء سلام الله عليها أساساً مذهبنا، وجميع القضايا التي لحقت تلك القضية وتأخرت عنها كلها مترتبة على تلك القضية، ومذهب الطائفة الإمامية الثانية عشرية بلا قضية الزهراء سلام الله عليها وبلا تلك الآثار المترتبة على تلك القضية - هذا المذهب - يذهب ولا يبقى، ولا يكون فرق بينه وبين المذهب المقابل.

سنبحث عن قضية الزهراء سلام الله عليها في ضمن مطالب، وهذه المطالب مترتبة، أي كل مطلب منها يتربّع على المطلب الذي قبله، حتى نصل إلى المطلب الأخير، ونستنتج من جميع هذه المطالب، ثم نذكر أهم مسائل القضية.

وسترون أنها قضية علمية عقائدية مذهبية، لها كل التأثير في مصير هذا المذهب، ولها كل التأثير في سلوك أبناء هذا المذهب، وإليكم المطالب بالتفصيل:

المطلب الأول

أحاديث في مقام الزهراء ومنزلتها عند الله وعن الرسول

الأحاديث في هذا الباب كثيرة، حتى أن عدّة من علماء الفريقيين دونوها في كتب مفردة، وقد انتخبت من تلك الأحاديث مجموعة سأقرؤها عليكم، وسترون أن مصادرها من أقدم المصادر وأهمّها:

الحديث الأول:

«فاطمة سيدة نساء أهل الجنة» أو «سيدة نساء هذه الأمة» أو «سيدة نساء المؤمنين» أو «سيدة نساء العالمين».

هذا الحديث بالفاظه المختلف موجود في: [صحيـح البخارـي] في كتاب بدء الخلق، وفي [مسند أحمد]، وفي [الخصائص] للنسائي، وفي [مسند أبي داود الطيالسي]، وفي [صحيـح مسلم] في باب فضائل الزهراء، وفي [المـستدرـك]، و[صحـح الترمـذـي]، وفي [صحـح ابن ماجـة]، وغيرها من الكـتب^(١). فـفاطـمة سـيـدة نـسـاء الـعـالـمـين من الـأـوـلـيـن وـالـآخـرـين.

(١) خصائص أمير المؤمنين عليه السلام: ١١٩ و ١٢٠، طبقات ابن سعد ٤٠ / ٢، مسند أحمد ٢٨٢ / ٦، حلية الأولياء ٣٩ / ٢، المستدرك ١٥١ / ٣.

الحاديـث الثانـي:

في أن فاطمة سلام الله عليها بضعة من النبي:

«فاطمة بضعة مني من أغضبها أغضبني».

هذا الحديث بهذا اللفظ في: [صحيح البخاري]، وعدة من المصادر^(١).

«فاطمة بضعة مني يربيني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها».

بهذا اللفظ في: [صحيح البخاري]، و[مسند أحمد]، و[صحيح أبي داود]

و[صحيح مسلم]، وغيرها من المصادر^(٢).

«إنما فاطمة بضعة مني يؤذني ما آذاها».

بهذا اللفظ في: [صحيح مسلم]^(٣).

«إنما فاطمة بضعة مني يؤذني ما آذاها وينصبني ما أنصبها».

بهذا اللفظ في: [مسند أحمد] وفي [المستدرك] وقال: صحيح على شرط

الشيفيين، وفي [صحيح الترمذى]^(٤).

«فاطمة بضعة مني يقضمها ويسقطني ما يبسطها».

بهذا اللفظ في: [المسند]، وفي [المستدرك] وقال: صحيح الإسناد، وفي

مصادر أخرى^(٥).

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب مناقب قرابة الرسول ومنقبة فاطمة (عليها السلام).

(٢) مسند أحمد ٤/٣٢٨.

(٣) صحيح مسلم، باب مناقب فاطمة (عليها السلام).

(٤) مسند أحمد ٤/٥، المستدرك على الصحيحين ٣/١٥٩.

(٥) المستدرك على الصحيحين ٣/١٥٨، مسند أحمد ٤/٣٢٣.

الحديث الثالث:

«إن الله يغضب لغضب فاطمة ويرضى لرضاها».

هذا الحديث تجدونه في: [المستدرك]، وفي [الإصابة]، ويرويه صاحب [كنز العمال] عن أبي يعلى والطبراني وأبي نعيم، ورواه غيرهم^(١).

الحديث الرابع:

في أن النبي أسر إليها أنها أول أهل بيته لحوقاً به.

هذا كان عند وفاته صلى الله عليه وآله وسلم، فإنه دعاها فسأرّها فبكّت، ثم دعاها فسأرّها فضحكـت [في بعض الألفاظ: فشقـ ذلك على عائشة أن يكون سارـها دونها] فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلقـتها عائشة أن تخبرـها، فقالـت: سارـني رسول الله أو سارـني النبي، فأخـبرـني أنه يقـبـضـ في وجـهـهـ هذا فـبكـيـتـ، ثم سـارـنيـ فأخـبرـنيـ أنـيـ أولـ أـهـلـ بـيـتـهـ أـتـبعـهـ فـضـحـكـتـ.

هذا الحديث في: الصحيحين، وعند الترمذـيـ والحاـكمـ، وغـيرـهـماـ^(٢).

الحديث الخامس:

عن عائشة قالت: ما رأيت أحداً كان أصدق لهجة منها غير أبيها.

هذا الحديث تجدونه في: [المستدرك] وقال: صحيح على شـرـطـ الشـيـخـينـ، وـأـقـرـهـ الـذـهـبـيـ، وـفـيـ [الـاسـتـيـعـابـ]ـ، وـ[ـحـلـيـةـ الـأـلـيـاءـ]^(٣).

(١) المستدرك على الصحيحين، ١٥٣/٣، كنز العمال ١٣، ٦٧٤/١٢، ١١١/١٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، صحيح مسلم - باب مناقب فاطمة (عليها السلام)، صحيح الترمذـيـ، المستدرك على الصحيحين، ٢٧٢/٤.

(٣) المستدرك على الصحيحين، ١٦٠/٣، حلية الأولياء، ٤١/٢، الإستيعاب، ١٨٩٦/٤.

الحديث السادس:

عن عائشة أيضاً: كانت إذا دخلت عليه - على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - قام إليها فقبلها ورحب بها وأخذ بيدها فأجلسها في مجلسه. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي أيضاً^(١).

الحديث السابع:

أخرج الطبراني أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي: «فاطمة أحب إلى منك وأنت أعز علىي منها».

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح^(٢).

هذه هي الأحاديث التي انتخبتها، لتكون مقدمةً لحوثنا الآتية، وسنستنتج من هذه الأحاديث في المطالب اللاحقة، وفي الحوادث الواقعية، وهي أحاديث - كما رأيتم - في المصادر المهمة بأسانيد صحيحة، ودلائلها أيضاً لا تقبل أي مناقشة. ومن دلالات هذه الأحاديث: أنَّ فاطمة سلام الله عليها معصومة، بالإضافة إلى دلالة أية النطهير وغيرها من الأدلة.

مضافاً إلى أنَّ غير واحد من حفاظ القوم وكبار علمائهم قالوا بأفضلية الزهراء سلام الله عليها من الشيخين، بسبب هذه الأحاديث وحديث «فاطمة بضعة مني» بالخصوص، بل قال بعضهم بأفضليتها من الخلفاء الأربعة كلُّهم، ولا مستند لهم إلا الأحاديث التي ذكرتها.

ولأقرأ لكم عبارة المناوي وكلامه المشتمل على بعض الأقوال من كبار

(١) المستدرك على الصحيحين ٣/٥٤.

(٢) مجمع الزوائد ٩/٢٠٢.

علماء القوم، ففي [فيض القدير] في شرح حديث «فاطمة بضعة مني» قال: استدل به السهيلي [وهو حافظ كبير من علمائهم، وهو صاحب شرح سيرة ابن هشام وغيره من الكتب] على أن من سبّها كفر [ولماذا؟ لاحظوا لأنّه يغضبه [أي لأنّ سبّها يغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم!] وأنّها أفضل من الشيفين]. وإذا كانت هذه اللام لام تعليل «لأنّه يغضبه»، والعلة إمام عمّمة وإمام خصّصة، ولابد أن تكون هنام عمّمة، يوجب الكفر، لأنّه أي السب يغضبه، فيكون لأنّها أيضًا موجباً للكفر، لأنّ الأذى -أذى الزهراء سلام الله عليها يغضب رسول الله بلا إشكال.

قال المناوي: قال ابن حجر: وفيه -أي في هذا الحديث- تحريم أذى من يتاذى المصطفى بأذيته، فكلّ من وقع منه في حقّ فاطمة شيء فتأذى به فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم يتاذى به بشهادة هذا الخبر، ولا شيء أعظم من إدخال الأذى عليها في ولدها، ولهذا عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة بالدنيا ولعذاب الآخرة أشد.

وفي هذا الحديث تحريم أذى فاطمة، وتحريم أذى فاطمة لأنّها بضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله، بل هو موجب للकفر كما تقدم.

وقال المناوي: قال السبكي: الذي نختاره وندين الله به أنّ فاطمة أفضل من خديجة ثمّ عائشة.

قال المناوي: قال شهاب الدين ابن حجر: ولو سُرّح ما قاله السبكي تبعه عليه المحققون.

قال المناوي: وذكر العلّم العراقي: إنّ فاطمة وأخاها إبراهيم أفضل من الخلفاء الأربع باتفاق^(١).

(١) فيض القدير ٤٢١ / ٤

إذن، لا يبقى خلاف بيننا وبينهم في أفضلية الزهراء من الشيختين، وأن أذاها موجب للدخول في النار.

ثم إن هذه الأحاديث مطلقة ليس فيها أي قيد، عندما يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله يغضب لغضب فاطمة» لا يقول إن كانت القضية كذا، لا يقول بشرط أن يكون كذا، لا يقول إن كان غضبها بسبب كذا، ليس في الحديث أي تقييد، إن الله يغضب لغضب فاطمة، بأي سبب كان، ومن أي أحدٍ كان، وفي أي زمان، أو أي وقت كان. وعندما يقول: «يؤذيني ما آذها»، لا يقول رسول الله: يؤذيني ما آذها إن كان كذا، إن كان المؤذن فلاناً، إن كان في وقت كذا، ليس فيه أي قيد، بل الحديث مطلق «يؤذيني ما آذها».

ودللت الأحاديث هذه على وجوب قبول قولها، وحرمة تكذيبها، وقد شهدت عائشة بأنها سلام الله عليها أصدق الناس لهجةً ما عدا والدها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ورسول قال كل هذا وفعله مع علمه بما سيكون من بعده.

المطلب الثاني

في أنّ من آذى علياً فقد آذى رسول الله

كان المطلب الأول في أنّ من آذى فاطمة فقد آذى رسول الله، وهذا المطلب الثاني في أنّ من آذى علياً فقد آذى رسول الله، وذاك قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من آذى علياً فقد آذاني».

هذا الحديث تجدونه في: [المسند]، و[صحيح ابن حبان]، و[المستدرك]، و[الإصابة]، و[أسد الغابة]، وأورده صاحب [كنز العمال] عن ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري في تاريخه والطبراني، وله أيضاً مصادر أخرى^(١).

(١) مسند أحمد ٤٨٣ / ٣، المستدرك على الصحيحين ١٢٢ / ٣، مجمع الزوائد ١٢٩ / ٩، أسد الغابة والإصابة بترجمته عن عدّة من الأئمة، كنز العمال ٦٠١ / ١١.

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

المطلب الثالث

في أنّ بغض عليٍ منافق

أخرج مسلم في [صحيحه] عن علي عليه السلام قال: «والذي فلقَ الحَبَّةَ وبراً النَّسْمَةَ، إِنَّهُ لِعَهْدِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ إِلَيْيَ [وَهُلْ يَكُونُ التَّأكِيدُ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا؟] أَنْ لَا يَحْبِبِي إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يَبغضِنِي إِلَّا مُنَافِقٌ».

تجدون هذا الحديث بهذا اللفظ أو بمعناه عند: النسائي، والترمذى، وأبى ماجة، وفي [مسند أحمد]، وفي [المستدرك]، وفي [كنز العمال] عن عدّة من كبار الأئمة^(١).

وفي [مسند أحمد] و[صحيح الترمذى] عن أم سلمة: «كان رسول الله يقول - هذه الصيغة تدل على الاستمرار -: «لا يحب علياً منافق ولا يبغضه مؤمن»^(٢).

نستفيد من هذه الأحاديث في هذا المطلب: أن حبّ علي وحبّ المنافقين لا يجتمعان، لو أن أحداً يعتقد حتى بإمامته على ولاءه بعد رسول الله، إلا أنه لا يبغض المنافقين، هذا الشخص هو أيضاً منافق، وهو مطرود من الطرفين، أي من المؤمنين ومن المنافقين، لأنّ المنافقين لا يعتقدون بولائية علي وهذا يعتقد،

(١) مسند أحمد / ١، ١٢٨٨٤، صحيح مسلم - كتاب الإيمان، كنز العمال / ١٣، رقم ٣٦٣٨٥.

(٢) مسند أحمد / ٦، ٢٩٢.

ولأن المؤمنين لا يحبون المنافقين وهذا يحب.
ولا يمكن الجمع بينهما بأي حال من الأحوال، وبأي شكلٍ من الأشكال.

المطلب الرابع

في إخبار النبي عليه أباً بأأنَّ الأمة ستغدر به

قال علي عليه السلام: «إنه مما عهد إليّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الأُمَّةَ سَتغدر بِي بَعْدِهِ».

قال الحكم: صحيح الإسناد، وقال الذهبي في تلخيصه: صحيح^(١). وقد قرروا أنَّ كلَّ حديث وافق الذهبي فيه الحكم النيسابوري في التصحيح فهو بحكم الصحيحين. ومن رواه هذا الحديث أيضاً: ابن أبي شيبة، والبزار، والدارقطني، والخطيب البغدادي، والبيهقي، وغيرهم.

(١) المستدرك على الصحيحين .١٤٢، ١٤٠ / ٣

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

المطلب الخامس

ضغائن في صدور أقوام

أخرج أبو يعلى والبزار - بسند صحيحه: **الحاكم**، **والذهبي**، **وابن حبان**، وغيرهم - عن علي عليه السلام قال: «بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آخذ بيدي ونحن نمشي في بعض سكك المدينة، إذ أتينا على حديقة، فقلت: يا رسول الله ما أحسنها من حديقة! فقال: إن لك في الجنة أحسن منها، ثم مررنا بأخرى فقلت: يا رسول الله ما أحسنها من حديقة! قال: لك في الجنة أحسن منها، حتى مررنا بسبع حدائق، كل ذلك أقول ما أحسنها ويقول: لك في الجنة أحسن منها، فلما خلالي الطريق اعتقدني ثم أجهش باكيًا، قلت: يا رسول الله ما يبكيك؟ قال: ضغائن في صدور أقوام لا يبدونها لك إلا من بعدي، قال: قلت يا رسول الله في سلامة من ديني؟ قال: في سلامة من دينك».

هذا اللفظ في: [مجمع الروايد] عن: أبي يعلى والبزار^(١)، ونفس السند موجود في [المستدرك] وقد صحيحه **الحاكم** **والذهبـي**^(٢)، فيكون سنده صحيحًا يقينًا، لكن اللفظ في المستدرك مختصر وذيله غير مذكور، والله أعلم ممن هذا

(١) مجمع الروايد ١١٨/٩

(٢) المستدرك على الصحيحين ٣/١٣٩

التصرف، هل من الحاكم أو من الناسخين أو من الناشرين؟ فراجعوا، السنن نفس السنن عند أبي يعلى وعند البزار وعند الحاكم، والحاكم يصحّحه والذهبي يوافقه، إلّا أنّ الحديث في المستدرك أبتر مقطوع الذيل، لأنّه إلى حدّ «إنّ لك في الجنة أحسن منها» لأكثر.

وهناك أحاديث أيضاً صريحة في أنّ «الأقوام» المراد منهم في هذا الحديث «هم قريش»، وفي المطلب السادس أيضاً بعض الأحاديث تدلّ على ذلك، فلا حظوا.

المطلب السادس

في أنَّ قريشاً هم سبب هلاك الناس بعد النبي

عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «يهلك أُمّتي هذا الحي من قريش»، قالوا: فما تأمننا؟ قال: «لو أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ». وعن أبي هريرة أيضاً قال: سمعت الصادق المصدوق يقول: «هلاك أُمّتي على يدي غلمة من قريش»، فقالوا: مروان غلمة؟ قال أبو هريرة: إن شئت أَنْ أُسَمِّيهَا، بني فلان، بني فلان». والحديثان في الصحيحين^(١).

(١) وأخرجه أحمد ٣٢٤ / ٢، ٢٨٨، ٢٩٩، ٥٢٠.

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

المطلب السابع

لم يرو من الضغائن والغدر إلا القليل

وهذا المطلب مهم جدًا، فالغدر الذي كان، والضغائن التي بدت -التي سبق وأن أخبر عنها رسول الله- لم يرو منها في الكتب إلا القليل، والسبب واضح، لأنهم منعوا من تدوين الحديث، وعندما دُوّن، فقد دُوّن على يدبني أمية وفي عهدهم، وهذا حال السنة، أي السنة عند أهل السنة.

ثم إن من كان عنده شيء من تلك الأمور التي أشار إليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يروه، وإذا رواه لم ينقلوه ولم يكتبوا ومنعوا من نشره ومن نقله إلى الآخرين، حتى أن من كان عنده كتاب فيه شيء من تلك القضايا، أخذوه منه، وأخفاه ولم يظهروا لأحد، أذكروا لكم موارد من هذا القبيل:

قال ابن عدي -في آخر ترجمة عبد الرزاق بن همام الصناعي- في كتاب [الكامل]: «ولعبد الرزاق بن همام [هذا شيخ البخاري] أصناف حديث كثير، وقد رحل إليه ثقات المسلمين وأئمتهم وكتبوا عنه، ولم يروا بحديثه بأساً، إلا أنهم نسبوه إلى التشيع، وقد روى أحاديث في الفضائل مما لا يوافقه عليها أحد من الثقات، فهذا أعظم ما رموه به من روایته لهذه الأحاديث، ولما رواه في مثالب غيرهم مما لم أذكره في كتابي هذا، وأماماً في باب الصدق فأرجو أنه لا بأس به، إلا أنه

قد سبق عنه أحاديث في فضائل أهل البيت ومثالب آخرين منا كير»^(١). وبترجمة عبد الرحمن بن يوسف بن خراش -الحافظ الكبير- يقول ابن عدي: «سمعت عبدان يقول: وحمل ابن خراش إلى بندار جزئين صنفهما في مثالب الشيختين فأجازه بالفقي درهم».

فأين هذا الكتاب الذي هو في جزئين؟

قال ابن عدي: «فأمّا الحديث فأرجو أنه لا يعتمد الكذب»^(٢).

فالرجل ليس بكاذب، ولو راجعتم [سير أعلام النبلاء] للذهبي أو [تذكرة الحفاظ] للذهبي، لرأيتم الذهبـي ينقل هذا المطلب، ويتهجّم على ابن خراش ويـشـتمـه ويـسـبـه سـبـ الذـينـ كـفـرواـ^(٣).

ولا يتوهمن أحد أن هذا الرجل -ابن خراش- من الشيعة، وذلك، لأنـ هذاـ الرجلـ منـ كـبارـ علمـاءـ الـقـومـ وـمـنـ أـعـلامـهـمـ فـيـ الجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ، وـيـعـتـمـدـونـ عـلـىـ آـرـائـهـ فـيـ رـدـ الرـاوـيـ أوـ قـبـولـهـ، أـذـكـرـ لـكـمـ مـورـداـًـ وـاحـدـاـًـ فـيـ تـرـجـمـةـ عـبـدـ اللهـ بـنـ شـقـيقـ، يـقـولـ اـبـنـ حـجـرـ العـسـقلـانـيـ فـيـ [ـتـهـذـيبـ التـهـذـيبـ]:ـ «ـقـالـ اـبـنـ خـراـشـ:ـ كـانـ عـبـدـ اللهـ بـنـ شـقـيقـ ثـقـةـ وـكـانـ عـشـمـانـيـاـ بـيـغـضـ عـلـيـاـ»^(٤).

فابن خراش ليس بشيعي، لأنـ يـوـثـقـ هـذـاـ الرـجـلـ مـعـ تـصـرـيـحـهـ بـأنـ كـانـ عـشـمـانـيـاـ بـيـغضـ عـلـيـاـ.

فلا يتوهـمـ أـنـ هـذـاـ الرـجـلـ -ابـنـ خـراـشـ- مـنـ الشـيـعـةـ، بلـ هـوـ مـنـ أـعـلامـ أـهـلـ السـنـةـ وـمـنـ كـبـارـ حـفـاظـهـمـ، إـلـأـ أـلـفـ جـزـئـينـ فـيـ مـثـالـبـ الشـيـخـينـ.

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ٦/٥٤٥.

(٢) المصدر ٥/٥١٩.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٣/٥٠٩، تذكرة الحفاظ ٢/٢٨٤، ميزان الإعتدال ٢/٦٠٠.

(٤) تهذيب التهذيب ٥/٢٢٣.

مورد آخر في [كتاب العلل] لأحمد بن حنبل، قال أحمد: «كان أبو عوانة [الذي هو من كبار محدثيهم وحافظاتهم، وله كتاب في الصحيح اسمه: صحيح أبي عوانة] وضع كتاباً فيه معايب أصحاب رسول الله، وفيه بلايا، فجاء سلام بن أبي مطیع^(١) فقال: يا أبو عوانة، أعطني ذاك الكتاب فأعطيه، فأخذته سلام فأحرقه»^(٢).

ويروي أحمد بن حنبل في نفس الكتاب عن عبد الرحمن بن مهدي^(٣) قال: «فنظرت الكتاب منه وأحرقه بلا إذن منه ولا رضا».

مورد آخر: ذكرها بترجمة الحسين بن الحسن الأشقر: «أنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ حَدَّثَ عَنْهُ وَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَمْنَ يَكْذِبَ [فَهُوَ حَدَّثَ عَنْهُ وَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَمْنَ يَكْذِبَ] فَقَيْلَ لَهُ: إِنَّهُ يَحْدُثُ فِي أَبْيَ بَكْرَ وَعُمَرَ، وَإِنَّهُ صَنَفَ بَابًا فِي مَعَايِبِهِمَا، فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا بِأَهْلِ أَنْ يَحْدُثُ عَنْهُ»^(٤)!

أولاً: أين ذاك الباب الذي اشتمل على هذه القضايا؟ ولماذا لم يصل إلينا؟
وثانياً: إنَّه بمجراً أنَّ علمَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ بِأَنَّ الرَّجُلَ يَحْدُثُ فِي الشِّيخِيْنِ،
وبَأَنَّه صَنَفَ مُثْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي كِتَابٍ، سَقَطَ مِنْ عِنْدِ أَحْمَدَ وَأَصْبَحَ كَذَّابًا
لَا يُعْتَمِدُ عَلَيْهِ وَلَا يَرَوِي عَنْهُ!

مورد آخر: في [ميزان الاعتدال] بترجمة إبراهيم بن الحكم بن زهير الكوفي:
«قال أبو حاتم: روى في مثالب معاوية فمزقنا ما كتبنا عنه»^(٥).

(١) الإمام الثقة القدوة، من رجال الصحيحين، سير أعلام النبلاء ٤٢٨ / ٧.

(٢) العلل ومعرفة الرجال ٦٠ / ١.

(٣) الإمام الناقد الموجود سيد الحفاظ، سير أعلام النبلاء ١٩٢ / ٩.

(٤) تهذيب التهذيب ٢٩١ / ٢.

(٥) ميزان الاعتدال ٢٧ / ١.

روى في مثالب معاوية فمزقنا ما كتبنا عنه، فراحت تلك الروايات.

وهذا بعض ما ذكروا في هذا الباب.

ثم إنهم ذكروا في تراجم رجال كثرين من أعلام الحديث والرواة الذين هم من رجال الصحاح، ذكروا أنه كان يشتم أبا بكر وعمر، لاحظوا هذه العبارة بترجمة إسماعيل بن عبد الرحمن السدي^(١)، وبترجمة تلید بن سليمان^(٢)، وبترجمة جعفر بن سليمان الضبعي^(٣)، وغير هؤلاء.

ولماذا كان هؤلاء يشتمون؟ هل بلغهم شيء أو أشياء، مما أدى وسبب في أن يجوزوا لأنفسهم أن يشتموا ويسبوا؟ وأين تلك القضايا؟ وما هي؟

وأما ما ذكروه بترجمة الرجال وكبار علمائهم وحفظهم من شتم عثمان وشتم معاوية، فكثير جداً، واعتقد أنه لا يحصى لكثرة.

ولقد فشى وكثر اللعن أو الطعن في الشيوخين في النصف الثاني من القرن الثالث، يقول زائدة بن قدامة - ووفاته في النصف الثاني من القرن الثالث -: «متى كان الناس يشتمون أبا بكر وعمر؟!»^(٤).

وكثير وكثير حتى القرن السادس من الهجرة، جاء أحد هم - وهو الحافظ المحدث عبد المغيث بن زهير بن حرب الحنيلي البغدادي - فألف كتاباً في فضل يزيد بن معاوية وفي الدفاع عنه والمنع عن لعنه، فلما سئل عن ذلك، قال بلفظ العبارة: «إنما قصدت كف الألسنة عن لعن الخلفاء»^(٥).

(١) تهذيب التهذيب ١ / ٢٧٤.

(٢) تهذيب الكمال ٤ / ٣٢٢.

(٣) تهذيب التهذيب ٢ / ٨٢ - ٨٣.

(٤) المصدر ٣ / ٢٤٦.

(٥) سير أعلام النبلاء ٢١ / ١٦١.

حتى جاء التفتازاني في أواخر القرن الثامن من الهجرة وقال في [شرح المقاديد] مانصّه: «إإن قيل: فمن علماء المذهب من لم يجُرّز اللعن على يزيد مع علمهم بأنّه يستحقّ ما يربو على ذلك ويزيد؟ قلنا: تحاميًّا عن أن يرتقى إلى الأعلى فالأعلى»^(١).

حتى جاء كتاب عصرنا، فألفوا في مناقب يزيد، وألفوا في مناقب الحجاج، وألفوا في مناقب هند!!

ولأنّي أعتقد أنّهم يعلمون بأنّ هذه المناقب والفضائل، والذي يذكرونها في الدفاع عن هؤلاء وأمثالهم، كله كذب، وإنّ هؤلاء يستحقّون اللعن، إلاّ أنّ الغرض هو إشغال الكتاب والباحثين والمفكّرين وسائر الناس بمثل هذه الأمور، ولكي لا يبقى هناك مجال لأن يرتقى إلى الأعلى فالأعلى.

ومن هنا نفهم أنّ محاربتهما لقضايا الحسين عليه السلام ومحاربتهما لماتم الحسين عليه السلام ولقضايا عاشوراء، كلّ ذلك، لثلا يلعن يزيد، ولثلا يتنهى إلى الأعلى فالأعلى.

(١) شرح المقاديد ٥/٣١١.

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

المطلب الثامن

أحقاد قريش وبني أمية على النبي وأهل بيته

وهنا نقل بعض الشواهد على أحقاد قريش وبني أمية بالخصوص وضغائنهم على النبي وأهل البيت، حتى أئمّهم كانت تصدر منهم أشياء في حياة النبي صلّى الله عليه وآله وسلم ولم يتمكّنوا من الإنقاص من النبي صلّى الله عليه وآلّه وسلم بالذات، انتقموا من أهل بيته ليتقمّوا منه.

قال أمير المؤمنين عليه السلام «اللهم إني أستعدّيك على قريش، فإنّهم أضمرّوا الرسولَك صلّى الله عليه وآلّه وسلم ضرباً من الشر والغدر، فعجزوا عنها، وحُلت بينهم وبينها، فكانت الوجبة بي والدائرة علىي، اللهم احفظ حسناً وحسيناً، ولا تمكن فجرة قريش منهما مادمت حياً، فإذا توفيتني فأنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد»^(١).

فيقول أمير المؤمنين: إنّ قريشاً أضمرّوا لرسول الله ضرباً من الشر والغدر وعجزوا عنها، والله سبحانه وتعالى حال بينه وبين تلك الشرور أن تصيبه، إلى أن توفي صلّى الله عليه وآلّه وسلم، فكانت الوجبة بأمير المؤمنين والدائرة عليه، كما أنه في هذا الكلام يشير بأنّ قريشاً ستقتل الحسن والحسين أيضاً انتقاماً من

(١) شرح نهج البلاغة ٢٠ / ٢٩٨

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وقال عليه السلام في خطبة له: «وقال قائل: إِنَّكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ لَحَرِيصٌ، فَقَالَ: بَلْ أَنْتُمْ -وَاللَّهُ أَحْرَصُ وَأَبْعَدُ، وَأَنَا أَخْصُ وَأَقْرَبُ، وَإِنَّمَا طَلَبْتُ حَقًّا لِي وَأَنْتُمْ تَحْوِلُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَتَضْرِبُونَ وَجْهِي دُونَهُ، فَلَمَّا قَرَّعْتُهُ بِالْحَجَّةِ فِي الْمَلَأِ الْحَاضِرِينَ هَبَّ كَانَهُ بَهْتٌ لَا يَدْرِي مَا يَجِيبُنِي بِهِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَعِدُكَ عَلَى قَرِيشٍ وَمَنْ أَعْنَاهُمْ، فَإِنَّهُمْ قَطَعُوا رَحْمِي، وَصَغَّرُوا عَظِيمَ مَنْزِلَتِي، وَأَجْمَعُوهُ عَلَى مَنَازِعِي أَمْرًا هُوَ لِي، ثُمَّ قَالُوا: أَلَا إِنَّ فِي الْحَقِّ أَنْ تَأْخُذَهُ وَفِي الْحَقِّ أَنْ تَرْكَهُ»^(١).

وفي كتاب له عليه السلام إلى عقيل: «فَدَعَ عَنْكَ قَرِيشًا وَتَرَكَهُمْ فِي الضَّلَالِ، وَتَجَوَّلُهُمْ فِي الشَّقَاقِ، وَجَمَاحُهُمْ فِي التَّيَّهِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوهُ عَلَى حَرْبِي إِجْمَاعَهُمْ عَلَى حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ قَبْلِي، فَجَزَّتْ قَرِيشًا عَنِي الْجَوَازِي، فَقَدْ قَطَعُوا رَحْمِي وَسَلَبُونِي سُلْطَانَ ابْنِ أُمِّي»^(٢).

وروى ابن عدي في [الكامل] في حديث: «فَقَالَ أَبُو سُفَيْفَانَ: مثُلَّ مُحَمَّدٍ فِي بْنِي هَاشِمٍ مثُلَّ رِيحَانَةٍ وَسَطَ نَنْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوا النَّبِيِّ، فَجَاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضْبِ- حَتَّى قَامَ فَقَالَ: «مَا بَالَ أَقْوَامٍ تَبْلُغُنِي عَنْ أَقْوَامٍ» إِلَى آخر الحديث.

هذا في الكامل لابن عدي^(٣) بهذا النص، والسائل أبو سفيان.

وهو بنفس السندي وللهذه موجود أيضاً في بعض المصادر الأخرى، إلا أنهم رفعوا كلمة: «فَقَالَ أَبُو سُفَيْفَانَ»، ووضعوا كلمة: «فَقَالَ رَجُلٌ».

(١) شرح نهج البلاغة، الخطبة: ١٧٢.

(٢) المصدر: ١٦ / ١٥١.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال: ٣ / ٢٨.

لاحظوا [مجمع الزوائد]^(١).

وعن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب قال: «أتى ناس من الأنصار إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّا نَسْمَعُ مِنْ قَوْمَكُمْ، حَتَّىٰ يَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ إِنَّمَا مُثَمِّنُ مَثَلُ مُحَمَّدٍ مُثَمِّنُ نَخْلَةً نَبْتَتْ فِي الْكَبَّا»^(٢).
والكبأ الأرض غير النظيفة.

لكن هذا الحديث أيضاً في بعض المصادر محرف.

ثم إن السبب في هذه الضغائن ماذا؟ ليس السبب إلا أقربية أمير المؤمنين عليه السلام إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيتقدموه منه انتقاماً من النبي، مضافاً إلى موقف أمير المؤمنين عليه السلام في الحروب وقتلها أبطال قريش، وهذا ما صرَّح به عثمان لأمير المؤمنين في كلام له معه عليه الصلاة والسلام، أذكر لكم النص الكامل:

ذكر الآبي في كتاب [نشر الدرر] - وهو كتاب مطبوع موجود - وعنه أيضاً ابن أبي الحديد في [شرح نهج البلاغة] عن ابن عباس قال: «وقع بين عثمان وعلي كلام، فقال عثمان: ما أصنع إن كانت قريش لا تحبكم، وقد قتلتم منهم يوم بدر سبعين كأنّ وجوههم شنوف الذهب»^(٣).

هذه هي الأحقاد والضغائن، ولم يتمكّنوا من الإنتقام من رسول الله، فانتقموا من أهل بيته كما أخبر هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وهكذا تواترت القضايا، انتقموا من الزهراء وأمير المؤمنين، وانتقموا، وانتقموا، إلى يوم الحسين عليه السلام وبعد يوم الحسين عليه السلام... وإلى اليوم....

(١) مجمع الزوائد ٢١٥/٨.

(٢) المصدر ٢١٥/٨.

(٣) شرح نهج البلاغة ٢٢١٩.

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

المطلب التاسع

في بعض ما كان منهم مع علي والزهراء

أي في ذكر بعض الضغائن التي بدت، والقضايا التي وقعت.

ومن الطبيعي أن لا يصلنا كلّ ما وقع، وأن لا تصلنا تفاصيل الحوادث، مع الحصار الشديد المضروب على الروايات والأحاديث، ومع ملاحقة المحدثين والرواة، ومنعهم من نقل الأحاديث المهمة، ومع حرق تلك الكتب التي اشتملت على مثل هذه القضايا أو تمزيقها وإعدامها بأيّ شكل من الأشكال.

فإذن، من بعد هذه القرون المتطاولة، ومن بعد هذه الحواجز والموانع، لانتوقي أن يصل إلينا كلّ ما وقع، وإنّما يمكننا العثور على قليل من ذلك القليل الذي رواه بعض المحدثين وبعض المؤرخين.

رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يخبر أهل بيته بأنّ الأمة ستغدر بهم، وأنّهم سيظهرون ضغائنهم من بعده، وسيتقمون منه أي: سيتقمون من النبي بانتقامهم من بضعة، لأنّها بضعة، والإنتقام من الزهراء انتقام من النبي، وإنّما أبقى هذه البضعة في هذه الأمة ليختبر الأمة، ولاظهروا ما في ضمائركم.

ولم تطل المدة، فقد وقع الاختبار، وكانت المدة على الأشهر أشهر، ثم عادت البضعة إلى رسول الله واتّصلت اللحمة ببدنه المبارك وجسده الشريف، وكلّ

ذلك وقع.

وكما قلنا لانتو^ن أن نعثر على كل تفاصيل تلك القضـايا، ولكنـا لو عثـرنا على
الخمسين بالمائة من القضـايا يمكنـنا فهم الخمسين البـقية.

لقد رأـيتم كيف يحرـفون الروـيات، حتـى تلك الكلمة القـاسية التي يقولـها
أبو سـفيان في حقـ النـبـي، رـأـيتم كيف يـرـفعون اسم أبي سـفيان ويـضـعون مـكان الإـسـم
كلـمة قالـ رـجـلـ، فـكـيف تـتوـقـعـون أـنـ يـرـويـ لناـ الرـوـاةـ كـلـ ماـ حـادـثـ بـعـدـ رـسـولـ اللـهـ، أوـ
يـتـمـكـنـ الرـوـاةـ منـ نـقـلـ كـلـ ماـ حـادـثـ؟

وبـالـرـغـمـ منـ ذـلـكـ الحـصـارـ الشـدـيدـ، وـمـنـ ذـلـكـ المـنـعـ الأـكـيدـ، وـمـنـ ذـلـكـ
الـإـرـعـابـ وـالـتـهـيدـ، معـ ذـلـكـ، تـبـلـغـنـ أـطـرـافـ مـنـ أـخـبـارـ مـاـ وـقـعـ.

وـنـحـنـ لـاـنـقـلـ فـيـ بـحـثـنـاـ هـذـاـ إـلـاـ مـنـ أـهـمـ مـصـادـرـ أـهـلـ السـنـنـ، وـلـاـنـتـرـضـ لـمـاـ
وـرـدـ فـيـ كـتـبـنـاـ أـبـدـاـ، وـحتـىـ أـنـاـ نـقـلـ - قـدـرـ الإـمـكـانـ. عـنـ أـسـبـقـ المـصـادـرـ وـأـقـدـمـهـ،
فـلـاـنـقـلـ فـيـ الـأـكـثـرـ وـالـأـغـلـبـ عـنـ الـكـتـبـ الـمـؤـلـفـةـ فـيـ الـقـرـونـ الـمـتـأـخـرـةـ.

فـهـنـاـ مـسـائـلـ:

المسألة الأولى

مصادرة ملك الزهراء وتكذيبها

وإئنا نعتقد بأنّ تكذيب الزهراء عليها السلام من أعظم المصائب، ينقل عن بعض كبار فقهائنا أنّ أحد الخطباء في أيام مصيبة الحسين عليه السلام قرأ جملة: «دخلت زينب على ابن زياد» وأراد أن يشرح ذلك الموقف، فأشار إليه الفقيه الكبير الحاضر في المجلس بالصبر وبالتوقف عن قراءة بقية الرواية، قال: لأنّا نريد أن نؤدي حقّ هذه الجملة: «دخلت زينب على ابن زياد» وهذه المصيبة، وما أعظمها!! دخلت زينب على ابن زياد !!

مجرّد تكذيب الزهراء سلام الله عليها وعدم قبول قولها مصيبة ما أعظمها، ليست القضية قضية فدك، ليست المسألة مسألة أرض وملك، إنّما القضية ظلم الزهراء سلام الله عليها وتضييع حقّها، وعدم إكرامها، وإيذائها وإغضابها وتكذيبها، ولا حظوا خلاصة القضية أنقلها كما في المصادر المهمة المعتربة:

أولاً: لقد كانت فدك ملكاً للزهراء في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأنّ رسول الله أعطى فاطمة فدكاً، فكانت فدك عطية من رسول الله لفاطمة.

وهذا الأمر موجود في كتب الفريقين.

أما من أهل السنة: فقد أخرج البزار وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن مردوحه عن أبي سعيد الخدري قال: لما نزلت الآية «وَاتَّ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ» دعا رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم فاطمة فأعطها فدكاً.
وهذا الحديث أيضاً مروي عن ابن عباس.

تجدون هذا الحديث عن هؤلاء الكبار وأعاظم المحدثين في كتاب [الدر المنشور في التفسير بالتأثير]^(١).

ومن رواته أيضاً: الحاكم، والطبراني، وابن النجاشي، والهيثمي، والذهبي، والسيوطـي، والمتفـي وغيرـهم.

ومن رواته: ابن أبي حاتم، حيث يروي هذا الخبر في [تفسيره]، ذلك التفسير الذي نصّ ابن تيمية في [منهاج السنة] على أنه حال من الموضوعات^(٢).
فهؤلاء عدّة من رواة هذا الخبر.

وقد أقرّ بكون فدك ملكاً للزهراء في حياة رسول الله، وأنّ فدكاً كانت عطيـة منه صلّى الله عليه وآلـه وسلم للزهراء البـطلـولـ، غيرـ واحدـ منـ أعلامـ العـلـماءـ، ونصـواـ علىـ هـذـاـ المـطـلـبـ.

منـهـمـ سـعـدـ الدـيـنـ التـفـتـازـانـيـ.

ومنـهـمـ اـبـنـ حـجـرـ الـمـكـيـ فـيـ [ـالـصـوـاعـقـ]ـ إـذـ يـقـولـ:ـ «إـنـ أـبـاـبـكـرـ اـنـتـزـعـ مـنـ فـاطـمـةـ فـدـكـاًـ»^(٣).

فـكـانـتـ فـدـكـ بـيـدـ الزـهـراءـ وـأـنـتـزـعـهـاـ أـبـوـبـكـرـ.

فـلـمـاـذـاـ اـنـتـزـعـهـاـ؟ـ وـبـأـيـ وـجـهـ؟ـ لـنـفـرـضـ أـنـ أـبـاـبـكـرـ كـانـ جـاهـلاًـ بـأـنـ الرـسـوـلـ أـعـطـاهـاـ

(١) الدر المنشور ٤ / ١٧٧.

(٢) منهاج السنة ٧ / ١٣.

(٣) الصواعق المحرقة: ٣١.

وملكها ووهبها فدكاً، فهلاً كان عليه أن يسألها قبل الانتزاع منها؟

وثانياً: لو كان أبو بكر جاهلاً بكون فدك ملكاً لها، فهل كان يجوز له أن يطالعها بالبيئة على كونها مالكة لفديك؟ إن هذا خلاف القاعدة، وعلى فرض أنه كان له الحق في أن يطالعها البيئة على كونها مالكة لفديك، فقد شهد أمير المؤمنين سلام الله عليه، ولماذا لم تقبل شهادة أمير المؤمنين؟ قالوا: كان من اجتهاده عدم كفاية الشاهد الواحد وإن علم صدقه!

لاحظوا كتبهم، فهم عندما يريدون أن يدافعوا عن أبي بكر يقولون: لعله كان من اجتهاده عدم قبول الشاهد الواحد وإن كان يعلم بصدق هذا الشاهد^(١).

نقول: لكنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل شهادة الواحد - وهو خزيمة ذو الشهادتين - وخبره موجود في كتب الفريقيين، بل إنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بشاهد واحد فقط في قضية وكان الشاهد الواحد عبد الله بن عمر، وهذا الخبر موجود في [صحيح البخاري] وفي [جامع الأصول] لابن الأثير^(٢).

أكان علي في نظر أبي بكر أقل من عبد الله بن عمر في نظر النبي؟
وثالثاً: لو سلمنا حصول الشك لأبي بكر، وفرضنا أنَّ أبا بكر كان في شك من شهادة علي، فهلا طلب من فاطمة أن تحلف؟ فهلا طلب منها اليمين فتكون شهادة مع يمين؟ وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاهدٍ ويدين.
راجعوا [صحيح مسلم] في كتاب الأقضية^(٣)، و[صحيح أبي داود]^(٤) بل

(١) شرح المواقف ٣٥٦/٨.

(٢) جامع الأصول ٥٥٧/١٠.

(٣) صحيح مسلم ١٢٨/٥.

(٤) سنن أبي داود ٤١٩/٣.

القضاء بشاهد ويمينٍ هو الذي نزل به جبريل على النبي، كما في كتاب الخلافة من [كنز العمال].

و هنا يقول صاحب [المواقف] و شارحها: لعله لم ير الحكم بشاهد (١) ويمينٍ

نقول: فكان عليه حينئذ أن يحلف هو، ولماذا لم يحلف والزهراء ما زالت مطالبة بملكها؟

وهذا كله بغضّ النظر عن عصمة الزهراء، وبغضّ النظر عن عصمة علي عليه السلام، لو أردنا أن ننظر إلى القضية قضيّة حقوقية يجب أن تطبق عليها القواعد المقررة في كتاب الأقضية.

وأيضاً، فقد شهد للزهراء ولداها الحسن والحسين، وشهد للزهراء أيضاً أم أيمن، ورسول الله يشهد ب أنها من أهل الجنة، كما في ترجمتها من كتاب [الطبقات] لابن سعد وفي [الإصابة] لابن حجر (٢).

ثم نقول: سلّمنا، إنّاطمة وأهل البيت غير معصومين، وسلّمنا أنّ فدكَالَّم تكن بيد الزهراء سلام الله عليها في حياة النبي، فلا ريب أنّ الزهراء من جملة الصحابة الكرام، أليس كذلك؟! تنزلنا عن كونها بضعة رسول الله، تنزلنا عن كونها معصومة، لا إشكال في أنها من الصحابة، وقد كان لأحد الصحابة قضية مشابهة تماماً لقضية الزهراء، وقد رتب أبو بكر الأثر على قول ذلك الصحابي وصدقه في دعواه.

هذا كله بعد التنزّل عن عصمتها، عن شهادة علي والحسين وأم أيمن، وبعد التنزّل عن كون فدك ملكاً لها في حياة النبي.

استمعوا إلى القضية أنقلها لكم، ثم لاحظوا تبريرات كبار العلماء

(١) شرح المواقف .٣٥٦/٨

(٢) الإصابة .٤٣٢/٤

لتلك القضية:

أخرج الشیخان عن حابر بن عبد الله الأنصاري: «إنه لما جاء أبو بكر مال البحرين، وعنه جابر، قال جابر لأبي بكر: إن النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم قال لي: إذا أتى مال البحرين حثوت لك ثم حثوت لك، فقال أبو بكر لجابر: تقدم فخذ بعدها».

فتقى رسول الله ليس في هذا العالم، ويدعى جابر أن رسول الله قد وعده لو أتى مال البحرين لأعطيتك من ذلك المال كذا وكذا، وتوفي رسول الله وجاء مال البحرين بعد رسول الله، وأبو بكر خليفة رسول الله، ورتب أبو بكر الأثر على قوله وصدقه وأعطاه من ذلك المال كما أراد.

هذه هي القضية، وتأملوا فيها، وهي موجودة في الصحيحين.

فلاحظوا ما يقوله شراح البخاري، كيف يجوز لأبي بكر أن يصدق كلام صحابي ودعواه على رسول الله، وقد رحل رسول الله عن هذا العالم، ثم أعطاه من مال المسلمين، من بيت المال، بقدر ما ادعاه، ولم يطلب منه بيّنة، ولا يميناً!!
لاحظوا ماذا يقولون !!

يقول الكرماني في كتابه [الكتاب الدراري في شرح صحيح البخاري] وهو من أشهر شروح البخاري يقول: «وأما تصديق أبي بكر جابرًا في دعواه، فلقوله صلی الله عليه وآلہ وسلم: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، فهو عيء، ولا يُظنَّ بأنَّ مثله - مثل جابر - يقدم على هذا»^(١).

إذا كتم لا تظنو بجابر أن يقدم على هذا الشيء، ويكذب على رسول الله، بل بالعكس، تظنو كونه صادقاً في دعواه، فهلا ظنتم هذا الظن بحق الزهراء - بعد

(١) الكتاب الدراري في شرح البخاري ١٠/١٢٥.

التنزّل عن كُلّ ما هنالك كما كرّرنا - وقد فرضناها مجرّد صحابيّة كسائر الصحابة! ثمّ لاحظوا قول ابن حجر العسقلاني في [فتح الباري] يقول: «وفي هذا الحديث دليل على قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو [لو هذه وصلية] جر ذلك نفعاً لنفسه»^(١).

فالحديث يدلّ على قبول خبره، لأنّ أبا بكر لم يلتّمِس من جابر شاهداً على صحة دعواه، وهلّ فعل هكذا مع الزهراء التي أخبرت بأنّ رسول الله نحنّي فدكاً، أعطاني فدكاً، ملّكتني فدكاً!!

ويقول العيني في كتاب [عمدة القاري في شرح صحيح البخاري] «قلت: إنما لم يلتّمِس شاهداً منه - أي من جابر - لأنّه عدل بالكتاب والسنّة، أمّا الكتاب فقوله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ» وقوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا»، فمثل جابر إِنْ لم يكن من خير أُمّةٍ فمن يكون؟ وأمّا السنّة فلقوله صلى الله عليه وأله وسلم «من كذب عَلَيَّ متعمداً...».

لاحظوا بقية كلامه يقول: «ولا يظنّ ب المسلم فضلاً عن صحابي أنّ يكذب على رسول الله متعمداً»^(٢).

فكيف نظنّ بجابر هكذا؟ فكان يجوز لأبي بكر أنّ يصدق جابرًا في دعواه، فلمّا لم يصدق الزهراء في دعواها؟ وهل كانت أقل من جابر؟ ألم تكن من خير أُمّةٍ أخرجت للناس؟ أيظن بها أن تعمّد الكذب على رسول الله؟ وأنت تقول: لا يظنّ ب المسلم فضلاً عن صحابي أنّ يكذب متعمداً على رسول الله؟

أقول: ما الفرق بين قضية جابر وقضية الصديقة الطاهرة سلام الله عليها، بعد التنزّل عن كُلّ ما هنالك، وفرضها واحداً أو واحدة من الصحابة فقط؟ ما الفرق؟

(١) فتح الباري ٤ / ٣٧٥.

(٢) عمدة القاري ١٢ / ١٢١.

لماذا يعطى جابر؟ ولماذا يكون الخبر الواحد هناك حجة؟ ولماذا لا يكذب جابر بل يصدق ويترتب الأثر على قوله بلا بينة ولا يمين ولا ولا؟ ولماذا؟ ولماذا؟ ولماذا؟

إذن، هناك شيء آخر....

إذن، من وراء القضية - قضية الزهراء - شيء آخر....

فرجعت فاطمة خائبة إلى بيتها....

ثم جاءت مرة أخرى لتطالب بفده وغیر فدک من باب الإرث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لأن فدکاً أرض لم يوجف عليها بخیل ولا رکاب بالإجماع، وكل ما يكون كذا فهو ملك لرسول الله بالإجماع، وكل ما يتركه المسلم من ملك أو من حق فإنه لوارثه من بعده بالإجماع، والزهراء أقرب الناس إلى رسول الله في الإرث بالإجماع.

هذه مقدمات أربع، وكلها مترتبة متسلسلة.

أخرج البخاري ومسلم عن عائشة - واللفظ للأول - «إن فاطمة عليها السلام بنت النبي أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، مما أفاء الله عليه بالمدينة وفده وما باقى عن خمس خير، فقال أبو بكر: إن رسول الله قال: «لانورث ما تركتنا صدقة»، إنما يأكل آل محمد في هذا المال، وإنني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله عن حالها التي كان عليها في عهد رسول الله، ولأعمل فيها بما أعمل به رسول الله. فأبي أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر فهجرته، فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد النبي ستة أشهر، فلما توفيت دفنتها زوجها علي ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر، وصلى عليهما، وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة»^(١).

(١) صحيح البخاري - باب غزوة خير، صحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير.

وقضية مطالبة الزهراء بفديك وغير فدك من باب الإرث قضية كتبت فيها الكتب الكثيرة منذ قديم الأيام، وخطبتها سلام الله عليها في هذه القضية خطبة خالدة تذكر على مدى الأيام، وهنا أيضاً نسأله ونتسائل فنقول:

كيف يكون إخبار أبي سعيد وابن عباس وشهادة علي والحسين وغيرهم في أن رسول الله أعطى فدكاً للزهراء، هذه الإخبارات والشهادات كلها غير مقبولة، ويكون خبر أبي بكر وحده في أن الأنبياء لا يورثون مقبولاً؟ لاحظوا آراء العلماء في هذه القضية، فلقد اختلفت آراؤهم واضطربت كلماتهم اضطراباً فاحشاً، وكان أوجه حل للقضية أن يقال بأن الخبر متواتر، ولم يكن أبو بكر لوحده الرواية لهذا الخبر، وإنما أبو بكر أحد الرواة من الصحابة، وهنا نقاط:

النقطة الأولى: كيف لم يسمع هذا الحديث أحد من رسول الله؟ ولم ينقله أحد؟
وحتى أبو بكر لم يسمع منه هذا الخبر والإخبار به عن رسول الله إلى تلك الساعة؟
النقطة الثانية: كيف لم يسمع أهل بيته هذا الحديث؟ و حتى ورثته لم يسمعوا هذا الحديث؟ ولذا أرسلت زوجاته عثمان إلى أبي بكر يطالبين بسهمهن من الإرث! هلا قال لهن عثمان -في الأقل- إن رسول الله قال كذا؟ ولماذا مشى إلى أبي بكر وبلغه طلب الزوجات؟

وهنا كلمة لطيفة للفخر الرازي سجلتها، هذه الكلمة في [تفسيره] يقول: «إن المحتاج إلى معرفة هذه المسألة ما كان إلا فاطمة وعلي والعباس، وهؤلاء كانوا من أكابر الزهاد والعلماء وأهل الدين، وأماماً أبو بكر فإنه ما كان محتاجاً إلى معرفة هذه المسألة، لأنَّه ما كان ممَّن يخطر بباله أنَّه يورث من الرسول، فكيف يليق بالرسول أن يبلغ هذه المسألة إلى من لا حاجة له إليها، ولا يبلغها إلى من له إلى معرفتها أشد الحاجة؟»^(١)

(١) تفسير الرازي .٢١٠ / ٩

النقطة الثالثة: إنَّه لو تنزَّلنا عن كُلِّ ذلك، فإنَّ دعوى تواتر الخبر كاذبة، لأنَّهم ينصُّون على انفراد أبي بكر بهذا الخبر، وقد ذكروا ذلك في مباحث حجَّة خبر الواحد، ومثلُوا بهذا الخبر من جملة ما ماثلوا، وإنْ كتُمْ في شَكٍّ من ذلك فارجعوا إلى: [مختصر] ابن الحاچب^(١)، و[المحسُول في علم الأصول]^(٢) للفخر الرازي، و[المستصفى في علم الأصول]^(٣) للغزالى، و[الإحکام في أصول الأحكام]^(٤) للأمدي، و[كشف الأسرار عن أصول البزدوي]^(٥) لعبد العزيز البخاري، وغير هذه الكتب.

مضافاً إلى هذا، هناك في الأحاديث أيضًا شواهد على انفراد أبي بكر بهذا الحديث، فراجعوا مثلاً: [كتاب كنز العمال]^(٦). حتى المتكلمون أيضًا يقرُّون بانفراد أبي بكر بهذا الحديث، فراجعوا: [شرح المواقف]^(٧)، و[شرح المقاصد]^(٨)، بل أقول في:

النقطة الرابعة: إنَّ أبا بكر أيضًا ليس من رواة هذا الحديث، لأنَّه منفرد به، بل إنَّ هذا الحديث موضوع، وضعه بعض الناس دفاعاً عن أبي بكر، وأبو بكر في تلك القضية لم يكن عنده جواب، حتَّى بهذا الحديث لم يستدل. بناءً على قول الحافظ عبد الرحمن بن يوسف ابن خراش: إذ قال: «هذا الحديث باطل، وضعه مالك بن

(١) المختصر في علم الأصول ٥٩/٢ بشرح العضد.

(٢) المحسُول في علم الأصول ٨٥/٢.

(٣) المستصفى من علم الأصول ١٢١/٢.

(٤) الإحکام في أصول الأحكام ٧٥/٢ و ٣٤٨.

(٥) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٦٨٨/٢.

(٦) كنز العمال ١٢/٦٠٥ ح ١٤٠٧١.

(٧) شرح المواقف ٣٥٥/٨.

(٨) شرح المقاصد ٥/٢٧٨.

أوس بن الحدثان». (١)

وهو الرواية للقصة، فلقد ذكر الحافظ ابن عدي بترجمة الحافظ ابن خراش المتوفى سنة ٢٨٣ والذى ألف جزئين في مثالب الشیخین قال: سمعت عبدان يقول: قلت لابن خراش: حديث ما ترکنا صدقۃ؟ قال: باطل، أتھم مالک بن أوس بالکذب (١).

فكيف يريدون رفع اليد عن محكمات القرآن الحكيم بخبر موضوع يحكم ببطلانه هذا الحافظ الكبير، والذي لأجل هذا الحكم بالنسبة إلى هذا الحديث، ولأجل تأليفه جزئين في مثالب الشیخین، رموه بالرفض، ومع ذلك كلّ كتبهم مملوءة بأقواله وأرائه في الحديث والرجال.

لاحظوا كيف يتهمون عليه الذهبي يقول: هذا والله الشيخ المعتبر الذي ضلّ سعيه، فإنه كان حافظ زمانه، وله الرحلة الواسعة والإطلاع الكثير والإحاطة، وبعد هذا فما انتفع بعلمه [وكأنّ الإنتفاع بالعلم يكون فيما إذا كان ما يقوله في صالح القوم !!] فلا عتب على حمير الرافضة وحوافر جزئين ومشغري» (٢).

هذه بلاد في جبل عامل في جنوب لبنان من المناطق الشيعية البحتة، فلا عتب على حمير الرافضة وحوافر جزئين ومشغري !!

فظهر أن هذه القضية - قضية غصب فدك وتكذيب الزهراء وأهل البيت - من جملة القضايا التي أخبر عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإن الفؤاد ليقطر دماً عندما يكتب الإنسان الحرّ الأبي مثل هذه القضايا أو يقرؤها أو يرويها، ولكن أريد أن أسيطر على أعصابي، وأقرأ لكم القضايا بقدر ما توصلت إليه، لتكونوا على بصيرة أو لنزدادوا بصيرة.

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ٥١٨ / ٢

(٢) تذكرة الحفاظ ٢ / ٢٨٤، وأنظر: سير أعلام النبلاء ١٣ / ٥٠٩، ميزان الاعتدال ٢ / ٦٠٠.

المسألة الثانية

إحراق بيتها

وقد ذكرنا أنّ القوم قد منعوا من نقل القضايا والحوادث وجزئيات الأمور، وتفاصيل الواقع، أتتوقعون أن ينقل لكم البخاري أنّ فلاناً وفلاناً أحرقوا دار الزهراء بأيديهما؟! بهذا اللفظ تريدون؟! لقد وجدتم البخاري ومسلماً وغيرهما يحرّفون الأحاديث التي ليس لها من الحساسية والأهمية ولا عشر معشار ما بهذه المسألة.

إنّ إحراق بيت الزهراء من الأمور المسلمة القطعية في أحاديثنا وكتبنا، وعليه إجماع علمائنا ورواتنا ومؤلفينا، ومن أنكر هذا أو شكّ فيه فسيخرج عن دائرة علمائنا، وسيخرج عن دائرة أبناء طائفتنا كائناً من كان.

أما في كتب أهل السنة، فقد جاءت القضية على أشكال، وأنا قد رتّبت القضايا والروايات والأخبار في المسألة ترتيباً، حتى لا يضيع عليكم الأمر ولا يختلط، وحتى تكونوا على يقظة مما يفعلون في نقل مثل هذه القضايا والحوادث فإنّ القدر الذي ينقلونه أيضاً يتلاعبون به، أما الذي لم ينقلوه ومنعوا عنه وتركوه عمداً، فذاك أمر آخر. وسأذكر لكم ما يتعلّق بهذه المسألة تحت عناوين:

١- التهديد بالإحرق:

بعض الأخبار والروايات تقول بأنّ عمر بن الخطاب قد هدّد بالإحرق، فكان العنوان الأول التهديد، وهذا ما تجدونه في كتاب [المصنف] لابن أبي شيبة، من مشايخ البخاري المتوفى سنة ٢٣٥ يروي هذه القضية بسنده عن زيد بن أسلم، وزيد عن أبيه أسلم وهو مولى عمر، يقول:

حين بُويع لأبي بكر بعد رسول الله، كان علي والزبير يدخلان على فاطمة بنت رسول الله، فيشاورونها ويرتاجعون في أمرهم، فلما بلغ ذلك عمر بن الخطاب، خرج حتّى دخل على فاطمة فقال: يا بنت رسول الله، والله ما أحد أحب إلينا من أبيك، وما من أحد أحب إلينا بعد أبيك منك، وأيم الله ماذاك بمانعِي إن اجتمع هؤلاء النفر عندك أن أمرتهم أن يحرقَ عليهم البيت^(١).

وفي [تاريخ الطبرى] بسنداً آخر:

«أتى عمر بن الخطاب منزل علي، وفيه طلحة والزبير [هذه نقاط مهمة حساسة لا تفوتنكم، في البيت كان طلحة أيضاً، الزبير كان من أقربائهم، أمّا طلحة فهو تيميّ] ورجال من المهاجرين فقال: والله لأحرقَ عليكم أو لتخرجن إلى البيعة، فخرج عليه الزبير مصلتاً سيفه، فعشر فسقط السيف من يده، فوثبوا عليه فأخذوه»^(٢).

وأنا أكتفي بهذين المصادرتين في عنوان التهديد.

لكن بعض كبار الحفاظ منهم لم تسمح له نفسه لأنّ ينقل هذا الخبر بهذا المقدار بلا تحريف، لاحظوا كتاب [الاستيعاب] لابن عبد البر، فإنه يروي هذا

(١) المصنف ٤٣٢/٧.

(٢) تاريخ الطبرى ٢٠٢/٣.

الخبر عن طريق أبي بكر البزار بنفس السنن الذي عند ابن أبي شيبة، يرويه عن زيد بن أسلم عن أسلم وفيه: إنَّ عمر قال لها: مَا حَدَّ أَحَبَّ إِلَيْنَا بَعْدَكُمْ ثُمَّ قَالَ: وَلَقَدْ بَلَغْنِي أَنَّ هُؤُلَاءِ النَّفَرُ يَدْخُلُونَ عَلَيْكُمْ، وَلَا نَبْلَغْنِي لِأَفْعَلَنَّ وَلِأَفْعَلَنَّ^(١).

نفس الخبر، بنفس السنن، عن نفس الراوي، وهذا التصرف! وأنتم تريدون أنْ ينقلوا لكم إنَّه أحرق الدار بالفعل؟ وأيُّ عاقل يتوقع من هُؤُلَاءِ أَنْ ينقلوا القضية كما وقعت؟ إنَّ من يتوقع منهم ذلك إماً جاهاً وإماً يتجاهل ويضحك على نفسه!!

٢ - المجيء بقبس أو بفتيله:

وهناك عنوان آخر، وهو « جاء بقبس » أو « جاء بفتيله » هذا أيضاً أُنْقل لكم بعض مصادره:

روى البلاذري المتوفى سنة ٢٢٤ في [أنساب الأشراف] بسنده: « إنَّ أبا بكر أرسل إلى عليٍّ ي يريد البيعة، فلم يبايع، فجاء عمر ومعه فتيله، فتلقته فاطمة على الباب، فقالت فاطمة: يابن الخطاب، أتراك محرقاً على بابي؟! قال: نعم، وذلك أقوى فيما جاء به أبوك »^(٢).

وفي [العقد الفريد] لابن عبد ربه المتوفى سنة ٣٢٨: « وأمًا على والعباس والزبير، ف cellpadding="0" style="display: inline-block; vertical-align: middle;">فقدعوا في بيت فاطمة حتى بعث إليهم أبو بكر [ولم يكن عمر هو الذي بادر، بعث أبو بكر عمر بن الخطاب] ليخرجوا من بيت فاطمة وقال له: إنَّ أباوا فقاتلهم، فأقبل بقبس من نار على أنْ يضرم عليهم الدار، فلقيته فاطمة فقالت: يابن الخطاب، أجيئت لتحرق دارنا؟ قال: نعم، أو تدخلوا ما دخلت فيه الأمة»^(٣).

(١) الإستيعاب ٩٧٥/٣

(٢) أنساب الأشراف ٥٨٦/١

(٣) العقد الفريد ١٣/٥

أقول: وقارنا بين النصوص بتأمّلٍ لتروا الفوارق والتصّرفات.
وروى أبو الفداء المؤرخ المتوفى سنة ٧٣٢ في [المختصر في أخبار البشر]
الخبر إلى: وإن أبوا فقاتلهم، ثم قال: «فأقبل عمر بشيء من نار على أن يضرم
الدار»^(١).

٣- إحضار الحطب ليحرق الدار

وهذا هو العنوان الثالث، ففي رواية بعض المؤرخين: أحضر الحطب ليحرق
عليهم الدار، وهذا في تاريخ المسعودي [مروج الذهب] وعنده ابن أبي الحديد في
[شرح النهج] عن عروة بن الزبير، أنه كان يعذر أخاه عبد الله في حصربني هاشم
في الشعب، وجمعه الحطب ليحرقهم، قال عروة في مقام العذر والاعتذار لأخيه
عبد الله بن الزبير: بأن عمر أحضر الحطب ليحرق الدار على من تخلف عن البيعة
لأبي بكر^(٢).

«أحضر الحطب» هذا ما يقوله عروة بن الزبير، وأولئك يقولون « جاء بشيء
من نار» فالحطب حاضر، والنار أيضاً جاء بها، أتريدون أن يصرّحوا بأنه وضع النار
على الحطب، يعني إذا لم يصرّحوا بهذه الكلمة ولن يصرّحوا! نبقى في شك أو
نشكّ في هذا الخبر، الخبر الذي قطع به أئمتنا، وأجمع عليه علماؤنا وطائفتنا؟!!

٤- المجيء للإحراق:

وهذه عبارة أخرى: إن عمر جاء إلى بيت علي ليحرقه أو ليحرقه.
وبهذه العبارة تجدون الخبر في كتاب [روضة المناظر في أخبار الأوائل]

(١) المختصر في أحوال البشر ١/١٥٦.

(٢) مروج الذهب ٢٠/٣٨٦. شرح ابن أبي الحديد ٢٠/٤٧.

والأواخر] لابن الشحنة المؤرخ المتوفى سنة ٨٨٢، وكتابه مطبوع على هامش بعض طبعات الكامل لابن الأثير - وهو تاريخ معتبر - يقول: «إنَّ عمر جاء إلى بيت علي ليحرقه على من فيه، فلقيته فاطمة فقال: أدخلوا فيما دخلت فيه الأمة».

هذا، وفي كتاب لصاحب الغارات إبراهيم بن محمد الشقفي، في [أخبار السقيفة]، يروي عن أحمد بن عمرو البجلي، عن أحمد بن حبيب العامري، عن حمران بن أعين، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: «والله ما بايع على حتى رأى الدخان قد دخل بيته».

كتاب السقيفة لهذا المحدث الكبير لم يصلنا، ولكن نقل هذا المقطع عن كتابه المذكور: الشريف المرتضى في كتاب [الشافي في الإمامة].

وعندما نراجع ترجمة هذا الشخص - إبراهيم بن محمد الشقفي المتوفى سنة ٢٨٠ أو ٢٨٣ نرى من مؤلفاته كتاب السقيفة وكتاب المثالب، ولم يصلنا هذان الكتابان، وقد ترجم له علماء السنة ولم يجرحوه بجرح أبداً، غاية ما هناك قالوا: راضي.

نعم هو راضي، ألف كتاب السقيفة وألف كتاب المثالب، ونقل مثل هذه الأخبار، روى مسندأ عن الصادق أبي جعفر بن محمد: والله ما بايع على حتى رأى الدخان قد دخل بيته.

وممّا يدلّ على صحة روايات هذا الشخص إبراهيم بن محمد الشقفي - ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني قال: لما صنف كتاب المناقب والمثالب أشار عليه أهل الكوفة أن يخفيه ولا يظهره، فقال: أيّ البلاد أبعد عن التشيع؟ فقالوا له: إصفهان - إصفهان ذات الوقت - فحلّف أن يخفيه ولا يحدّث به إلا في إصفهان ثقة منه بصحة ما أخرجه فيه، فتحول إلى إصفهان وحدّث به فيها^(١).

(١) لسان الميزان ١٠٢ / ١

وذكره أبو نعيم الأصبهاني في [أخبار إصبهان].
 في هذه الرواية: «وَاللَّهُ مَا يَأْبِي عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الدُّخَانَ قَدْ دَخَلَ بَيْتَهُ»، وأولئك
 كانوا يتتجنبون التصرير بهذه الكلمة، صرّحوا «بالحطب» صرّحوا «بالنار» صرّحوا
 «بالقبس» صرّحوا «بالفتيلة» صرّحوا بكلدا وكذا، إلّا أنّهم يتتجنبون التصرير بكلمة
 إلّه وضع النار على الحطب، وتريدون أن يصرّحوا بهذه الكلمة؟ أما كانوا عقلاء؟
 أما كانوا يريدون أن يبقوا أحياء؟ إنّ ظروفهم ما كانت تسمح لهم لأن يرووا أكثر من
 هذا، ومن جهة أخرى، كانوا يعلمون بأن القراء لكتبهم والذين تبلغهم روایاتهم
 سوف يفهمون من هذا الذي يقولون أكثر مما يقولون، ويستشمون من هذا الذي
 يذكرون الأمور الأخرى التي لا يذكرون، أتريدون أن يقولوا بأن ذلك وقع بالفعل
 ويصرّحوا به تمام التصرير، حتّى إذا لم تجدوا التصرير الصريح والتنصيص
 الكامل تشكون أو تشکّكون، ألم هذا والله لعجب!

المسألة الثالثة

إسقاط جنينها

وروايات القوم في هذا الموضع مشوّشة جدًا، يعرّف ذلك كل من يراجع رواياتهم وأقوالهم وكلماتهم.

لقد نصّت رواياتهم على أنّه كان لعلي عليه السلام من فاطمة عليها السلام ثلاثة ذكور: حسن، وحسين، ومحسن أو محسن، وكان رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم قد سمي هؤلاء بهذه الأسماء تشبيهًا بأسماء أولاد هارون: شَبَرْ شُبَرْ ومشير، وهذا موجود في: [مسند أحمد]^(١)، وفي [المستدرك] وقد صحّحه الحاكم^(٢)، والذهبي أيضًا صحّحه^(٣)، موجود في مصادر أخرى.

فيبقى السؤال: هل كان لعلي ولد بهذا الإسم أو لا؟ قالوا: كان له ولد بهذا الإسم... فَأَيْنَ صَارَ؟ وَمَا صَارَ حَالَهُ؟ يقولون بوجوده ثم يختلفون، أتریدون أن يصرّحوا تصريحًا واضحًا بالبس فيه ولا غبار عليه؟! إنّه في القضايا الجرئية البسيطة يتلاعبون بالأخبار والأحاديث، كما رأينا في هذه المباحث، وسنرى في

(١) مسند أحمد ١/١١٨.

(٢) المستدرك على الصحيحين ٣/٦٥.

(٣) تلخيص المستدرك.

المباحث الآتية، وفي مثل هذه القضية تتوقعون أن يصرّحوا؟ نعم، عثثنا على أفراد معدودين منهم قالوا بالحقيقة وواجهوا ما واجهوا، وتحملوا ما تحملوا.

أحدهم: ابن أبي دارم المتوفى سنة ٣٥٢:

قال الذبيبي بترجمته: الإمام الحافظ الفاضل أبو بكر أحمد بن محمد السري بن يحيى بن السري بن أبي دارم التميمي الكوفي الشيعي [أصبح شيعياً!] محدث الكوفة، حدث عنه الحاكم، وأبو بكر ابن مردويه، ويحيى بن إبراهيم المزكي، وأبو الحسن ابن الحمامي، والقاضي أبو بكر الجيلي، وأخرون. كان موصوفاً بالحفظ والمعرفة، إلا أنه يترفض [لماذا يترفض؟] قد ألف في الحط على بعض الصحابة^(١).

لا يقول أكثر من هذا: ألف في الحط على بعض الصحابة، فهو إذن يترفض.

ولو راجعتم كتابه الآخر [ميزان الإعتدال] فهناك يذكر هذا الشخص ويترجم له، وينقل عن الحافظ محمد بن أحمد بن حماد الكوفي الحافظ أبي بشر الدولابي^(٢) فيقول: قال محمد بن أحمد بن حماد الكوفي الحافظ أبي بشر الدولابي -بعد أن أرخ موته- كان مستقيماً الأمر عامّة دهره، ثم في آخر أيامه كان أكثر ما يقرأ عليه المطالب، حضرته ورجل يقرأ عليه: إن عمر رفس فاطمة حتى أسقطت بمحسن^(٣).

كان مستقيماً الأمر عامّة دهره، لكنه في آخر أيامه كان أكثر ما يقرأ عليه المطالب، فهو إذن -خارج عن الإستقامة!!

أتذكّر أن أحد الصحابة وهو عمران بن حصين -هذا الرجل كان من كبار

(١) سير أعلام النبلاء ١٥ / ٥٧٦.

(٢) المصدر ١٤ / ٣٠٩.

(٣) ميزان الإعتدال ١ / ١٣٩.

الصحاباة، يثنون عليه غاية الثناء، ويكتبون بترجمته إن الملائكة كانت تحدّثه، لعظمة قدره وجلاله شأنه^(١) - هذا الشخص عندما دنا أجله، أرسل إلى أحد أصحابه، وحدّثه عن رسول الله بممتعة الحج - التي حرمها عمر بن الخطاب وأنكر عليه تحريرها - ثم شرط عليه أنه إن عاش فلا ينقل ما حدّثه به، وإن مات فليحذث^(٢).

نعم، كان هذا الرجل (ابن أبي دارم) مستقيم الأمر عامّة دهره، اقتضت ظروفه أن لا ينقل مثل هذه القضايا، ولذا كان مستقيم الأمر عامّة دهره!! ثم في آخر أيامه عندما دنا أجله وقرب موته، حينئذ، جعل يقرأ له المثالب واتفق أن دخل عليه هذا الراوي ووجد رجلاً يقرأ له هذا الخبر «إن عمر رفس فاطمة...»، فلولا دخول هذا الشخص عليه لما بلغنا هذا الخبر أيضاً، وذلك في أواخر حياته، حتى إذا مات، أو حتى إذا أُوذى أو ضرب فمات على أثر الضرب، فقد عاش في هذه الدنيا وعمره.

ورجل آخر هو: النظام، إبراهيم بن سيار النظام المعزلي المتوفى سنة ٢٣١. هذا أيضاً ينصّ على وقوع هذه الجنائية على الزهراء الطاهرة وجنيتها، وهذا الرجل كان رجلاً جليلاً، وكان من المعزلة الجريئين الذين لا يخافون ولا يهابون، وله أقوال مختلفة في المسائل الكلامية تذكر في الكتب، ورثّما خالف فيها المشهور بين العلماء، وكانت أقواله شاذة، إلا أنه من كبار العلماء، ذكروا عنه أنه كان

(١) الإصابة ٢٦ / ٣

(٢) نص الخبر: عن مطرف قال: بعث إلى عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه، فقال: إنّي محدثك بأحاديث، لعل الله أن ينفعك بها بعدي، فإنّي عشت فاكتم على وإن مت فحدث بها إن شئت، إنه قد سلم على، وأعلم أنّ نبي الله صلى الله عليه وآلـه قد جمع بين حج وعمره، ثم لم ينزل فيها كتاب الله، ولم ينه عنها نبي الله، فقال رجل برأيه فيها ماشاء، راجع باب جواز التمتع من الصحيحين، وهو في المستد ٤ / ٤٣٤.

يقول: إنّ عمر ضرب بطن فاطمة يوم البيعة حتّى ألقت الجنين من بطنها، وكان يصبح عمر: أحرقوا دارها بمن فيها، وما كان بالدار غير علي وفاطمة والحسن والحسين.

وممّن نقل عنه هذا: الشهريستاني في [[الممل والنحل]], والصفدي في [[الوافي]] بالوفيات^(١)، ويوجد قوله هذا في غير هذين الكتابين.

وممّن عثّرنا عليه: ابن قتيبة صاحب كتاب [المعارف]، لكن لا تراجعون كتاب المعارف الموجود الآن لا تجدون هذه الكلمة فالكتاب محرّف.

ابن شهر آشوب المتوفى سنة ٥٨٨ ينقل عن كتاب المعارف قوله: إنّ محسناً فسد من زخم قنفذ العدو^(٢).

أمّا في كتاب المعارف الموجود الآن بين أيدينا المحقق!! فلفظه: أمّا محسن بن علي فهلك وهو صغير^(٣).

وتجدون في كتاب [تذكرة الخواص] للبسط ابن الجوزي أنه يقول: مات طفلاً^(٤).

لكن البعض الآخر منهم - وهو الحافظ محمد بن محمد بن معتمد خان البدخشاني وهذا من المتأخرین، وله كتب، منها [نزل الأبرار فيما صحي من مناقب أهل البيت الأطهار] يقول بأنه مات صغيراً^(٥).

وعندما نراجع ابن أبي الحديد، نراه ينقل عن شيخه - حيث حدّثه قضية

(١) المثل والنحل / ١، ٥٩، الوافي بالوفيات ٦/١٧.

(٢) مناقب آل أبي طالب ٣/٣٥٨.

(٣) المعارف: ٢١١.

(٤) تذكرة خواص الأمة: ٥٤.

(٥) نزل الأبرار بما صحي من مناقب أهل البيت الأطهار: ٧٤.

هذا يقوله شيخ ابن أبي الحميد.

فيفقول له ابن أبي الحميد: أروي عنك ما يرويه بعض الناس من أنّ فاطمة رُوَّعت فأقلت محسناً؟ فقال: لا تروه عنّي ولا ترو عنّي بطلاً^(١).

نعم لا يرونون، وإذا رأوا يحرّفون، وإذا رأوا من يروي مثل هذه القضايا
فبأنواع التهم يتّهمون.

(١) شرح نهج البلاغة ١٤ / ١٩٢

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

المسألة الرابعة

كشف بيتها

وكشف القوم بيت فاطمة الزهراء، وهجموا على دارها، وهذا من الأمور المسلمة التي لا يشك ولا يشكك فيها أحد حتى ابن تيمية، ولو أن أحداً شك، فيكون حاله أسوأ من حال ابن تيمية، فكيف لو كان يدعى التشيع أو يدعى كونه من ذرية رسول الله فاطمة الزهراء؟

وروروا عن أبي بكر أنه قال قبيل وفاته: «إني لآسى على شيء من الدنيا إلا على ثلاث فعلتهنّ ووددت أنني تركتهنّ، وثلاث تركتهنّ وددت أنني فعلتهنّ، وثلاث وددت أنني سألت عنهنّ رسول الله».

وهذا حديث مهم جداً، والقدر الذي نحتاج إليه آلان: أولاً: قوله: وددت أنني لم أكشف بيت فاطمة عن شيء وإن كانوا قد غلقوا على الحرب.

ثانياً: قوله: وددت أنني كنت سألت رسول الله لمن هذا الأمر فلا ينزعه أحد. أترونه صادقاً في تمنيه هذا؟ ألم يكن ممن بايع يوم الغدير وغير يوم الغدير من المواقف المشاهد؟

وتجد هذا الخبر - خبر تمنيه هذه الأمور - في: [تاريخ الطبرى]، وفي [[العقد

الفرید] لابن عبد ربه، وفي [الأموال] لأبي عبيد القاسم بن سلام المحدث الحافظ الكبير الإمام، وفي [مروج الذهب] للمسعودي، وفي [الإمامامة والسياسة] لابن قتيبة^(١).

ولكن هنا أيضاً يوجد تحريف، فراجعوا كتاب الأموال، فقد جاء فيه بدل قوله: وددت أني لم أكشف بيت فاطمة، هذه الجملة: وددت أني لم أكن فعلت كذا وكذا.

يحذفون الكلام ويضعون بدلـهـ كلمة: كذا وكذا !!
أتـريـدونـ أـنـ يـنـقـلـواـ الـحـقـائـقـ عـلـىـ مـاـ هـيـ عـلـيـهـ؟ـ وـمـمـنـ تـرـيـدونـ هـذـاـ؟ـ وـمـمـنـ تـوـقـعـونـ؟ـ.

أما ابن تيمية، فلا ينكر أصل القضية، ولا ينكر تمني أبي بكر، وإنما يبرر !!
لاحظوا تبريره هذه المرة يقول:

«إنه كبس البيت لينظر هل فيه شيء من مال الله الذي يقسمه ليعطيه للمسلمين !!!»

وكذلك يفعلون !!
وكذلك يقولون !!

ذكرنا مسألة فدك، وإحراق البيت، وإسقاط الجنين، وكشف البيت وهجومهم
على البيت بلا إذن وأنهم فعلوا ما فعلوا !!!

(١) كتاب الأموال: ١٣١، الإمامة والسياسة ١٨ / ١، تاريخ الطبرى ٤٣٠ / ٣، العقد الفريد ٢ / ٢٥٤.

قضايا أخرى

وبقيت أمور أ تعرض لها باختصار:

الأمر الأول:

إن فاطمة سلام الله عليها ماتت ولم تباعي أبا بكر، ماتت وهي واجدة على أبي بكر، وهذا موجود في الصحاح وغيرها، وقد قرأنا نص الحديث عن عائشة. أترون أنها ماتت بلا إمام؟ ماتت ولم تعرف إمام زمانها؟ ماتت ميّة جاهلية وهي التي فضلوها على أبي بكر وعمر؟ وهي التي قالوا: بأن إيذاءها كفر ومحرم؟ ماتت بغير إمامٍ ميّةً جاهلية؟ أ يقولها أحد؟ فمن كان إمامها؟

الأمر الثاني:

إن علياً عليه السلام لم يؤذن أبا بكر بموت الزهراء، ولم يخبره بأمرها، ولم يحضر لا هو ولا غيره للصلاة عليها.

وأنتم تعلمون أن الصلاة على الميّت في تلك العصور كانت من شؤون الخليفة، ومع وجود الخليفة أو أمير المدينة لا يحق لأحد أن يتقدّم للصلاة على ميّت إلا بإذن خاص، ولذا لما دفنا عبد الله بن مسعود بلا إذن وبلا إخبار من عثمان، أرسل عثمان إلى عمار بن ياسر وضرب عمار لهذا السبب، وله نظائر كثيرة.

فكان عدم إخباره أبا بكر للحضور للصلوة رمزاً وعلامةً لرفض إمامته وخلافته.

ولكن القوم يعلمون بأنّ عدم صلاة أبي بكر على الزهراء دليل على عدم إمامته، فوضعوا حديثاً بأنّ علياً أرسل إلى أبي بكر، فجاء أبو بكر وجاء معه عمر وعدّة من الأصحاب وصلوا على الزهراء، واقتدى علي بأبي بكر في تلك الصلاة، وكبير أبو بكر أربعاء في تلك الصلاة!! لاحظوا الكذب!! أنقل لكم هذا النص:

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني بترجمة عبد الله بن محمد بن ربيعة بن قدامة القدامي المصيصي: أحد الضعفاء، [هذا الشخص أحد الضعفاء] أتى عن مالك [مالك بن أنس] بمصائب منها:

عن جعفر بن محمد يرويه عن أبيه الباقي عن جده قال: توفيت فاطمة ليلاً فجاء أبو بكر وعمر وجماعة كثيرة، فقال أبو بكر لعلي: تقدم فصل، قال لا، لا والله لاتقدمت وأنت خليفة رسول الله، فتقدم أبو بكر وكبير أربعاء^(١).

وهذا من مصائب أمّتنا، أن لا تنقل القضايا كما هي، وتوضع في مقابلها موضوعات يتقولون على أهل البيت ويضعون الأخبار عن أهل البيت أنفسهم! وكم له من نظير،ولي مذكريات في هذا الباب، أنّهم كثيراً ما يضعون الأشياء عن لسان أهل البيت، عن لسان أمير المؤمنين وأبنائه، وعن لسان ولده محمد بن الحنفية ينقلون كثيراً من الأشياء.

الأمر الثالث:

وكان دفنهما ليلاً بوصيّة منها، لتبقى مظلوميّتها على مدى التاريخ، وخطاب أمير المؤمنين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند دفنهما يكشف للتاريخ

(١) لسان الميزان / ٣ / ٣٣٤

جوانب كثيرة من المصائب والحقائق، وحقيقة على كُلّ مؤمن أن يراجع تلك الخطبة لأمير المؤمنين عند دفن الزهراء سلام الله عليها.

يقول ابن تيمية في مقام الجواب: كثير من الناس دفعوا ليلاً.

ولكن فاطمة أوصت أن تغسل ليلاً وأن تدفن ليلاً، وأن لا يخبر أحد ممّن

آذها.

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

كلمة الختام

هذا ما اقتضى الوقت وساعد عليه التوفيق على نحو الاستعجال، أن أذكر لكم هذه القضايا، بنحو خطوطٍ عريضة، وعلى شكل عناوين، ولم أتعرض لكثير من الجزئيات والتفاصيل والأقوال والروايات في هذه القضايا، كما لم أنقل شيئاً عن أهل البيت، وعن شيعة أهل البيت، وعمما في كتب الإمامية في هذه القضايا. ولعلَّ فيما ذكرت كفاية لهداية أولي الألباب، ومن يكون بقصد التحقيق عن هذه القضايا بإنصاف.

وصلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَلَى الْأَرْجَبِيَّةِ

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـهـ الطـاهـرـينـ
ولعنة الله على أعدائهم أجمعـينـ منـ الـأـوـلـيـنـ وـالـآخـرـينـ.

موضوع البحث مسألة تفضيل الأئمة على الأنبياء عليهم السلام.

هذه المسألة مطروحة في كتب أصحابنا منذ قديم الأيام، ولهم على هذا القول أو هذا الإعتقاد أدلةـهمـ الخاصةـ، ونحن جرياً على دأـبـناـ في بحـوثـنـاـ فيـ هـذـهـ الـلـيـالـيـ، حيث نستدلـ فـقـطـ بما وردـ عنـ طـرـقـ أـهـلـ السـنـةـ، وما يـكـونـ مـتـفـقاـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ، ومـقـبـولاـ لـدـىـ الفـرـيقـيـنـ، جـرـياـ عـلـىـ دـأـبـنـاـ هـذـهـ وـسـيـرـتـنـاـ هـذـهـ، نـبـحـثـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ عـلـىـ ضـوءـ الـأـحـادـيـثـ الـوارـدـةـ عـنـ الـطـرـفـيـنـ وـالـمـقـبـولـةـ عـنـ الـفـرـيقـيـنـ. وإنـ كانـ لأـصـحـابـنـاـ أدـلـلـهـمـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـعـقـدـاتـ، وـهـمـ مـسـتـغـنـوـنـ عـنـ دـلـالـةـ دـلـيلـ مـنـ خـارـجـ كـتـبـهـمـ، وـغـيرـ مـحـتـاجـينـ إـلـىـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ مـعـقـدـاتـهـمـ بـمـاـ عـنـ الـآخـرـينـ، إـلـاـ أـنـ هـذـهـ الـجـلـسـاتـ وـهـذـهـ الـبـحـوـثـ بـنـيـتـ عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ بـهـذـاـ الشـكـلـ ذـكـرـتـهـ لـكـمـ.

يمكن الاستدلال لفضـيلـ الأـئـمـةـ سـلامـ اللـهـ عـلـيـهـ بـوـجـوهـ كـثـيرـةـ،
منـهـ الـوـجـوهـ الـأـرـبـعـةـ الـآـتـيـةـ:

الوجه الأول: مسألة المساواة بين أمير المؤمنين والنبي.

الوجه الثاني: تشبيه أمير المؤمنين بالأنبياء السابقين.

الوجه الثالث: كون علي أحب الخلق إلى الله مطلقاً.

الوجه الرابع: صلاة عيسى خلف المهدى.

هذه هي الوجوه الأربع، وعندنا وجوه أخرى أيضاً، لكنني أكتفي بهذه

الوجوه وأبينها لكم على ضوء الكتاب، وعلى ضوء السنة المقبولة عند الفريقيين.

المساواة بين أمير المؤمنين والنبي إلّا النبوة

نستدلّ لذلك بالكتاب أولاً، بآية المباهلة، وقد درسنا آية المباهلة بالتفصيل في ليلة خاصة، وتقديم البحث هناك عن كيفية دلالة قوله تعالى: «وَأَنْفُسُكُمْ»^(١) على المساواة بين أمير المؤمنين والنبي صلّى الله عليه وآلـه وسلم. ولما كان نبيّنا أفضل من جميع الأنبياء السابقين بالكتاب وبالسنة وبالإجماع، فيكون على أيّضاً كذلك، وهذا الوجه مما استدلّ به علماؤنا السابقون، لاحظوا [تفسير] الفخر الرازمي، وغيره، حيث يذكرون رأي الإمامية واستدلالهم بهذه الآية المباركة على أفضلية أمير المؤمنين على الأنبياء السابقين.

يقول الرازمي -في ذيل آية المباهلة-: كان في الري رجل يقال له محمود بن الحسن الحمصي، وكان معلّماً للإناث عشرية، وكان يزعم أنّ علّيًّا أفضل من جميع الأنبياء سوي محمد.

قال: والذي يدلّ عليه قوله: «وَأَنْفَسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ»، وليس المراد بقوله: «وَأَنْفَسَنَا» نفس محمد صلّى الله عليه وآلـه وسلم، لأنّ الإنسان لا يدع نفسه، بل المراد به غيره، وأجمعوا على أنّ ذلك الغير كان عليّ بن أبي طالب، فدللت الآية على أنّ نفس عليّ هي نفس محمد، ولا يمكن أن يكون المراد منه أنّ هذه النفس

(١) سورة آل عمران: ٦١.

هي عين تلك النفس، فالمراد أن هذه النفس مثل تلك النفس، وذلك يقتضي الاستواء في جميع الوجوه. ترك العمل بهذا العموم في حق النبوة، وفي حق الفضل أي الأفضلية، لقيام الدلائل على أن محمداً كاننبياً وما كان علي كذلك، ولانعقاد الإجماع على أن محمداً كان أفضل من علي، فيبقى فيما وراءه معمولاً به، ثم الإجماع دل على أن محمداً كان أفضل من سائر الأنبياء، فيلزم أن يكون علي أفضل من سائر الأنبياء. فهذا وجه الاستدلال بظاهر الآية المباركة^(١).

والشيخ محمود بن الحسن الحمصي من علماء القرن السابع، له كتاب المنفذ من الصالل، وطبع هذا الكتاب أخيراً وهو في علم الكلام.

ثم يقول الرازى في جواب هذا الاستدلال -لاحظوا الجواب:- والجواب: إنه كما انعقد الإجماع بين المسلمين على أن محمداً أفضل من علي، فكذلك انعقد الإجماع بينهم -أي بين المسلمين- قبل ظهور هذا الإنسان -أي الشيخ الحمصي- فالإجماع منعقد قبل ظهور هذا وقبل وجوده على أن النبي أفضل ممّن ليس بنبي، وأجمعوا -أي المسلمين- على أن علياً ما كاننبياً، فلزم القطع بأنّ ظاهر الآية كما أنه مخصوص بحق محمد، فكذلك مخصوص في حق سائر الأنبياء.

ويتلخص الجواب: في دعوى إجماع عموم المسلمين على أن غير النبي لا يكون أفضل من النبي، وعلى ليس بنبي، فالاستدلال باطل.

ولو راجعتم [تفسير] النيسابوري أيضاً لوجدتم نفس الجواب، وكذا لو رجعتم إلى تفسير أبي حيّان الأندلسى [البحر المحيط].

النيسابوري يقول، وعبارته ملخص عبارة الرازى: فلأجيب بأنه كما انعقد الإجماع بين المسلمين على أن محمداً أفضل من سائر الأنبياء، فكذا انعقد الإجماع

(١) تفسير الرازى ٨١/٨.

بینهم على أنّ النبي أفضليّة ممّن ليس ببني، وأجمعوا على أنّ علياً ما كان نبياً.
ونفس الكلام أيضاً تجدونه بتفسير أبي حيّان^(١). وتفسير النيسابوري مطبوع
على هامش تفسير الطبرى^(٢).

فكان الجواب -إذن- دعوى إجماع عموم المسلمين قبل الشيخ الحمصي
على أنّ من ليس ببني لا يكون أفضليّة من النبي.
لو ثبتت هذا الإجماع، أو كان مستندًا إلى أدلة قطعية، ولم يكن في مقابلة أدلة
قطعية، لسلمنا ووافقنا على هذا الجواب.

ولكن القول بأفضليّة أئمّة أهل البيت على سائر الأنبياء سوى نبيّنا صلّى الله
عليه وآلّه وسلّم، هذا القول موجود بين علماء هذه الطائفة قبل الشيخ الحمصي،
فأين دعوى الإجماع -إجماع المسلمين- قبل ظهور هذا الإنسان؟

الشيخ الحمصي -كماذكرنا- وفاته في أوائل القرن السابع، لكن الاستدلال
الذي ذكره الشيخ الحمصي إنما أخذه من الشيخ المفيد، والشيخ المفيد وفاته
سنة (٤١٣)، فقبل الشيخ الحمصي هذا القول موجود، وهذا الاستدلال مذكور
بالكتب، على أنّ إذا راجعنا كلام الشيخ المفيد لوجده ينسب الاستدلال إلى من
سبقه من العلماء، فهذا الاستدلال موجود من قديم الأيام، وإذا كان الدليل هو
الإجماع، إذن لا إجماع على أنّ غير النبي لا يكون أفضليّة من النبي، وليس للرازي
والغيره جواب غير الذي قرأته لكم.

وأمّا أدلة المساواة بين أمير المؤمنين والنبي من السنة، فهناك أحاديث كثيرة
صحيحة ومعتبرة، متّفق عليها بين الطرفين، صريحة في هذا المعنى، أي في أنّ
أمير المؤمنين والنبي متساويان، إلا في النبوة، لقيام الإجماع على أنّ النبوة ختمت

(١) تفسير بحر المحيط ٥٠٤ / ٢.

(٢) تفسير النيسابوري ١٧٩ / ٢.

بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم.

نذكر بعض الأحاديث:

منها: حديث النور: «خلقت أنا وعلي من نور واحد»^(١)، ففي تلك الأحاديث يقول رسول الله: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَسْمٌ ذَلِكَ النُّورُ نَصْفُهُنَّ، فَنَصْفٌ أَنَا وَنَصْفٌ عَلَيَّ، ولما كان رسول الله أَفْضَلُ الْبَشَرِ مطلقاً، فعلى كذلك، وقدقرأنا هذا الحديث. ومن الأحاديث أيضاً قوله صلى الله عليه وآله وسلم بالنص: «أنا سيد البشر» تجدون هذا الحديث في [صحيح البخاري]^(٢)، و[المستدرك]^(٣)، و[مجمع الزوائد]^(٤)، وإذا كان علي مساوياً لرسول الله بمقتضى حديث النور، وبمقتضى آية المباهلة، فعلى أيضاً سيد البشر، وإذا كان سيد البشر، فهو أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ. قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنا سيد ولد آدم»، وهذا الحديث تجدونه في [صحيح مسلم]^(٥)، و[سنن الترمذى]^(٦)، و[مسند أحمد]^(٧)، و[المستدرك]^(٨)، و[مجمع الزوائد]^(٩) وغير هذه المصادر. وإذا كان علي عليه السلام بمقتضى آية المباهلة وبمقتضى حديث النور مساوياً لرسول الله، فيكون سيد ولد آدم.

(١) ينابيع المودة ٢/٣٠٣، ٣٠٧، ٣٠٨.

(٢) صحيح البخاري ٥/٢٢٥.

(٣) المستدرك على الصحيحين ١/٣٠ و ٤/٥٧٣.

(٤) مجمع الزوائد ١٠/٣٧٧.

(٥) صحيح مسلم ٧/٥٩، كتاب الفضائل باب تفضيل نبينا على جميع الخلق.

(٦) سنن الترمذى ٤/٤٣٧٠، ٥/٢٤٧.

(٧) مسند أحمد ٢/٣، ٥٤٠/٢.

(٨) المستدرك على الصحيحين ٢/٦٥٥، ٣/١٢٤.

(٩) مجمع الزوائد ٨/٢٥٤، ٩/١١٦، ١٣١، ١٠/٣٧٦.

تشبيه أمير المؤمنين بالأنبياء السابقين

وهذا الوجه أيضاً ذكره الشيخ الحمصي، وأورده الفخر الرازى في الاستدلال، لكنَّ الشيخ الحمصي ذكر هذا الدليل كتأييد لدلالة آية المباهلة، لكنَّ نعتبره دليلاً مستقلاً، وهذا الحديث نسميه بحديث الأشباء أو حديث التشبيه، وهو قوله: «من أراد أن يرى آدم في علمه، ونوحًا في طاعته، وإبراهيم في خلْتَه، وموسى في هبَّتِه، وعيسى في صفوته، فلينظر إلى علي بن أبي طالب». وهذا هو اللفظ الذي ذكره الشيخ الحمصي، وللحديث ألفاظ أخرى، هذا الحديث بالفاظه المختلفة موجود في كتب الفريقيين، أذكر لكم بعض أعلام الحفاظ والأئمة من أهل السنة الرواة لهذا الحديث بالفاظه المختلفة:

- ١ - عبد الرزاق بن همام، صاحب المصنف وشيخ البخاري.
- ٢ - أحمد بن حنبل.
- ٣ - أبو حاتم الرازى.
- ٤ - أبو حفص ابن شاهين.
- ٥ - الحاكم النيسابوري.
- ٦ - ابن مردويه الإصفهانى.

- ٧- أبو نعيم الإصفهاني.
- ٨- أبو بكر البيهقي.
- ٩- ابن المغازلي الواسطي.
- ١٠- أبو الخير القزويني الحاكمي.
- ١١- الطبرى، صاحب الرياض النضرة.
- ١٢- ابن الصباغ المالكى.

وغير هؤلاء من العلماء، يررون هذا الحديث بأسانيدهم عن عدّة من صحابة رسول الله، عن النبي صلى الله عليه وآله.

ومن رواته من الصحابة: ابن عباس، وأبو الحمراء، وأبو سعيد الخدري، وغيرهم.

ولابد من الكلام والبحث حول هذا الحديث سنداً ودلالة ليتم الاستدلال. أمّا سنداً، فإني أذكر لكم سندين من أسانيده، وقد حقيقتهما، وهما سندان صحيحان، وبإمكانى تحقيق صحة أسانيد أخرى لهذا الحديث أيضاً، لكنّي أكتفى بهذين السندتين:

يقول ياقوت الحموي في كتابه [معجم الأدباء]^(١) بترجمة محمد بن أحمد بن عبد الله الكاتب المعروف بابن المفجع، هذا الشخص نظم حديث التشبيه في قصيدة، والقصيدة إسمها قصيدة الأشباء، يقول ياقوت الحموي:

«وله قصيدة ذات الأشباء سميت بذات الأشباء لقصده فيما ذكره: الخبر الذي رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في محفل من أصحابه: «إن

(١) معجم الأدباء: ١٧ / ١٩١.

تنظروا إلى آدم في علمه، ونوح في فهمه، وإبراهيم في خلته، وموسى في مناجاته، وعيسى في سنته، ومحمد في هديه وحلمه، فانظروا إلى هذا الم قبل». فتطاول الناس، فإذا هو علي بن أبي طالب، فأورد المفجع ذلك في قصيده، وفيها -أي في هذه القصيدة- مناقب كثيرة.

ياقوت الحموي معروف بأنه من المنحرفين عن أمير المؤمنين عليه السلام، وهذا مذكور بترجمته، لاحظوا كتاب وفيات الأعيان، وكتاب شذرات الذهب وغيرهما من المصادر.

وقد ذكروا أنه تكلم في سنة ٦١٣ في دمشق بكلام في علي، فثار الناس عليه وكادوا يقتلونه، فانهزم من دمشق. ذكر هذا ابن خلكان ونص على أنه كان متغضباً على علي.

وأما عبد الرزاق بن همام، فهذا -كما ذكرنا في الجلسات السابقة- شيخ البخاري وصاحب المصنف ومن رجال الصحاح كلها، ولم يتكلم أحد في عبد الرزاق بن همام بجرح أبداً، حتى قيل بترجمته: ما رحل الناس إلى أحد بعد رسول الله مثل ما رحلوا إليه، توفي سنة ٢١١.

معمر بن راشد، من رجال الصحاح الستة، توفي سنة ١٥٣.

الزهري هو الإمام الفقيه المحدث الكبير، من رجال الصحاح الستة، وقد تجرأ ابن تيمية وادعى بأن هذا الرجل أفضل من الإمام الباقي عليه السلام.

وأما سعيد بن المسيب، فكذلك هو من رجال الصحاح الستة، توفي بعد سنة ٩٠، وهذا الشخص يروي هذا الحديث عن أبي هريرة.

وأبو هريرة عندهم من الصحابة الثقات والموثقين، الذين لا يتكلّم فيهم بشكل من الأشكال.

فهذا السنّد صحيح إلى هنا.

وسنداً آخر، وهو ما ذكره الحافظ ابن شهر آشوب المازندراني المتوفى سنة ٥٨٨ في كتابه [مناقب آل أبي طالب] يقول:

روى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرِ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبْنِ الْمَسِيْبِ، عَنْ أَبْنِي هَرِيرَةَ. وَأَيْضًا رَوَى ابْنُ بَطْتَةَ فِي الإِبَانَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ، كَلَاهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى آدَمَ فِي عِلْمِهِ، وَإِلَى نُوحَ فِي فَهْمِهِ، وَإِلَى مُوسَى فِي مَنْاجَاتِهِ، وَإِلَى عِيسَى فِي سُمْتِهِ، وَإِلَى مُحَمَّدٍ فِي تَكَامِهِ وَجَمَالِهِ، فَلَيَنْظُرْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الْمَقْبِلِ»، قَالَ: فَتَطَاوِلُ النَّاسُ بِأَعْنَاقِهِمْ إِذَا هُمْ بِعَلِيٍّ كَائِنُوا فِي صَبَبٍ وَيَنْحَلُّ عَنْ جَبَلٍ.

وَتَابِعُهُمَا أَنْسُ بْنُ مَالِكَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِلَى إِبْرَاهِيمَ فِي خَلْتَهِ، وَإِلَى يَحْيَى فِي زَهْدِهِ، وَإِلَى مُوسَى فِي بَطْشَتِهِ، فَلَيَنْظُرْ إِلَى عَلَيِّ بْنِ أَبْيِ طَالِبٍ»^(١).

وهذا السندا نفس السندا، إلا أنّ الراوي عن عبد الرزاق هو أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، وأَهْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ لا يحتاج إلى توثيق.

وأمّا ابن شهر آشوب، فهو أحد كبار علماء طائفتنا، إلا أنّ أهل السنة أيضاً يحترمونه ويثنون عليه، ويترجمون له، فلاحظوا [الوافي بالوفيات] للصفدي، وبغية الوعاة للسيوطى، وغير هذين الكتابين، يقولون هناك بترجمته: وكان بهي المنظر، حسن الوجه والشيبة، صدوق اللهجة، مليح المحاوره، واسع العلم، كثير الخشوع والعبادة والتهجد^(٢).

وأمّا دلالة حديث التشبيه، فهذا الحديث يدلّ على أفضلية أمير المؤمنين على

(١) مناقب آل أبي طالب / ٣ / ٢٦٤.

(٢) الوافي بالوفيات ٤، بغية الوعاة ١ / ١٨١، البلقة في تراجم أئمة التصوّر واللغة، ٢٧٨، طبقات المفسرين: ٩٦.

الأنبياء السابقين، بل لاحظ أنه قد اجتمعت فيه ماتفرق في أولئك من الصفات الحميدة، ومن اجتمعت فيه الصفات المترفة في جماعة، يكون هذا الشخص الذي اجتمعت فيه تلك الصفات أفضل من تلك الجماعة، وهذا الاستدلال واضح تماماً، ومقبول عند الطائفتين، وسأقرأ لكم بعض العبارات:

يقول ابن روزيهان في الجواب عن هذا الحديث: أثر الوضع على هذا الحديث ظاهر، ولا شك أنه منكر، لأنّه يوهم أنّ علي بن أبي طالب أفضل من هؤلاء الأنبياء، وهذا باطل، فإنّ غير النبي لا يكون أفضل من النبي، وأما أنه موهم هذا المعنى فلأنّه جمع فيه من الفضائل ماتفرق في الأنبياء، والجامع للفضائل أفضل من الذين تفرق فيهم الفضائل، وأمثال هذا من الموضوعات.

فيضطر ابن روزيهان بعد أن يرى تامة دلالة الحديث على مدعانا، يضطر

إلى رمي الحديث بالوضع^(١).

وقد أثبتنا نحن صحة الحديث، وأثبتنا أنه حديث متفق عليه بين الفريقين، وذكرنا عدّة من أعيان رواة هذا الحديث من أهل السنة.

ويقول ابن تيمية: هذا الحديث كذب موضوع على رسول الله بـلـارـيب، عند أهل العلم بالحديث^(٢).

وكأنّ عبد الرزاق، وأحمد، وأبا حاتم الرازي، وغير هؤلاء، ليسوا من أهل العلم بالحديث، لكن الظاهر أنه يقصد من أهل العلم بالحديث نفسه وبعض من في خدمته من أصحابه المختصين به!!

وممّا يدلّ على تامة الاستدلال بهذا الحديث سنداً ودلالة: إذعان كبار علماء الكلام بهذا الاستدلال، لاحظوا [المواقف في علم الكلام] وشرح

(١) إبطال الباطل، أنظر: دلائل الصدق ٥١٨ / ٢

(٢) منهاج السنة ٥ / ٥١٠

المواقف^(١) وشرح المقاصل^(٢)، فالقاضي الإيجي والشريف الجرجاني والسعد التفتازاني يذكرون هذا الاستدلال، ولا ينافسون لا في السند ولا في الدلالة. وإنما يجيب التفتازاني بأنّ هذا الحديث وأمثاله مخصوص بالشيوخين، لأنّ الشيوخين أفضل من عليٍّ، للأدلة القائمة عندهم على أفضليّة الشيوخين، فحيثُ لابدّ من التخصيص، دائمًا التخصيص فرع الحجّة، فلابدّ وأن يكون الحديث صحيحاً سنداً، ولابدّ أن تكون دلالته تامة، فحيثُ، يُدعى أنّ هناك أدلة أيضاً صحيحة قائمة على أفضليّة زيد وعمرو على عليٍّ، مخصوصة لهذا الحديث، وتُرفع اليدي عن هذا الحديث بمقدار ما قام الدليل على التخصيص.

عندما يذكر صاحب المواقف، وأيضاً شارح المواقف، أدلة أفضليّة على يقولان: الثاني عشر قوله صلى الله عليه وآله: «من أراد أن ينظر إلى آدم...» إلى آخر الحديث، وجهاً للاستدلال: قدساواه النبي بالأئبياء المذكورين -أي في هذا الحديث- وهم أفضل من سائر الصحابة إجماعاً، وإذا كان الأنبياء المذكورون في هذا الحديث أفضل من الصحابة، فيكون من ساوي الأنبياء أفضل من الصحابة إجماعاً.

ثم أجابوا لا بالمناقشة في السند ولا في الدلالة، بل بأنّه تشبيه، ولا يدلّ على المساواة، وإنّ كان على أفضل من الأنبياء المذكورين، لمشاركته ومساواته حينئذ لكُلّ منهم في فضيلته واحتياصه بفضيلة الآخرين، والإجماع منعقد على أنّ الأنبياء أفضل من الأولياء.

هذه عبارة المواقف وشرحها.

وفي [شرح المقاصل]^(٣) يذكر التخصيص فيقول: لا خفاء في أنّ من ساوي

(١) شرح المواقف ٣٦٩/٨.

(٢) شرح المقاصل ٢٩٩/٥.

(٣) المصدر.

هؤلاء الأنبياء في هذه الكمالات كان أفضل.

ثم ناقش في ذلك بقوله: يحتمل تخصيص أبي بكر وعمر منه، عملاً بأدلة أفضليتهمما.

إذن، لامناقشة لا في السنده ولا في الدلاله، وإنما المناقشة بأمررين:

الأول: الإجماع القائم على أن غير النبي لا يكون أفضل من النبي.

وقد ثبّتنا أن لا إجماع.

الأمر الثاني: تخصيص هذا الحديث بما دلّ على أفضلية الشّيختين.

ولكن هذا أول الكلام، والفتوازاني ذكره بنحو الاحتمال!

ومن جملة ما يستدلّ به لأفضلية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الأنبياء السابقين: قوله تعالى: «وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلَّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ ذُرْيَتِهِ دَاؤُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْرِي الْمُحْسِنِينَ وَرَكَرِيَا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلُّ مِنَ الصَّالِحِينَ وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلُّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرْيَاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْنِيَّنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا الْحَبْطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ إِنْ يَكْفُرُ بِهَا هُؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلَّنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمَا هُمُ افْتَدِهُ»^(١).

محل الاستدلال كما ذكر الرازى وغيره من المفسّرين: إن هذه الآيات المباركة تدلّ على أفضلية نبيينا على سائر الأنبياء، لأنّ قوله تعالى: «فِيهِمَا هُمُ افْتَدِهُ» دليل على أنه قد اجتمع فيه الخصال المحمودة المتفرقة فيهم، كالشكرا في داود وسليمان، والصبر في أيوب، والزهد في زكريا وعيسى ويحيى، والصدق في

(١) سورة الانعام (٦): ٨٤ - ٩٠

إسماعيل، والتضرّع في يونس، والمعجزات الباهرة في موسى وهارون، فيكون منصب نبيّنا أَجْل من منصبهم، ومقامه أفضل من مقامهم.

وهذا نفس الاستدلال الذي نقول به على ضوء حديث التشبيه: بأنّ علياً قد جمع ما تفرق في أولئك الأنبياء، تماماً هو نفس الاستدلال في هذه الآية بحسب ما ذكره المفسّرون.

وإذا كان نفس الاستدلال، فحيثئذ يتم استدلالنا بحديث التشبيه. هذا أولاً.
وثانياً: إذا كان بهذه الآيات رسول الله أفضّل من الأنبياء السابقين، فعلى ساوي رسول الله، فهو أيضاً أفضّل من الأنبياء السابقين.

لاحظوا التفاسير في ذيل هذه الآية: [تفسير] الفخر الرازي^(١)، وتفسير النيسابوري^(٢)، وتفسير الخطيب الشربيني^(٣)، ولربّما تفاسير أخرى أيضاً تذكر هذا الاستدلال.

(١) تفسير الرازي ٦٩/١٣ - ٧١.

(٢) تفسير النيسابوري ١١٢/٣ - ١١٥.

(٣) تفسير الخطيب الشربيني (السراج المنير) ٤٣٥/١.

علي أحب الخلق إلى الله

وهذا ما دل عليه حديث الطير: «اللهم ائنني بأحب الخلق إليك يأكل معي من هذا الطائر».

وقد ذكرنا سند هذا الحديث ودلالته في ليلة خاصة، ودرستنا ما يتعلّق بهذا الحديث بنحو الإجمال، وإذا كان على عليه السلام أفضل الخلق إلى الله سبحانه وتعالى ورسوله، فيكون أفضل من الأنبياء، كما هو واضح.

ولا يقال إن المراد من أفضل الخلق إلى الله، أي في زمانه، أي في ذلك العصر، لا يقال هذا، لعدم مساعدة الفاظ الحديث على هذا الاحتمال، مضافاً إلى أن بعض الفاظه يستعمل على الجملة التالية: «اللهم ائنني بأحب خلقك إليك من الأولين والآخرين»⁽¹⁾ فيندفع هذا الاحتمال.

(1) مناقب الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: ١٦٨

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

صلاة عيسى خلف المهدى

ومن الأدلة على أفضلية الأئمة عليهم السلام على الأنبياء السابقين، قضية صلاة عيسى خلف المهدى، وهذا أيضاً مما ناقش فيه بعضهم كالسعد التفتازانى، من حيث أنّ عيسى نبىٌ، وكيف يمكن أن يقتدى بمن ليس بنبىٍ، وعليه، فإنّ هذه الأحاديث باطلة.

لاحظوا عبارته يقول: فما يقال: إنّ عيسى يقتدى بالمهدى، شيء لا مستند له فلا ينبغي أن يعول عليه، نعم هو وإن كان حيئنذ من أتباع النبيٍ، فليس منعزلاً عن النبوة، فلامحالة يكون أفضل من الإمام، إذ غاية علماء الأمة الشبه بأنبياءبني إسرائيل^(١).

هذه عبارة سعد الدين التفتازانى.

ونحن نكتفي في جوابه بما ذكره الحافظ السيوطي، فإنه أدرى بالأحاديث من السعد التفتازانى، يقول الحافظ السيوطي في [الحاوى للفتاوى]: «هذا من أعجب العجب، فإنّ صلاة عيسى خلف المهدى ثابتة في عدّة أحاديث صححة بإخبار رسول الله، وهو الصادق المصدق الذي لا يخلف خبره»^(٢).

(١) شرح المقاصد ٥/٣١٣.

(٢) الحاوى للفتاوى ٢/١٦٧.

وفي [الصواعق] لابن حجر دعوى تواتر الأحاديث في صلاة عيسى خلف المهدى سلام الله عليه^(١).

إذن، أثبتنا أفضلية أئمتنا من الأنبياء السابقين بأربعة وجوه، على ضوء الكتاب والستة المقبولة عند الفريقيين.

ولمَّا كان هذا القول غريباً في نظر أهل السنة ولا يمكنون من أن يقبلوا مثل هذا الرأي أو هذه العقيدة، أخذوا يناقشون في بعض الأحاديث، أو يناقشون في الاستدلال ببعض الآيات، وقد وجدت الاستدلالات، وقرأت لكم عمدة ما قالوا، وما يمكن أن يقال في هذا المجال، وظهر اندفاع تلك المناقشات كلها.

وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين.

(١) الصواعق المحرقة: ١٦٧.

العِصْمَةُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

{المكتبة التخصصية للرد على الوهابية}

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه الطيبين
الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.
بحثنا في العصمة، وهذا البحث من أهم المباحث الكلامية والتفسيرية
والحديثية، وقد اهتم علماؤنا بهذا البحث منذ قديم الأيام، كما أن علماء الأشاعرة
والمعتزلة أيضاً يهتمون بهذا الموضوع في كتبهم.
وعنوان العصمة إنما اتخذ من الروايات الواردة في هذا الموضوع.

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

تعريف العصمة

الأصل في معنى هذه الكلمة هو المعنى اللغوي، فإنك إذا راجعت [لسان العرب] و[تاج العروس] و[الصحاح] للجوهري^(١)، وجدتهم يفسّرون كلمة العصمة بالمنع أو كلمة عَصَم بمعنى .

وهذه المادة استعملت في القرآن الكريم أيضاً في قوله تعالى عن لسان ابن نوح: «قَالَ سَأُوْيِ إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا يَعْصِمُنِي الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ»^(٢)، وأيضاً في قوله تعالى: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا»^(٣)، وفي غير هذه الموارد.

وإذا راجعتم كتب التفسير في ذيل هذه الآيات المباركات، لوجدتم المفسّرين يفسّرون كلمة العصمة أو مادة العصمة في مثل هذه الآيات بالتمسّك.

ويقول الراغب: العصم هو الإمساك، الاعتصام الاستمساك^(٤).

والذى يظهر لي أن بين المسك والتمسّك والاستمساك، وبين المنع، فرقاً

(١) لسان العرب ١٢ / ٤٠٣ «عصم»، تاج العروس ٨ / ٣٩٨، الصحاح ٥ / ١٩٨٦ «عصم».

(٢) سورة هود (١١): ٤٣.

(٣) سورة آل عمران (٣): ١٠٣.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن: ٥٦٩.

دقيقاً ر بما لا يلتفت إليه، وهكذا توجد الفروق الدقيقة بين ألفاظ اللغة العربية، فإن بين «الحفظ» و«المنع» و«الحجر» و«العصم» وأمثال هذه الألفاظ المتقاربة في المعنى، توجد فوارق، تلك الفوارق لها تأثير في فهم المطلب في كل مورد تستعمل فيه لفظة من هذه الألفاظ.

فالله سبحانه وتعالى قد جعل في المعصوم قوةً، تمنعه كما يقول أولئك، وتمسكه كما يقول الراغب.

«قالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ» أي لا مانع من أمر الله، أو لا ماسك من أمر الله، والفرق بينهما دقيق.

تلاحظون، لو أن أحداً أراد أن يسقط من مكان عال ومنعه أحد من الوقع يقولون: منعه من الوقع، لكن إذا مد يده ومسكه كان هذا المنع أخص من ذلك المنع الذي ليس فيه مسك.

لانطيل عليكم، فلتكن العصمة بمعنى المنع.

العصمة شرط في النبي بلا خلاف بين المسلمين في الجملة، وإنما قلت: في الجملة، لأن غير الإمامية يخالفون في بعض الخصوصيات التي اشترطها واعتبرها الإمامية في العصمة، كما أن غير الإمامية أيضاً قد اختلفوا فيما بينهم في بعض الخصوصيات، إلا أن الإجماع قائم بين جميع الفرق من الإمامية والمعتزلة والأشاعرة على اعتبار العصمة في النبي بنحو الإجمال.

يشير العلامة الحلي رحمة الله عليه إلى رأي الإمامية بالإجمال وإلى بعض الأقوال الأخرى فيقول:

ذهب الإمامية كافة: إلى أن الأنبياء معصومون عن الصغائر والكبائر، منزهون عن المعاصي، قبل النبوة وبعدها، على سبيل العمدة والنسيان، وعن كل رذيلة ومنقصة وما يدل على الخسارة والضياع، وخالفت أهل السنة كافة في ذلك، وجوزوا

عليهم المعاشي، وبعضاً منهم جوزوا الكفر عليهم قبل النبوة وبعدها، وجوزوا عليهم السهو والغلط، ونسبوا رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم إلى السهو في القرآن بما يوجب الكفر... ونسبوا إلى النبي كثيراً من النقص^(١). ثم ذكر موارد من ذلك نقلها عن الصحاح وغيرها.

وإذا شئت الوقوف على تفاصيل هذه الأقوال فعليكم بمراجعة كتاب [دلائل الصدق]^(٢) للشيخ المظفر حيث ذكر تلك الأقوال في شرح عبارة العلامة الحلي المتقدمة ناقلاً عن المواقف وشرحها وعن المنخول للغزالى وعن الفصل لابن حزم الأندلسى، وغير هذه الكتب، ونحن الآن لا نريد الدخول في هذه التفاصيل.

عرفنا إلى الآن معنى العصمة لغة، وأن العصمة بنحو الإجمال مورد قبول واتفاق بين المسلمين بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وأله وسلم أو مطلق الأنبياء.

العصمة في الاصطلاح:

وأما العصمة في الاصطلاح:
قال الشيخ المفيد رحمه الله في [النكت الإعتقادية]: العصمة لطف يفعله الله بالمكلف بحيث يمتنع منه وقوع المعصية وترك الطاعة مع قدرته عليهما^(٣). ويقول المحقق الشيخ نصير الدين الطوسي في كتاب [التجريد]: ولا تنافي العصمة القدرة^(٤).

(١) نهج الحق وكشف الصدق: ١٤٢.

(٢) دلائل الصدق ١ / ٦٠٤.

(٣) النكت الإعتقادية: ٣٧ (ضمن مصنفات المفيد).

(٤) تجريد الاعتقاد: ٢٢٢.

فأوضح العلامة الحلبي في [شرح التجريد] معنى هذه الجملة، وذكر أقوال الآخرين^(١).

ثم ذكر العلامة الحلبي رحمه الله في كتاب [الباب الحادي عشر] مانصه: العصمة لطف بالمكلف بحيث لا يكون له داع إلى ترك الطاعة وارتكاب المعصية مع قدرته على ذلك^(٢).

ويضيف بعض علمائنا كالشيخ المظفر في كتاب [العقائد]: بل يجب أن يكون منزهاً عما ينافي المرءة، كالتبدل بين الناس من أكل في الطريق أو ضحك عال، وكل عمل يستهجن فعله عند العرف العام^(٣). فهذا تعريف العصمة عند أصحابنا.

إنهم يجعلون العصمة من باب اللطف، ويقولون: بأن العصمة حالة معنية موجودة عند المعصوم بلطفي من الله سبحانه وتعالى، هذا اللطف الذي عبر عنه سبحانه وتعالى بقوله: «وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَةً لَهَمَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضْلِلُوكُمْ»^(٤).

هذا اللطف والفضل والرحمة من الله سبحانه وتعالى يمسك المعصوم عن الإقدام على المعصية، وعلى كل ما لا يجوز شرعاً أو عقلاً، مع قدرته على ذلك، وكذا عن الإقدام على كل ما يتنافى مع النبوة والرسالة، ويكون منفراً عنه عقلاً كما أضاف الشيخ المظفر.

وإذا كان هذا تعريف العصمة، وأنها من اللطف والفضل والرحمة الإلهية

(١) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٣٦٥.

(٢) الباب الحادي عشر: ٣٧.

(٣) عقائد الإمامية: ٢٨٧ - ٢٨٨.

(٤) سورة النساء (٤): ١١٣.

بحق النبي، فنفس هذه العصمة يقول بها الإمامية للأئمة الاثني عشر وفاطمة الزهراء سلام الله عليها، فيكون المعصومون عندنا أربعة عشر، وقد رأيت في بعض الكتب أن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه أيضاً معصوم، ولا يهمنا البحث الآن عن ذلك القول.

وإذا كانت العصمة حالة معنوية باطنية، وهي فضل من الله سبحانه وتعالي، فلابد وأن يكون الكاشف عن هذه الحالة من قبله سبحانه وتعالي، والكاشف إما آية في القرآن، والقرآن مقطوع الصدور، وإما أن يكون روایة ونصّاً متواتراً أو مقطوع الصدور ومفيداً لليلقين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ومع وجود هذه الحالة عند الشخص، وإمكان وجوده بين الناس، يصبح عقلاً تقدّم من ليست فيه هذه الحالة يقيناً على الواجد لها.

إذن، لابد من كاشف عن وجود هذه الحالة أينما كانت موجودة، وقد أوضحنا بالتفصيل في بحوثنا السابقة على أساس بعض الآيات المباركات والأحاديث المتواترات، وجود العصمة في رسول الله وفي فاطمة الزهراء سلام الله عليها، وفي أمير المؤمنين وفي الحسينين عليهم السلام، فآية التطهير دلت على عصمة هؤلاء، وأية المباهلة دلت على عصمة أمير المؤمنين، وحديث المنزلة دل على عصمتهم أيضاً، حديث الثقلين دل على عصمة الأئمة.

فظهر أن العصمة:

أولاً: حالة معنوية توجد في الإنسان بفضل الله سبحانه وتعالي، فلا تكون كسبية ولا تحصل بالاكتساب.

ثانياً: لما كانت هذه الحالة بفضل الله سبحانه وتعالي وبرحمة منه، وبفضل ولطف، وبفعل منه كما عبر علماؤنا، فلابد من مجيء دليل من قبله يكشف عن وجودها في المعصوم، ولذا لا تقبل دعوى العصمة من أي أحد إلا وأن يكون

يدعمها نص أو معجزة يجريها الله سبحانه وتعالى على يد هذا المدعى للعصمة، كما أن أصل النبوة والإمامية أيضاً كذلك، فلا تسمع دعوى النبوة ولا تسمع دعوى الإمامة من أحد إلا إذا كان معه دليل قطعي يثبت إمامته أو نبوته ورسالته.

وعدة البحث في العصمة أمران:

الأمر الأول: كيف تجتمع العصمة أو هذه الحالة المعنوية الخاصة مع القدرة على إتيان المنافي.

الأمر الثاني: ما الدليل على العصمة المطلقة التي يدعى بها الإمامية، أي إنهم يدعون العصمة حتى عن السهو والخطأ والنسيان.

هذا الأمران عدة البحث في العصمة.

العصمة ومسألة الجبر

أوضح علماؤنا أن هذه الحالة تجتمع تماماً مع ما ذهبت إليه الطائفة من أن لا جبر ولا تفويض بل أمر بين الأمرين، وذلك: بأن العصمة تمسك المقصوم وتمنعه عن أي منافٍ، ولكن لا تلجؤه إلى الطاعة، ولا تلجؤه إلى ترك المعصية أو المنافي.

وهذا المعنى قد أشار إليه العلامة رحمة الله في تعريفه من جهتين:
الأولى: قوله «بالمكلف» حيث قال: العصمة لطف يفعله الله بالمكلف. فإنه يريد أن يفهمنا بأن المقصوم مكْلَفٌ، أي إنه مأمور بالطاعة وترك المعصية، وأنه إذا أطاع يثاب، وإذا عصى يعاقب، ولذا جاء في القرآن الكريم: «فَلَنَسْئَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْئَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ»^(١)، يعني: إن المرسلين كسائر أفراد أممهم مكلَفون بالتكاليف، فلا يكون من هذه الناحية فرق بين الرسول وبين أفراد أمته، وعلى الرسول أن يعمل بالتكاليف، كما أن على كل فرد من أفراد الأمة أن يكون مطيناً وممثلاً للتكاليف، ولو كان المقصوم مسلوب القدرة عن المعصية وترك الطاعة، فلامعنى حينئذ للثواب والعقاب، ولا معنى للسؤال.

وقد بيَّنا بالإجمال هذا المطلب في بحثنا عن آية التطهير.

(١) سورة العنكبوت (٧): ٦.

والجهة الثانية الموجودة في كلام العلامة رحمه الله قوله: بحيث لا يكون له داع إلى ترك الطاعة و فعل المعصية.

ففي هذه العبارة إشارة إلى أن ترك الطاعة و فعل المعصية إنما يكون بداع نفساني يحمل الإنسان على الإطاعة، أو يحمل الإنسان على الإتيان بالمعصية وارتكابها، وهذا الإنسان قد أودع الله فيه سبحانه وتعالى مختلف القوى التي يستخدمها لأغراضه الصحيحة وغير الصحيحة، إلا أن العصمة تمسك المعصوم، بحيث لا يبقى له داع إلى ارتكاب المعصية أو ترك الطاعة والتکلیف الشرعي.

ثم إن السيد الطباطبائي صاحب [الميزان] رحمه الله، عبر عن هذا اللطف الإلهي بالموهبة، فالعصمة عبر عنها بالموهبة الإلهية، وأرجع العصمة إلى العلم، وذكر أنها -أي العصمة- نوع من العلم والشعور يغاير سائر أنواع العلم، في أنه غير مغلوب لشيء من القوى الشعورية البة، بل هي الغالبة القاهرة عليها المستخدمة إياها، ولذلك كانت تصون صاحبها من الضلال والخطيئة مطلقاً.

وإذا كانت العصمة راجعة إلى العلم، فيكون الأمر أوضح، لأن الإنسان إذا علم بقبح شيء فلا يريده، وإذا علم بالأثار المترتبة على الفعل الذي يريد أن يقدم عليه، وكانت تلك الآثار حسنة فإنه يقدم، وإن كانت سيئة فإنه يحجم، ف تكون العصمة حينئذ منبعثة عن العلم.

ويكون الفارق بين المعصوم وغير المعصوم: أن غير المعصوم لم يحصل له ذلك العلم الذي حصل عليه المعصوم، ولذا لا يبلغ كل أحد مرتبة العصمة، لعدم وجود العلم اللازم فيه، وعدم حصول ذلك العلم الخاص له، وكثير من الأشياء يعجز الإنسان عن درك حقائقها من محاسن ومساوي، أما إذا كان الإنسان عالماً وبتلك المرحلة من العلم، وكان عنده تلك الموهبة الإلهية -كما عبر السيد الطباطبائي رحمه الله- فإنه يعلم بحقائق الأشياء ويمتنع صدور ما لا يجوز عنه.

ولابد من التحقيق الأكثر في نظرية السيد الطباطبائي رحمه الله، وأنه هل يريد أن العصمة منبعثة من العلم، وأنه هو المنشأ لهذه الحالة المعنوية الموجودة عند المعصوم، كما قرأنا في هذه العبارة، أو أنه يريد أن العصمة نفس العلم. وعلى كل حال، فإن الإنسان إذا كان عالماً بحقائق الأشياء وما يترتب على كل فعل يريد أن يفعله، أو حتى على كل نية ينويها فقط، عندما يكون عالماً ومطلعاً على ما يترتب على ذلك، فسيكون عنده رادع على أثر علمه عن أن يقدم على ذلك العمل إذا كانت آثاره سيئة، أو أنه سيقدم على العمل إذا كانت آثاره مطلوبة وحسنة.

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

العصمة عن السهو والخطأ والنسيان

إننا نشرط في العصمة أن يكون المقصوم منزهاً عن السهو والخطأ والنسيان أيضاً، لا منزهاً عن المعاichi والذنوب فقط.

كانت آية التطهير تدلّنا على عصمة الأئمة أو على عصمة أهل البيت عليهم السلام من الرجس، وكلمة الرجس تستبعد أن تطلق و تستعمل و يراد منها الخطأ والنسيان والسهو، إذن، لابد من دليل آخر، فما ذلك الدليل على أن الإمام والنبي مقصومان ومنزهان حتى عن السهو والخطأ والنسيان وما شابه ذلك؟

الدليل على ذلك: كل مادل من الكتاب والسنّة والعقل والإجماع على وجوب الإنقياد للإمام أو النبي، وعلى وجوب إطاعته إطاعة مطلقة غير مقيدة.

تارةً نقول لأحدٍ: عليك بإطاعة زيد في الفعل الكاذبي، عليك بإطاعة زيد في الوقت الكاذبي، عليك بإطاعة زيد إن قال لك كذا. أما إذا قيل للشخص: يجب عليك إطاعة زيد إطاعة مطلقة غير مقيدة بقيد، غير مقيدة بحالة، غير مقيدة بوقت، فالأمر يختلف.

وبعبارة أخرى: الإمام حجة لله سبحانه وتعالى على خلقه، والخلق أيضاً إن انقادوا لهذا الإمام، وامتثلوا أوامرها، وطبقوا أحكامه وأخذوا بهديه وسيرته، سوف يحتاجون على الله سبحانه وتعالى بهذا الإمام.

إذن، الإمام يكون حجة الله على الخلائق، وحجّة للخلائق إذا كانوا مطعّين له عند الله سبحانه وتعالى، ولذا يكون قول المقصوم حجة، و فعله حجة، وتقريره حجة.

عندما يعرّفون السنة يقولون: السنة قول المقصوم أو فعله أو تقريره، والسنة حجة.

ولماذا؟ لأنّ جميع حركات المقصوم وأفعاله وتروكه وحالاته يجب أن تكون بحث لو أنّ أحداً اقتدى به في تلك الحالات والأقوال والأفعال، يمكنه أن يحتجّ عند الله سبحانه وتعالى عندما يُسأله لماذا فعلت؟ ولماذا تركت؟ وعندما يسأل لماذا كنت كذلك؟ ولماذا لم تكون كذلك؟ فالملائكة نفس الملائكة بالنسبة إلى المعصية.

ولوأنك راجعت كتب الكلام من السنة والشيعة، عندما ينزعّرون النبي عن المعصية وعن ارتكاب الخطأ يقولون: بأن ذلك منفر، ويجب أن يكون النبي منزهاً عن المنفرد، لأن الله سبحانه وتعالى قد نصب هذا الشخص لأن تكون جميع أعماله حجة، وأن يكون أسوة وقدوة في جميع أعماله وحالاته وسيرته وهديه، فإذا جاء الأمر بالانقياد مطلقاً، جاء الأمر بالطاعة المطلقة، فلا بدّ وأن يكون المطاع والممنقاد له مقصوماً حتى من الخطأ والنسيان.

لوأنك طلبت من أستاذ أن يدرّس ولدك درساً معيناً، فجاء في يوم من الأيام وقال: بأنني نسيت درس اليوم، أو درّس هذا التلميذ درساً غير ما كان يجب عليه أن يدرّس، أو أخطأ في التدريس، لربما في اليوم الأول تسامحه ويكون معدوراً عندك، ولو جاء في اليوم الثاني، وأيضاً أخطأ في التدريس أو نسي الدرس، ثم جاء في اليوم الثالث وكرّر تلك القضية أيضاً، لا شك أنك ستعرض عليه، وتستبدل به بأستاذ آخر.

وهكذا، لو أن إماماً نصب في مسجد لأن يأتِ به الناس في الصلاة، فسهي في صلاة، وفي اليوم الثاني أيضاً سهي، وهكذا تكرر منه السهو أياماً، لا ريب أن القوم سيجتمعون عليه، وسيطلبون منه مغادرة هذا المسجد، وسيتوجهون إلى شخص آخر وينصبونه إماماً لهم، وهذا شيء طبيعي.

ولوأنك راجعت طبيباً، وأخطأ في تشخيص مرضك، وراجعه مريض آخر وأخطأ أيضاً في تشخيص مرضه، وراجعه مريض ثالث وأخطأ أيضاً في تشخيص مرضه، لا جتمع الناس وأهل البلد كلهم على هذا الطبيب، ولأغلقوا عليه بابه، ولغادر البلد بكل احترام!! وهذا شيء واضح.

الله سبحانه وتعالى يريد أن ينصب أحداً بين المجتمع لأن تكون جميع أعمال هذا الشخص، وجميع أفعاله، وجميع حالاته حجة، يحتاج بها على العباد، يكون قدوة فيها ويكون أسوة، يتبعونه ويسلكون مسلكه ثم يعتذرون إلى الله ويحتاجون عليه بهذا الشخص.

لاحظوا كلام بعض علماء السنة، أقرأ لكم عبارةً واحدةً فقط تشتمل على بعض الآراء:

يقول الزرقاني المالكي في [شرح المواهب اللدنية] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إنه معصوم من الذنوب، بعد النبوة وقبلها، كبيرها وصغيرها، وعمدها وسهوها على الأصح [كلمة على الأصح إشارة إلى وجود الخلاف بينهم] في ظاهره وباطنه، سره وجهره، جده ومزحه، رضاه وغضبه، كيف؟ وقد أجمع الصحابة على اتباعه [هذه هي النقطة] والتأسي به في كل ما يفعله، وكذلك الأنبياء [أي: لا يختص هذا بنبينا، كل الأنبياء هكذا].

قال السبكي: أجمعت الأمة على عصمة الأنبياء فيما يتعلق بالتبليغ وغيره، من الكبار والصغار، الخسنة أو الخيسة، والمداومة على الصغار، وفي صغار

لاتحيط من رتبتهم خلاف: ذهب المعتزلة وكثير من غيرهم إلى جوازها، والمختار المنع [لماذا؟ هذه هي العلة:] لأننا أمرنا بالإقتداء بهم في ما يصدر عنهم، فكيف يقع منهم ما لا ينبغي؟ ومن جوّز لم يجُوز بنص ولا دليل^(١).

أقول: إن قضية شهادة خزيمة بن ثابت الأنباري، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لقبه في تلك الواقعة بلقب ذي الشهادتين هي من أحسن الشواهد.

وقضية شهادة خزيمة هي أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اشتري من أعرابي فرساً، ثم إن الأعرابي أنكر البيع، وليس هناك من شاهد، فأقبل خزيمة بن ثابت ففَرَّجَ الناس بيده حتى انتهى إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال: أشهد يا رسول اللَّه لقد اشتريته، فقال الأعرابي: أتشهد ولم تحضرنا؟ [سؤال وجيه، لأن الشهادة تجب أن تكون عن علم] وقال النبي: «أشهدتنا؟» قال: لا يا رسول اللَّه، عندما تباعتم واشتريتم الفرس من الأعرابي لم أكن حاضراً، ولكنني علمت أنك قد اشتريت، فشهادتي عن علم، ثم قال خزيمة: أفصّدْك بما جئت به من عند اللَّه، ولا أصدّك على هذا الأعرابي الخبيث؟ قال: فعجب رسول الله وقال: «يا خزيمة شهادتك شهادة رجلين»^(٢).

من هذه القضية نفهم أن الصحابة عرفوا رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بأنه لا يكذب، ولا يدّعى مال الغير بلا دليل، هذا صحيح، ولا خلاف فيه، لكن المدعى أن النبي معصوم عن الخطأ والنسيان، وعن السهو، وعلى ذلك شهد خزيمة بالأمر، أما كان خزيمة يحتمل أن رسول اللَّه مشتبه؟ ألم يكن هذا الاحتمال ولو واحد بالمائة احتمالاً وارداً ليمنع خزيمة من القيام بهذه الشهادة؟ لا ريب أنه كان عالماً بأنَّ رسول اللَّه لا يكذب، ولا يدّعى مال الناس، هذا واضح، لكنَّ أليس

(١) شرح المواهب الـ٥ / ٣١٤.

(٢) الكافي / ٧ / ٤٠٠ رقم ١ باب النوادر.

كان من المناسب أن يتأمل ويسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا رسول الله لعلك سهوت! لعلك مشتبه! لعل هذا الأعرابي ليس بذلك الأعرابي الذي تعاملت معه، أو لعل هذا الفرس غير الفرس الذي اشتريته من الأعرابي. لكن كل هذه الاحتمالات متفقية عند خزيمة، ويأتي، ويفرج الناس، ويشهد بأن الحق مع رسول الله، بلا تريث ولا تأمل أبداً، وهكذا عرفوا رسول الله، ولابد وأن يكون كذلك.

قال السبكي: لأننا أمرنا بالاقتداء بهم فيما يصدر عنهم مطلقاً، فكيف يقع منهم ما لا ينبغي، ومن جوّهه لم يجوز بنصّ ولا دليل.
أضف إلى ذلك، هل الخطأ والنسيان والجهل فوق النوم؟ والحال أن نوم النبي ويقظته واحد، نوم الإمام ويقظته واحد.

إنفاق الفريقان على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت تنام عينيه ولا ينام قلبه، وهذا الحديث موجود في [سنن الدارمي] وفي [صحيحة الترمذى]
على ما رأيت في معجم ألفاظ الحديث النبوى^(١)، وهذا المعنى أيضاً وارد في حق أئمتنا سلام الله عليهم بلافرق، ففي عدّة من الكتب للشيخ الصدوق في علامات الإمام عليه السلام، قال عليه السلام: «تنام عينه ولا ينام قلبه»^(٢).

وهل السهو والخطأ فوق النوم؟ الذي في نومه يقطنان، الذي في حال نومه قلبه غير نائم، كيف يتحمل في حقه أن يكون في يقظته ساهياً خطأً مشتبهاً أحياناً؟

أضف إلى ذلك، ألم نقرأ عن أمير المؤمنين سلام الله عليه في الخطبة القاسعة:

(١) وهو في سنن الترمذى ٣٠٢٧ رقم ٤٣٩.

(٢) رواه الشيخ الصدوق القمي في الخصال: ٥٢٧ رقم ١ و٤٢٨ رقم ٥، ومعاني الأخبار: ١٠٢ رقم ٤، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢١٢/١ رقم ١.

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَهُ مُلْكٌ أَوْ كَلْهُ اللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى فِي جَمِيعِ أَدْوَارِ حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ يَسْدَدُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ وَنَفْسُ هَذَا الْمَعْنَى مُوْجَدٌ فِي حَقِّ لَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - وَقَدْ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِهِ - :«اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ وَسَدِّدْ لِسَانَهُ». رَوَاهُ صَاحِبُ [الاستيعاب] وَغَيْرُهُ^(١).

بَلْ الْعَجِيبُ، أَنَّ أَهْلَ السَّنَةِ أَنفُسَهُمْ يَرَوُونَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا فَأَنْسَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «ابْسِطْ رَدَاءَكَ فَبِسْطَتْهُ، فَغُرِفَ بِيَدِيهِ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَضْمَمْتَهُ» فَضَمَّمَتْهُ، فَمَانَسَيْتَ حَدِيثًا بَعْدَهُ.

فَكُلَّ مَا يَرَوْيُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِوَاسْطَةِ أَبِي هَرِيرَةَ يَكُونُ حَقًّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ!! وَهَذَا مَا يَرَوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي [الطبقات]^(٢) وَيَرَوِيهِ أَيْضًا الْذَّهَبِيُّ فِي [سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ]^(٣) وَيَرَوِيهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَاءَ فِي [فتحِ الْبَارِي]^(٤) وَيُوجَدُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْكِتَبِ، فَهَلْ مِنْ عَاقِلٍ مُسْلِمٍ يُشكِّفُ فِي ثَبَوتِ هَذِهِ الْحَالَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ وَلِعُلَى وَلِلْأَثْمَةِ الْأَطْهَارِ؟!

ثُمَّ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «وَإِنِّي لَمَنْ قَوْمٌ لَا تَأْخُذُهُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لِائِمَّ، سِيمَاهُمْ سِيمَا الصَّدِيقِينَ، وَكَلَامُهُمْ كَلَامُ الْأَبْرَارِ، عَمَّارُ اللَّيلِ وَمَنَارُ النَّهَارِ، مُسْتَمْسِكُونَ بِحَبْلِ اللَّهِ، يَحْيَوْنَ سُنْنَ اللَّهِ وَسُنْنَ رَسُولِهِ، لَا يَسْتَكْبِرُونَ وَلَا يَغْلُوْنَ وَلَا يَفْسِدُونَ، قُلُوبُهُمْ لَاحْظُوا هَذِهِ الْكَلْمَةَ بَعْدَ الْكَلْمَاتِ السَّابِقَةِ، وَكُلَّ كَلْمَةٍ تَدْلِي عَلَى مَقَامٍ فِي الْجَنَانِ وَأَجْسَادُهُمْ فِي الْعَمَلِ»^(٥).

(١) الاستيعاب ١١٠٠ / ٣.

(٢) طبقات ابن سعد ٣٦٢ / ٢.

(٣) سير أعلام النبلاء ٥٩٥ / ٢.

(٤) فتح الباري ١ / ١٧٤.

(٥) نهج البلاغة ١٨٤ / ٢ شرح محمد عبده.

وإني لمن قوم [فمن قومه؟ لابد الأئمة الأطهار من ذريته] قلوبهم في الجنان وأجسادهم في العمل، ومن كان قلبه في الجنة وهو في هذا العالم، أتراه يشك، أتراه يسهو، أتراه يلهم، أتراه ينسى.
هذا بالنسبة إلى أمير المؤمنين سلام الله عليه.

عصمة الأئمة

وبالنسبة إلى جميع الأئمة، لاحظوا هذه الرواية في [الكافي] يقول عليه السلام: «إن الله خلقنا فأحسن خلقنا، وصوّرنا فأحسن صورنا، وجعلنا عينه في عباده، ولسانه الناطق في خلقه، ويده المبسوطة على عباده بالرأفة والرحمة، ووجهه الذي يؤتى منه، وبابه الذي يدل عليه، وخزانه في سمائه وأرضه، بنا أثمرت الأشجار وأينعت الشمار وجرت الأنهر، وينا ينزل غيث السماء ونبت عشب الأرض، وبعبادتنا عبد الله، ولو لا نحن ما عبد الله»^(١).

فمن يكون عين الله في عباده ولسانه الناطق في خلقه ويده المبسوطة على عباده، يشتبه ويشهو وينسى؟

وقال أمير المؤمنين عليه السلام في [نهج البلاغة]: «ولولا مانهى الله عنه من تركية المرء نفسه، لذكر ذاكر فضائل جمّة تعرفها قلوب المؤمنين، ولا تمجّها آذان السامعين، فدع عنك من مالت به الرمية، فإنّا صناع رّبنا والناس بعد صناع لنا»^(٢).
وعليكم بمراجعة ما قاله ابن أبي الحديد في شرح هذه الكلمة، وما أجلّها وأعلاها من كلمة، إنه فهم مغزى هذا الكلام^(٣).

(١) الكافي ١٤٤ / ١ رقم ٥ و ١٩٣ رقم ٦.

(٢) نهج البلاغة ٣٥ / ٣ رقم ٣٦.

(٣) شرح نهج البلاغة ١٥ / ١٨١.

تأويل ما ينافي العصمة في الكتاب والسنة:

وحيثند، لابد من تأويل كلّ ما يخالف هذه القاعدة العقلية المستندة إلى الكتاب والسنة والإجماع، كلّما يخالف هذه القاعدة في القرآن الكريم بالنسبة إلى أنبياء الله سبحانه وتعالى، وكذلك الأمر في كلّ آية في القرآن هناك أدلة قطعية على خلاف ظاهرها من العقل أو النقل، لابدّ من تأويل ظاهر تلك الكلمة، وإنّ فالآيات الدالة بظاهرها على التجسيم -مثلاً- موجودة في القرآن الكريم.

إذن، لابدّ من حمل كلّ ما يخالف بظاهره عصمة الأنبياء في القرآن الكريم، لاحظوا عبارة السيد المرتضى رحمة الله في كتاب [الذخيرة] يقول: ولا يجوز أن يبعث من يوجب علينا اتباعه وتصديقه وهو على صفة تنفر عنهم، وقد جنب الأنبياء عليهم السلام الفظاظة والغلطة الشنيعة وكثيراً من الأمراض، لأجل التغفير «وَلَوْ كُنْتُ فَظًا غَلِيظًا لَانفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ».

لماذا يمدح الله سبحانه وتعالى نبيه بأنه ليس فظاً غليظ القلب؟ لأنّ هذه الحالة تنفر الناس «لانفضوا من حولك». فإذا كان ساهياً، أو كان ناسياً، أو كان لا هياً وغير ذلك، لانفضوا من حوله أيضاً.

يقول رحمة الله: وقد تكلّمنا على الآيات التي يتعلّق بها المبطلون في جواز المعاصي من الأنبياء، وبيننا الصحيح في تأويلها في كتابنا المفرد [تنزيه الأنبياء والأئمة]^(١).

نعم، لابدّ من تأويل كلّ ما جاء مخالفًا بظاهره لما قررّه العقل والعلم وأجمع عليه العلماء.

(١) الذخيرة في علم الكلام: ٣٣٨.

مع الشيخ الصدوق في مسألة سهو النبي

ذهب الشيخ الصدوق^(١) رحمه الله تعالى لشيخه في مسألة سهو النبي إلى مذهب لم يوافقه عليه من أكابر الطائفة أحد، لا من قبله ولا من بعده، إنه استند إلى روایة ذی الشمائلين، أما سائر علمائنا فقد أخذوا بالرواية القائلة بأن رسول الله لم يسجد سجدة السهو فقط، وكيف يسجد سجدة السهو من كان قلبه في الجنان وجسده في العمل، كما عبر الإمام أمير المؤمنين؟

بل يقول الشيخ الطوسي رحمه الله في كتاب [التهذيب]: إن ما اشتمل عليه حديث ذی الشمائلين من سهو النبي تمنع العقول منه^(٢).

وفي [الاستبصار] يقول: ذلك مما تمنع من الأدلة القاطعة في أنه لا يجوز عليه السهو والغلط^(٣).

وإنما نستميح الشيخ الصدوق عذرًا فيما إذا أردنا أن نقول له: أنت الذي سهوت، وإن نسبة السهو إلى الشيخ الصدوق في هذا القول أولى من نسبة السهو إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، نظير ما قاله الفخر الرازي في [تفسيره] فيما روی في الصحيحين وغيرهما من أن إبراهيم عليه السلام كذب ثلث كذبات، قال الفخر الرازي: نسبة الكذب إلى الرواية أولى من نسبة الكذب إلى إبراهيم^(٤).

(١) من لا يحضره الفقيه ١/٢٣٤.

(٢) التهذيب ٢/١٨١.

(٣) الاستبصار ١/٣٧١/ذيل ح ٦.

(٤) تفسير الرازي ٢٢/١٨٥، وفيه: فلأن يضاف الكذب إلى رواته أولى من أن يضاف إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وأيضاً، نرى أهل السنة يضطربون أمام حديث الغرانيق وتتضارب كلماتهم بشدة، ويتحيرون ماذا يقولون، لأن حديث الغرانيق يدلّ على جواز السهو على الأنبياء بصرامة، وهذا مانص عليه بعض المفسرين كأبي السعود العمادي في تفسير سورة الحج^(١)، وتحيروا ماذا يفعلون، لأن طرق هذا الحديث بعضها صحيح، ودافع عن صحته ابن حجر العسقلاني وغيره^(٢)، لكن الحافظ القاضي عياض صاحب كتاب [الشفاء في حقوق المصطفى]^(٣) وأيضاً القاضي ابن العربي المالكي^(٤) وأيضاً الفخر الرازى^(٥)، هؤلاء يكتذبون هذا الحديث على صحته سندًا عندهم، لأنه يصادم الأدلة القطعية من العقل والنقل.

لاحظوا عبارة القاضي عياض في كتاب الشفاء يقول: لا شك في إدخال بعض شياطين الإنس والجن هذا الحديث على بعض مغفلة المحدثين ليلبس به على ضعفاء المسلمين.

وهذا الكلام يفتح لنا باباً واسعاً يفيدهنا في مباحث كثيرة، ولذلك يأبى مثل العسقلاني أن يقبل هذا التصريح من القاضي عياض ولا يوافق عليه.

العودة إلى بحث عصمة الأئمة:

والآن نعود إلى بحثنا عن عصمة الأئمة من أهل البيت سلام الله عليهم، وقد رأينا أن جميع ما يدلّ على عصمة رسول الله يدلّ على عصمة الأئمة الأطهار، وكل دليل يدلّ على وجوب الإنقياد والطاعة له يدلّ على وجوب الإطاعة للأئمة،

(١) تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم) ٦/١١٤.

(٢) فتح الباري ٨/٥٥٣.

(٣) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ٢/١١٨، فتح الباري ٨/٥٥٣.

(٤) فتح الباري ٨/٥٥٣.

(٥) تفسير الرازى ٢٣/٥٠.

وأمثال هذه الأدلة تدل على عصمة أئمتنا حتى من السهو والنسيان والخطأ والغلط، وكما بينا: إن كل الأدلة الدالة على إمامتنا، وأنهم القائمون مقام نبينا، وأنهم الذين يملؤون الفراغ الحاصل من رحيله عن هذه الدنيا، كل تلك الأدلة تدل على أنهم معصومون حتى من الخطأ والنسيان.

وأما الأحاديث الواردة في هذا الباب فكثيرة، لا ترون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع علياً فقد أطاعني ومن عصى علياً فقد عصاني»، هذا الحديث أورده الحكم في [المستدرك] وصححه ووافقه الذهبي في [تلخيص المستدرك]^(١). وإذا كانت طاعة الله وطاعة الرسول وطاعة علي واحدة، فهل من معصية أو سهو أو خطأ يتصور في رسول الله وعلى والأئمة الأطهار؟

كما أنكم لوراجعتم التفاسير لوجدم تصریحهم بدلالة قوله تعالى: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ»^(٢) على العصمة، لكنهم لا يريدون أن يعترفوا بأن أولي الأمر هم الأئمة من أهل البيت، فإذا ثبت أن المراد من أولي الأمر في الآية هم أئمة أهل البيت بالأدلة المتقنة القطعية المقبولة عند الطرفين، فلا بد وأن تدل الآية على عصمة أئمتنا.

لكن الفخر الرازي لا يريد أن يعترض بهذه الحقيقة؛ إنه يقول بدلالة الآية على العصمة لكن يقول بأن المراد من أولي الأمر هم الأئمة^(٣)، أي الأئمة تطيع الأئمة! أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ، أطِيعُوا اللَّهَ أَيَّهَا الْأَمْةُ، أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَنفُسَكُمْ، الأئمة تكون مطيعة للأئمة، وهل لهذا معنى؟ إنه مما تضحك

(١) المستدرك على الصحيحين ١٢١ / ٣.

(٢) سورة النساء (٤): ٥٩.

(٣) تفسير الرازي ١٤٤ / ١٠.

منه الشكلي.

ومن الطبيعي أن يتبع مثل ابن تيمية الفخر الرازى في هذه الآية المباركة، هذا واضح، وهذا ديدنهم مع كل دليل يريدون أن يصرفوه عن الدلالة على إماماً أثمننا وعصمتهم.

يقول ابن تيمية: لانسلم أن الحاجة داعية إلى نصب إمام معصوم، لأن عصمة الأمة مغنية عن عصمتها^(١).

وكأن ابن تيمية لا يدري بأن أكثر صحابة رسول الله سيزدادون عن الحوض، وما أكثر الفتن، وما أكثر الفساد، وما أكثر الويلات والظلم الواقع في هذه الأمة، وأين عصمة الأمة؟ وإنني لأكتفي الآن بذكر حديث أو حديثين، لأن الوقت لا يسع أكثر من ذلك.

دلالة حديث السفينة على عصمة الأئمة

ومما يدل على إماماً أثمننا وعصمتهم بالمعنى الذي يقول به علماؤنا وعليه مذهبنا: حديث السفينة: «مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك».

والآيات التي تلية في أول المجلس تنطبق تماماً على واقع حالنا، وحديث السفينة الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم ينطبق تماماً على قضية نوح وابنه وما حدث في تلك الواقعة، ولو أردت أن أوضح هذا الانطباق لطال بنا المجلس، فتأملوا.

أما حديث السفينة، فمن رواته:

١ - محمد بن ادريس، إمام الشافعية.

(١) منهاج السنة ٢/١٧٣، ٢٧٠.

- ٢- أحمد بن حنبل، إمام الحنابلة^(١).
- ٣- مسلم بن الحجاج^(٢).
- ٤- أبو بكر البزار.
- ٥- أبو يعلى الموصلي.
- ٦- أبو جعفر الطبرى.
- ٧- أبو القاسم الطبرانى.
- ٨- الحاكم النيسابورى.
- ٩- ابن عبد البر.
- ١٠- الخطيب البغدادي.
- ١١- أبو الحسن الواحدى.
- ١٢- الفخر الرازى.
- ١٣- ابن الأثير.
- ١٤- نظام الدين النيسابوري.
- ١٥- ابن حجر العسقلاني.
- ١٦- الخطيب التبريزى.
- ١٧- نور الدين الهيثمى.

(١) رواه غير واحد منهم عنه، منهم صاحب مشكاة المصايح قال: رواه أحمد.
قال الألباني في هامشة: كذا في الأصول، والمراد به عند الاطلاق مسنده، وليس الحديث فيه.
فلت فهل هذا سهو من صاحب مشكاة المصايح أو إسقاط من المسند؟

(٢) طبعاً هذا الحديث غير موجود في صحيح مسلم إلا أننا نقله من كتاب [البراھين القاطعة في ترجمة الصواعق المحرقة]، وهو كتاب فارسي ترجم فيه مؤلفه الصواعق المحرقة قبل قرون، وهناك تصريح بأن الحديث في صحيح مسلم، والعهدة عليه، إلا أنه غير موجود الآن في صحيح مسلم.

- ١٨ - السيوطي، في غير واحد من كتبه.
- ١٩ - ابن حجر المكي، في الصواعق.
- ٢٠ - المتقي الهندي، في كنز العمال.
- ٢١ - القاري، في المرقة.
- ٢٢ - الزبيدي، في تاج العروس.
- ٢٣ - الألوسي، في تفسيره.

وكثيرون غيرهم يروون حديث السفينة وينصّون على صحة بعض

أسانيده^(١).

وأما في كتبنا، فرواياته كثيرة كذلك.

ولو أردنا أن نفهم مغزى هذا الحديث، فإن هذا الحديث تشبيه لأهل البيت بسفينة نوح «من ركبها» [واضح أن «من ركبها» يعني الكون مع أهل البيت، من كان مع أهل البيت، من اقتدى بأهل البيت، من تبع أهل البيت] «نجا، ومن تخلف عنها» [كانناً من كان، سواء كان منكراً لإمامية جميع الأئمة، أو منكراً حتى لواحد منهم] «هلك»، ولافرق حتى لو كان المتختلف ابن رسول الله كابن نوح، ولوأن رسول الله نادى: «يا رب أصحابي أصحابي» يعجاًب: «إنك لا تدرِّي ما حدثوا بعدهك»، كما يقول نوح: يارب ابني، فيأتي الجواب: «إنه ليس من أهله»^(٢).

(١) المستدرك على الصحيحين / ٢ و ٣٤٣ / ٢ و ١٥١ / ٣، تاريخ بغداد ١٢ / ٩١ رقم ٦٥٠٧، المطالب العالمية ٤ / ٧٥، مجمع الرواند ٩ / ١٦٨، الصواعق المحرقة: ٣٥٢، مشكاة المصايب ٣ / ١٧٤٢، المعارف: ٨٦، عيون الأخبار لابن قتيبة ١ / ٢١١، المعجم الكبير ٣ / ٣٧، برقم ٢٦٣٦ و ٢٦٣٨ و ٢٦٣٩ برقم ٣٤ / ١٢، ١٢٣٨٨، المعجم الصغير ١ / ١٣٩، ٢٢ / ٢، السيرة النبوية للملأ على القاري ٢ / ٢٣٤، ذخائر العقبى: ٢٠، لسان العرب، مادة: زخ، تفسير النيسابوري ٢٥ / ٢٨، الدر المشور ٣ / ٣٣٤، كنز العمال ١٢ / ١٥١، ٣٤١٧٠.

(٢) سورة هود (١١): ٤٦.

فتدور قضية النجاة من الهلكات مدار الكون مع أهل البيت، وأهل البيت وسيلة النجاة، وكل فعل من أفعالهم وكل حال من أحوالهم حجة، وهم القدوة والأسوة في جميع الأحوال.

ولو أردنا أن نذكر عباراتٍ من بعض شرائح هذا الحديث الصریحة في هذا المعنى، لطال بنا المجلس أيضاً.

دلالة حديث الثقلين على عصمة الأئمة

ومن الأدلة القاطعة الدالة على عصمة أئمتنا بالمعنى الذي نذهب إليه، وليس فيه أي مجال للبحث والنقاش: حديث الثقلين، فإن رسول الله قرن العترة بالقرآن -وجعلهما معاً الوسيلة للهداية، وأنهما لن يفترقا -بـ «لن» التأبديـةـ حتى يردا عليه الحوض، قال: «فانظروا بما تخلفوني فيما»، فكما أن القرآن الكريم لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه كما نص القرآن نفسه، كذلك أهل البيت لا يأتيهم الباطل من بين أيديهم ولا من خلفهم، هؤلاء كلهم -أي الأئمة سلام الله عليهمـ عين الله ويده ولسانه... كما في تلك الرواية التي فرأتها.

ولا بأس بأن أقرأ لكم عناوين ماجاء في كتاب الكافي:

باب: في فرض طاعة الأئمة.

باب: في أن الأئمة شهداء الله على خلقه.

باب: في أن الأئمة هم الهداء.

باب: في أن الأئمة ولادة أمر الله وخزنة علمه.

باب: في أن الأئمة خلفاء الله عزوجل في أرضه وأبوابه التي منها يؤتى.

باب: في أن الأئمة نور الله عزوجل.

باب: في أن الأئمة هم أركان الأرض.

- باب: في أن الأئمة هم الراسخون في العلم.
- باب: في أن الأئمة معدن العلم وشجرة النبوة ومختلف الملائكة.
- باب: في أن الأئمة محدثون مفهمون.
- باب: في أن الأئمة لم يفعلوا شيئاً ولا يفعلون إلا بعهد عن الله وأمر منه لا يتجاوزون.

العصمة لا تستلزم الغلوّ:

ولا يتوهمن أحد أن في هذه الأبواب غلوّاً بحق الأئمة سلام الله عليهم، وإنني لأرى ضرورة التأكيد على هذه النقطة، قولنا بأن الأئمة معصومون حتى من السهو والخطأ والنسيان، هذا ليس غلوّاً في حقهم، إنهم سلام الله عليهم يبغضون الغالي ويكرهون الغلوّ، إنه قد ورد عنهم سلام الله عليهم: «احذروا على شبابكم الغلاة لا يفسدوهم، فإن الغلاة شر خلق الله، يصغرون عظمة الله، ويدعون الربوبية لعباد الله، وإن الغلاة لشرّ من اليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا»^(١).

ومعنى الغلوّ في الروايات وكلمات العلماء معروف، ولا بأس أن أقرأ لكم هذه الكلمة ولو طال المجلس، لأنني أرى ضرورة قراءة هذا النص.

يقول الشيخ المجلسي رحمه الله: إنما يعلم أن الغلو في النبي والأئمة عليهم السلام إنما يكون بالقول بألوهيتهم، أو بكونهم شركاء لله تعالى في العبودية والخلق والرزق، وأن الله تعالى حلّ فيهم أو اتحد بهم، أو أنهم يعلمون الغيب بغير وحي وإلهام من الله تعالى، أو بالقول في الأئمة أنهم كانوا أنبياء، والقول بتناسخ أرواح بعضهم إلى بعض، أو القول بأن معرفتهم تغنى عن جميع التكاليف، والقول بكلّ هذا إلحاد وكفر وخروج عن الدين، كما دلت عليه الأدلة العقلية والآيات

(١)الأمامي للشيخ الطوسي: ٦٥٠ رقم ١٢.

والأخبار السالفة وغيرها، وقد عرفت أن الأئمة تبرؤوا منهم وحكموا بکفرهم -أي الغلاة- وأمروا بقتلهم.

قال رحمه الله: ولكن أفترط بعض المتكلمين والمحدثين في الغلو، لقصورهم عن معرفة الأئمة وعجزهم عن إدراك غرائب أحوالهم وعجائب شؤونهم، فقد حروا في كثير من الرواية الثقات لنقلهم بعض غرائب المعجزات حتى قال بعضهم: من الغلو نفي السهو عنهم، أو القول بأنهم يعلمون ما كان وما يكون وغير ذلك.

قال رحمه الله: فلابد للمؤمن المتدين أن لا يبادر برد ما ورد عنهم من فضائلهم ومعجزاتهم ومعالي أمورهم، إلا إذا ثبت خلافه بضرورة الدين أو بقواعد البراهين أو بالأيات المحكمة أو بالأخبار المتواترة^(١).

إذن، لابد من التأمل دائمًا في العقائد، إنهم كما يكرهون التقصير في حقهم يكرهون أيضًا الغلو في حقهم، إلا أنه لابد من التريث عند كل عقيدة، فلا يرمي القائل بشيء من فضائل أهل البيت بالغلو، وتلك منازل شاء الله سبحانه وتعالى أن تكون لهم.

وقد أطلت عليكم في هذه الليلة، لكن البحث كان مهمًا جدًا، وكان متشعب الأطراف، فيه جهات عديدة، فكان من الضروري الإلمام ببعض تلك الأطراف والجهات، وأستميحكم عذرًا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) بحار الأنوار ٣٤٦-٣٤٧.

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

الشوفون
في الاماكن

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه الطيبين
الطاـهـرـين، ولعنة الله على أعدائهمـ أجمعـينـ منـ الـأـوـلـينـ وـالـآخـرـينـ.

تبين إلى الآن أن الإمامـةـ نـيـابةـ عنـ النـبـوـةـ، وـالـإـمـامـ نـائـبـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ
وـآلـهـ وـسـلـمـ، وكـماـ أـنـ النـبـوـةـ وـالـرـسـالـةـ تـثـبـتـ لـلـنـبـيـ وـالـرـسـوـلـ مـنـ قـبـلـ اللهـ سـبـحـانـهـ
وـتـعـالـىـ، كـذـلـكـ إـلـاـمـاـةـ، فـإـنـهاـ خـلـافـةـ وـنـيـابةـ عنـ النـبـوـةـ وـالـرـسـالـةـ، فـنـحـنـ إـذـنـ بـحـاجـةـ
إـلـىـ جـعـلـ إـلـهـيـ وـتـعـرـيـفـ مـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـتـعـيـنـ مـنـ قـبـلـهـ بـالـنـصـ؛ـ ليـكـونـ
الـشـخـصـ نـبـيـاـ وـرـسـوـلـاـ، أوـ ليـكـونـ إـمـاماـ بـعـدـ الرـسـوـلـ.ـ وـالـنـصـ إـمـاـ مـنـ الـكـتـابـ وـإـمـاـ مـنـ
الـسـنـةـ الـقـطـعـيـةـ.ـ وـلـوـ رـجـعـنـاـ إـلـىـ الـعـقـلـ،ـ فـالـعـقـلـ يـعـطـيـنـاـ الـمـلـاـكـ،ـ وـيـقـبـحـ تـقـدـيمـ
الـمـفـضـولـ عـلـىـ الـفـاضـلـ،ـ وـعـنـ هـذـاـ طـرـيقـ أـيـضاـ يـسـتـدـلـ لـلـإـمـامـةـ وـالـوـلـاـيـةـ وـالـخـلـافـةـ
بـعـدـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ.

وـتـبـيـنـ إـلـىـ الـآنـ أـنـ لـاـ طـرـيقـ لـتـعـيـنـ إـلـاـ إـلـاـ النـصـ،ـ وـأـنـ بـيـعـةـ شـخـصـ أـوـ
شـخـصـيـنـ أـوـ أـشـخـاصـ وـأـمـثـالـ ذـلـكـ لـاـ تـثـبـتـ إـلـاـمـاـةـ لـلـمـبـاـيـعـ لـهـ.ـ وـعـنـ طـرـيقـ النـصـ
وـالـأـفـضـلـيـةـ أـثـبـتـنـاـ إـلـاـمـاـةـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـالـأـئـمـةـ الـأـطـهـارـ أـيـضاـ مـنـ بـعـدهـ.

وـتـبـقـىـ نـظـرـيـةـ رـيـماـ تـطـرـحـ فـيـ بـعـضـ الـكـتـبـ وـفـيـ بـعـضـ الـأـوـسـاطـ الـعـلـمـيـةـ
وـالـفـكـرـيـةـ،ـ وـهـيـ نـظـرـيـةـ الشـورـىـ،ـ بـأـنـ تـثـبـتـ إـلـاـمـاـةـ لـشـخـصـ عـنـ طـرـيقـ الشـورـىـ.

والشوري موضوع بحثنا في هذه الليلة، لنرى ما إذا كان لهذه النظرية مستند ودليل من الكتاب والسنة وسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله، أو أنها نظرية لا سند لها من ذلك.

fmوضع بحثنا: الشوري في الإمامة أو الإمامة بالشوري.
 وأمّا الشوري والمشورة والتشاور في الأمور، والقضايا الخاصة أو العامة، والمسائل الإجتماعية، وفي حل المشاكل، فذلك أمر مستحسن مندوب شرعاً وعقلاً وعلاءاً؛ لأنّ من شاور الناس فقد شاركهم في عقولهم، والإنسان إذا احتاج إلى رأي أحد، احتاج إلى مشورة من عاقل، ففي القضايا الشخصية لابد وأن يبادر ويشاور، وهذه سيرة جميع العقلاة، وكلامنا في الشوري في الإمامة، أو فقل الإمامة بالشوري:

الإمامية بيد الله سبحانه وتعالى

لقد أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن ثبوت الإمامة والوصاية والخلافة لأمير المؤمنين سلام الله عليه قبل هذا العالم، كما ثبتت النبوة والرسالة لرسول الله قبل هذا العالم... أخبرنا رسول الله عن هذا الموضوع في حديث النور، هذا الحديث في بعض الفاظه: «كنت أنا وعلي نوراً بين يدي الله تعالى قبل أن يخلق آدم بأربعة عشر ألف عام، فلما خلق الله آدم، قسم ذلك النور جزئين، فجزءٌ أنا وجزءٌ على».

هذا الحديث من رواته:

- ١- أحمد بن حنبل، في كتاب المناقب.
- ٢- أبو حاتم الرازى.
- ٣- ابن مردويه الإصفهانى.
- ٤- أبو نعيم الإصفهانى.
- ٥- ابن عبد البر القرطبي.
- ٦- الخطيب البغدادي.
- ٧- ابن عساكر الدمشقى.
- ٨- عبد الكريم الرافعي القزويني، الإمام الكبير عندهم.
- ٩- شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني.

وجماعة غير هؤلاء، يروون هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بواسطة عدّة من الصحابة، وبأسانيد بعضها صحيح^(١).

وقد اشتمل بعض الفاظ هذا الحديث على قوله: «فجعل في النبوة وفي علي الخلافة»^(٢)، وفي بعضها: «فجعل في الرسالة وفي علي الوصاية»^(٣).

لكن كلامنا في هذا العالم، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبر عن أنّ الإمامة إنّما هي بيد الله سبحانه وتعالى، الإمامة حكمها حكم الرسالة والنبوة كما ذكرنا، ففي أصعب الظروف وأشد الأحوال التي كان عليها رسول الله في بدء الدعوة الإسلامية، عندما خطب من قبل الله سبحانه وتعالى بقوله: «فاصدح بما تؤمر»^(٤) جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعرض نفسه على القبائل العربية، ففي أحد المواقف حيث عرض نفسه على بعض القبائل ودعاهم إلى الإسلام، طلبوا منه واشترطوا عليه أنّهم إنّ بايدهم وعاونوه وتابعوه أن يكون الأمر من بعده لهم، ورسول الله بأشد الحاجة حتى إلى المعين الواحد، حتى إلى المساعد الواحد، فكيف وقبيلة عزبية فيها رجال، أبطال، عدد وعدّة، في مثل تلك الظروف لما قيل له ذلك قال: «الأمر إلى الله...» ولقد كان بإمكانه أن يعطيهم شبه وعد، ويساوهم بشكل من الأشكال، لاحظوا هذا الخبر:

(١) فضائل الإمام علي عليه السلام لأحمد بن حنبل، وعنه المحب الطبرى في الرياض النصرة ٢١٧ / ٢، وسبط ابن الجوزي في التذكرة ٤٦، ورواه الحافظ الكنجي في كفاية الطالب: ٣١٤ عن ابن عساكر والخطيب البغدادي، وأنظر: ترجمة أمير المؤمنين من تاريخ مدينة دمشق ١٣٥ / ١، ونظم درر السقطين: ٧٩-٧٨، وفرائد السقطين ١٣٩ / ٤٤، والمناقب للخوارزمي: ٨٨، ومناقب الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام لابن المغازى: ٨٧-٨٩.

(٢) رواه الديلمي في فردوس الأخبار ١٩١ / ٢، حديث ٢٩٥٢، وابن المغازى في مناقب الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: ٨٩، حديث ١٣٢ و ٨٨، حديث ١٣٠، وغيرهما من الأعلام.

(٣) رواه جماعة، منهم: ابن المغازى في مناقب الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام.

(٤) سورة الحجر (١٥): ٩٤.

يقول ابن إسحاق صاحب السيرة - وهذا الخبر موجود في [سيرة ابن هشام]، هذا الكتاب الذي هو تهذيب أو تلخيص لسيرة ابن إسحاق: إِنَّمَا أَيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى بْنَيْ عَامِرَ بْنَ صَعْصَعَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَعَرَضَ عَلَيْهِمْ نَفْسَهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِّنْهُمْ وَيَقُولُ لَهُ بَحِيرَةُ بْنُ فَرَاسٍ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ أَتَّمْتُ أَنْخَذْتُ هَذَا الْفَتَنَى مِنْ قَرِيشٍ لَأَكْلَتُ بِهِ الْعَرَبَ، ثُمَّ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ نَحْنُ بَايْعَنَاكَ عَلَى أَمْرِكَ، ثُمَّ أَظْهَرَكَ اللَّهُ عَلَى مِنْ خَالِفِكَ، أَيْكُونُ لَنَا الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِكَ؟ قَالَ: «الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ يَضْعُهُ حِيثُ يَشَاءُ»، فَقَالَ لَهُ: أَفَنَهَدْفُ نَحْوَنَا لِلْعَرَبِ دُونَكَ، إِنَّمَا أَظْهَرَكَ اللَّهُ كَانَ الْأَمْرُ لِغَيْرِنَا! لَا حاجَةٌ لَنَا بِأَمْرِكَ، فَأَبْوَا عَلَيْهِ^(١).

وفي [السيرة الحلبية]: وعرض على بنى حنيفة وبنى عامر بن صعصعة فقال له رجل منهم: أرأيت إن نحن بايعناك على أمرك ثم أظفرك الله على من خالفك أيكون لنا الأمر من بعدك؟ فقال: «الأمر إلى الله يضعه حيث شاء»، فقال له: إنقاتل العرب دونك، وفي رواية: أفنهدف نحوانا للعرب دونك، أي نجعل نحوانا هدفاً لنباهم، فإذا أظفرك الله كان الأمر لغيرنا، لا حاجة لنا بأمرك وأبوا عليه^(٢).

هذا، والرسول - كما أشرت - في أصعب الأحوال وأشد الظروف، وكل العرب وعلى رأسهم قريش يحاربونه ويؤذونه بشتى أنواع الأذى، يقول: «الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء»، وهذا معنى قوله تعالى: «الله أعلم حيث يجعل رسالته»^(٣). ولو راجعتم الآيات الكريمة الواردة في نصب الأنبياء، غالباً ما تكون بعنوان «الجعل» وما يشابه هذه الكلمة، لا حظوا قوله تعالى: «إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً»^(٤)

(١) سيرة ابن هشام ٤٢٤ / ١.

(٢) السيرة الحلبية ١٥٤ / ٢.

(٣) سورة الأنعام (٦): ١٢٤.

(٤) سورة البقرة: ١٢٤.

هذا في خطاب لإبراهيم عليه السلام، وفي خطاب لداود: «إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ»^(١).

ومن هذه الآية يستفاد أن الحكم بين الناس حكم من أحكام النبوة والرسالة «إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ» الحكم من أحكام الخلافة، وليس الخلافة هي الحكومة، وقد أشرت إلى هذا من قبل في بعض البحوث، الخلافة ليست الحكومة، وإنما الحكومة شأن من شؤون الخليفة، فتشتبخ الخلافة لشخص ولا يتمكّن من الحكومة على الناس ولا يكون مبسوط اليد ولا يكون نافذ الكلمة، إلا أن خلافته محفوظة.

وإذا كانت الآيات دالة على أن النبوة والإمامية إنما تكون بجعل من الله سبحانه وتعالى، فهناك بعض الآيات تنفي أن تكون النبوة والإمامية بيد الناس، كقوله تعالى: «وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ»^(٢)، وذيل الآية ربما يؤيد هذا المعنى، إن القول باشتراك الناس وبمساهمتهم وبدخلهم في تعين النبوة لأحد أو تعين الإمامة لشخص، هذا نوع من الشرك.

والآن نرى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصرّح بأن الأمر بيد الله، أي ليس بيد النبي، فضلاً عن أن يكون بيد أحد أو طائفة من الناس.

حتى إذا أمر بإندار عشيرته بقوله تعالى: «وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ»^(٣) فجمع أقطابهم، فهناك أبلغ الناس بأن الجعل بيد الله، وأخبرهم بالذي حصل الجعل له

(١) سورة ص (٣٨): ٢٦.

(٢) سورة القصص (٢٨): ٦٨.

(٣) سورة الشعراء (٢٦): ٢١٤.

من اللَّهِ مِنْ بَعْدِهِ^(١).

وهكذا كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْصُّ عَلَى عَلِيٍّ، وَإِلَى آخِرِ لَحْظَةٍ مِنْ حَيَاةِ الْمَبَارَكَةِ.

وَلَمْ نَجِدْ لَا فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي سَنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ دَلِيلًا وَلَا تَلْمِيحاً وَإِشَارَةً إِلَى كَوْنِ الْإِمَامَةِ بِيَدِ النَّاسِ، بَأْنَ يَنْصِبُوا أَحَدًا عَنْ طَرِيقِ الشَّورِيَّةِ مُثَلًاً، أَوْ عَنْ طَرِيقِ الْبَيْعَةِ وَالْإِخْتِيَارِ، وَلَا يَوْجِدُ أَيِّ دَلِيلٍ عَلَى ثَبَوتِ الْإِمَامَةِ بِغَيْرِ النَّصْ.

(١) تَقْدَمُ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ الدَّارِ.

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

إمامية أبي بكر لم تكن بالشوري

توفي رسول الله صلى الله عليه وآله، وتفرق الناس بعد رسول الله، وبدأ الإختلاف والإفتراق بين الأمة وأل أمر الخلافة والإمامية إلى ما آل إليه.

توفي رسول الله وجنازته على الأرض، فطائفة من المهاجرين والأنصار في بيوتهم، وبعضهم مع علي حول جنازة رسول الله، وبعض الأنصار اجتمعوا في سقيفتهم، ثم التحق بهم عدد قليل من المهاجرين، فوقع هناك مأوقيع، وكان ما كان، وأسفرت القضية عن البيعة لأبي بكر، ولم يدع أحد أن هذه البيعة كانت عن طريق الشوري، ولم يكن هناك -في السقيفـ أي شوري، بل كان الصياح والسب والشتيم، والتدافع والتنازع، حتى كاد سعد بن عبادة -وهو مسجّى بينهمـ يموت أو يقتل بين أرجلهم.

وحيثـ جاء عنوان البيعة إلى جنب عنوان النص، فإذا راجعتم الكتب الكلامية عند القوم قالوا: بأن الإمامة ثبت إما بالنص وإما بالبيعة والاختيار. عندما تحقق هذا الشيء وبهذا الشكل، جعلوا الاختيار والبيعة طريقة لتعيين الإمام كالنص.

أما عنوان الشوري فلم يتحقق في السقيفـ أصلاً، ولم نسمع أحداً يقول أن القضية كانت عن طريق الشوري، وأن إمامـة أبي بكر ثبتت عن طريق الشوري، لا ي قوله أحد ولو قاله لما تمكـن من إقامة الدليل والبرهان عليه.

وكلما ذكرت في البحوث السابقة، حتى في قضية أبي بكر، عندما فشل القوم ولم يتمكنوا من إثبات إمامته عن طريق البيعة والاختيار، حيث أدعوا الأجماع على إمامته ولم يتمكنوا من إثبات ذلك، عادوا واستدلّوا لإمامية أبي بكر بالنص، وقد قرأنا بعض الأحاديث وأية أو آيتين يستدلّون بها على إمامية أبي بكر، مع الجواب عنها تفصيلاً.

وحينئذ، يظهر أن البيعة والاختيار أيضاً لا يمكن أن يكون دليلاً على ثبوت إمامٍ وتعيين إمام.

إمامية عمر لم تكن بالشوري

ثم أراد أبو بكر أن ينصب من بعده عمر بن الخطاب، وإلى آخر أيام أبي بكر، لم يكن عنوان الشوري مطروحاً عند أحد، ولم نسمع به، فلو صرّى أبو بكر بعمر بن الخطاب من بعده، كما يروي القاضي لو يوسف الفقيه الكبير في [كتاب الخراج] ^(١) حيث يقول: لما حضرت الوفاة أبا بكر، أرسل إلى عمر يستخلفه، فقال الناس: تستخلف علينا ظاناً غليظاً، لو قد ملأنا كان أفظ وأغليظ، فماذا تقول لربك إذا لقيته ولقد استخلفت علينا عمر؟ قال: تخوّفوني ربّي! أقول: اللهم أمرت خير أهلك.

هذا النص يفيدنا أمرين:

الأمر الأول: إن إمامية عمر بعد أبي بكر لم تكن بشوري، ولا بنصّ من النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ولم تكن باختيار.

الأمر الثاني: فهذا النص الذي قرأناه لا دلالـة فيه على تحقق الشوري فحسب، بل يدلّ على مخالفـة الناس ومعارضـتهم لهذا الذي فعلـه أبو بـكر.

وهذا النصّ بعينـه موجود في: [المصنـف] لـابن أبي شـيبة، وفي [الطبقـات الكـبرـى] ^(٢)، وغيرـهما ^(٣).

(١) كتاب الخراج: ١١.

(٢) طبقـات ابن سـعد ١٩٩/٣، ٢٧٤.

(٣) تاريخ الطبرـي ٦١٧/٢ - ٦٢٠، الـريـاض النـفـرة ١.

أماً لوراجعنا المصادر لوجدنا في بعضها بدل كلمة: الناس، جملة: **معشر المهاجرين**، ففي كتاب [إعجاز القرآن] للباقلاني، وكتاب [الفائق في غريب الحديث] للزمخشري، وكذا في غيرهما: عن عبد الرحمن بن عوف قال: دخلت على أبي بكر في علّته التي مات فيها، فقلت: أراك بارثاً ياخليفة رسول الله؟ فقال: أما إني على ذلك لشديد الوجع، وما لقيت منكم يا معشر المهاجرين أشدّ علىّ من وجيء إني وليت أموركم خيركم في نفسي، فكلّكم ورم أنفه أن يكون له الأمر من دونه، والله لتخذن نضائد الديباج وستور الحرير... إلى آخر الخبر^(١).

أي: إنكم يا معشر المهاجرين ت يريدون الخلافة، وكلّ منكم يريد لها لنفسه، لأجل الدنيا، ويحاطب بهذا أبو بكر المهاجرين، بدل كلمة الناس في النص السابق. فقال له عبد الرحمن: **خفّض عليك يا خليفة رسول الله**، ولقد تخلّيت بالأمر وحدك، فما رأيت إلا خيراً.

من هذا الكلام إنفهم أمرين أيضاً:

الأمر الأول: أنه كان هذا الشيء من أبي بكر وحده، «ولقد تخلّيت بالأمر وحدك».

الأمر الثاني: أن عبد الرحمن بن عوف موافق لما فعله أبو بكر. ثم جاء في بعض الروايات اسم علي وطلحة بالخصوص، لاحظوا: قالت عائشة: لما حضرت أبا بكر الوفاة، استختلف عمر، فدخل عليه علي وطلحة فقالا: من استخلفت؟ قال: عمر، قالا: فماذا أنت قائل لربك؟ قال: أقول استخلفت عليهم خير أهلك.

ففي نصّ كلمة: الناس، وفي نصّ كلمة: **معشر المهاجرين**، وفي نصّ: علي

(١) إعجاز القرآن للباقلاني - هامش الإتقان - ١٨٤، الفائق في غريب الحديث ٤٥ / ١، أساس البلاغة، النهاية في غريب الحديث، لسان العرب، في مادة «ورم».

وطحة. هذا النص في [الطبقات]^(١).

لكن بعضهم ينقل نفس الخبر ويحذف الأسمين، ويوضع بدلاً هما فلان وفلان، والخبر أيضاً بسند آخر في [الطبقات].

وفي رواية أخرى: سمع بعض أصحاب النبي بدخول عبد الرحمن وعثمان على أبي بكر وخلوتهما به، فدخلوا على أبي بكر فقال قائل منهم... إلى آخر الخبر. ونفهم من هذا النص أمرين:

الأمر الأول: أنَّ أبا بكر لم يشاور أحداً في هذا الأمر، ولم يعاونه أحد ولم يساعدَه ويوافقه أحد، إلَّا عبد الرحمن بن عوف وعثمان فقط.

الأمر الثاني: أنَّ بعض الأصحاب - بدون اسم - قد دخلوا حين كان قد اختلا بهما - عبد الرحمن وبعثمان - قال قائلهم له: ماذا تقول لرِئْك... إلى آخر الخبر.

فالمستفاد من هذه النصوص أمور، من أهمها أمران:

الأمر الأول: أنَّه كان لعبد الرحمن بن عوف وعثمان ضلع في تعيين عمر بعد أبي بكر، وإن شئتم التفصيل فراجعوا [تاريخ الطبرى]^(٢) حتى تجدوا كيف أشار عبد الرحمن وعثمان على أبي بكر، وكيف كتب عثمان وصيَّة أبي بكر لعمربن الخطاب. الأمر الثاني المهم: إنَّ خلافة عمر بعد أبي بكر لم تكن بنصّ من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ولا برضاء من أعلام الصحابة، بل إنَّهم أبدوا معارضتهم واستيائهم من ذلك، وإنما كانت خلافته بوصيَّة من أبي بكر فقط.

والآن، لم نجد ما يفيد طريقة الشورى لتعيين الإمام والإمامية، مع ذلك لو تراجعون بعض الكتب المؤلفة أخيراً، من هؤلاء الذين يصوّرون أنفسهم مفكِّرين وعلماء ومحققين، وهكذا تصوَّر في حقّهم بعض الناس والتبس عليهم

(١) طبقات ابن سعد ٣ / ٢٧٤.

(٢) تاريخ الطبرى ٢ / ٦١٧.

أمّرهم تجدون هذه الدعوى:

يقول أحدهم في كتاب [فقه السيرة]: فشاور أبو بكر قبيل وفاته طائفة من المتقدمين، ذو النظر والمشورة من أصحاب رسول الله، فانتفقت كلمتهم على أن يعهد بالخلافة إلى عمر بن الخطاب.

وقد رأيتم من أهم مصادرهم - راجعوا [طبقات] ابن سعد، راجعوا [تاريخ الطبرى]، وراجعوا سائر الكتب - أنه لم يكن لأحد دخل ورأي في هذا الموضوع، بل الكل مخالفون، وإنما عبد الرحمن بن عوف وعثمان.

وسنرى من خلال الأخبار ومجريات الحوادث أن هناك توافقاً وتفاهماً على أن يكون عثمان بعد عمر، وعلى أن يكون عبد الرحمن بعد عثمان، ويؤكّد هذا الذي قلته النص التالي، فلا حظوا:

إن سعيد بن العاص أتى عمر يستزيله لم يعيده بن العاص تعرفونه، هذا من بني لمية، ومن أقرباء عثمان القربيين، الذي ولاه على بعض القضايا، وصدر منه بعض الأشياء [في داره التي بالبلاط، وخطط أعمامه مع رسول الله، فقال عمر: صلّ معي الغداة وغبّش، ثم ذكرني حاجتك، قال: ففعلت، حتى إذا هوانصرف، قلت: يا أمير المؤمنين الحاجة التي أمرتني أن ذكرها لك، قال: فوثب معي ثم قال: امض نحو دارك حتى انتهيت إليها، فزادني وخط لي برجله، فقلت: يا أمير المؤمنين، زدني، فإنه نبتت لي نابتة من ولد وأهل، فقال: حسبي وخفّي عندي أن سيلي الأمر بعدي من يصل رحمك ويقضى حاجتك، قال: فمكثت خلافة عمر بن الخطاب، حتى استخلف عثمان، فوصلني ولحسن وقضى حاجتي ولشركتي في إمامته... إلى آخر النص.

وهذا أيضاً في [الطبقات]^(١). يقول عمر لسعيد بن العاص أن انتظر سيعطيك ما تريده الذي سيلي الأمر من بعدي، واحتسب عندي هذا الخبر، فليكن عندي سراً.

(١) طبقات ابن سعد ٥ / ٣١

متى طرحت فكرة الشورى

إذن، متى جاء ذكر الشوري؟ ومتى طرحت هذه الفكرة؟ في أي تاريخ؟ ولماذا؟ وحتى عمر أيضاً لم تكن عنده هذه الفكرة، وكان مخالفاً لها، وكان قائلاً بالنص:

منها: قوله: لو كان أبو عبيدة حياً لوليته^(١).

ومنها: قوله: لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً لوليته^(٢).

ومنها: قوله: لو كان معاذ بن جبل حياً لوليته^(٣).

إذن، ما الذي حدث؟ ولماذا طرحت فكرة الشوري؟

هذه الفكرة طرحت وحدثت بسبب، سأقرؤه الآن عليكم من صحيح البخاري، وهو أيضاً في: سيرة ابن هشام، وفي تاريخ الطبرى، وفي مصادر أخرى، وهناك فوارق بين العبارات، حيث أنهم تلاعبو بالنص، ولا أتعرض لتلك الناحية، ولا أبحث عن التلاعب الذي حدث منهم في نقل القصة، وإنما أقرأ لكم النص في [صحيح البخاري]، لتروا كيف طرحت فكرة الشوري من قبل عمر في سنة ٢٣، وأرجوكم أن تنتظروا إلى آخر النص، لأنه طويل، وتأملوا في ألفاظه فسأقرؤه

(١) مسنـد أـحمد / ١٨ / ١، سـيرـأـعلامـالـنبـلـاءـ:ـالـجـزـءـالـأـوـلـ،ـوـغـيـرـهـمـاـ.

(٢) طبقـاتـابـنـسـعـدـ / ٣٤٣ / ٣

(٣) مسنـدـأـحمدـ،ـطـبـقـاتـ،ـسـيرـأـعلامـالـنبـلـاءـ:ـبـتـرـجـمـةـمـعـادـ.

بهدوء وسکينة:

«حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب [وهو الزهري] عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس قال: كنت [بن عباس يقول، والقضية أيضاً فيها عبد الرحمن بن عوف كما سترون] أقرب رجلاً من المهاجرين [أقرؤهم يعني القرآن] منهم عبد الرحمن بن عوف، في بينما أنا في منزله بمني [القضية في الحج، وفي مني بالذات، وفي سنة ٢٣ من الهجرة] وهو عند عمر بن الخطاب [أي: عبد الرحمن بن عوف كان عند عمر بن الخطاب] في آخر حجّة حجّها، إذ رجع إلى عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في فلان يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت، فغضب عمر ثم قال: إنّي إن شاء الله لقائم العشية في الناس، فمحذّرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوهم أمورهم».

[لاحظوا القضية: عبد الرحمن كان عند عمر بن الخطاب في مني، فجاء رجل وأخبر عمر أن بعض الناس كانوا مجتمعين وتحدّثوا، فقال أحدهم: لو قد مات عمر لبايعنا فلاناً فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة. في البخاري فلان، وسأذكر لكم الإسم، وهذا، دأبهم، يضعون كلمة فلان في مكان الأسماء الصريحة، فقال قائل من القوم: والله لو قد مات عمر لبايعت فلاناً. القائل من؟ وفلان الذي سبّا يعه من؟ يقول هذا القائل: إنّ بيعة أبي بكر كانت فلتة فتمت، لكن سنتظر موت عمر، لبايع فلاناً. لمّا سمع عمر هذا المعنى غضب، وأراد أن يقوم ويخطب].

قال عبد الرحمن فقلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل، فإنّ الموسم يجمع رعاء الناس وغوائهما، فإنّهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا

أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كلّ مطير، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة، فإنّها دار الهجرة والسنّة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول ما قلت متمكّناً، فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها، فقال عمر: أما والله إِنْ شاء اللَّهُ لَأَقْوَمَنَّ بِذَلِكَ أَوْلَ مَقَامَ أَقْوَمَه بالمدية.

[فتاهموا على أن تبقى القضية إلى أن يرجعوا إلى المدينة المنورة.]
 قال ابن عباس: فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجّة، فلما كان يوم الجمعة عجلنا الرواح حين زاغت الشمس، حتّى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفیل جالساً إلى ركن المنبر، فجلس حوله تمّس ركبتي ركبته، فلم أنسّب أئمّة خرج عمر بن الخطاب، فلما رأيته مقبلاً قلت لسعيد بن زيد بن عمرو نفیل: ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف، فأنكر علّي سعيد بن زيد وقال: ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله؟ فجلس عمر على المنبر، فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله ثمّ قال:

أما بعد، فإني قائل لكم مقالة، قد قدر لي أن أقولها، لا أدري لعلّها بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحتة، ومن خشي أن لا يعقلها فلأحّل لأحدٍ أن يكذب علّي، إنّ الله بعث محمداً صلّى الله عليه وآله وسلم بالحقّ، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل آية الرّجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، فلذا رجم رسول الله ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله مانجد آية الرّجم في كتاب الله، فيضل بترك فريضة أنزلها الله، والرّجم في كتاب الله حقّ على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف. ثم إنّا كنّا نقرأ في مانقرأ من كتاب الله: أن لا ترغبو عن آباءكم فإنه كفر بكم أن ترغبو عن آباءكم [هذا كان يقرؤه في كتاب

الله عمر بن الخطاب، وهذا ليس الآن في القرآن المجيد، فيكون دليلاً من أدلة تحريف القرآن ونفيه، إلا أن يحمل على بعض المحامل، وعليكم أن تراجعوا كتاب التحقيق في نفي التحريف [ثم يقول عمر بن الخطاب: ثم إن رسول الله قال: لا تطروني كما أطري عيسى بن مريم، قولوا عبد الله ورسوله.]

[ثم إن الله يلغي أن قاتلاً منكم يقول: والله لو مات عمر بايعت فلاناً، فلا يغترنّ أمرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمّت، لأنّها قد كانت كذلك ولكن الله وقى شرّها وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر. من بايع رجالاً [اسمعوا هذه الكلمة] من غير مشورة من المسلمين، فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا.]

وإنّه قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أنّ الأنصار خالفونا، واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة، وخالف علينا علي والزبير ومن معهما، وإنجتمع المهاجرون إلى أبي بكر فقلت لأبي بكر، يا أبي بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار، فانطلقنا نريدهم، فلما دعونا منهم، لقينا منهم رجلان صالحان، فذكرا ماتملاً عليه القوم، فقالا: أين ت يريدون يامعشر المهاجرين؟ فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكم أن لا تقربوهم أخذوا أمركم، فقلت: والله لنأتيهم، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا رجل مزمل بين ظهريهم، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا سعد بن عبادة، فقلت: ما له؟ قالوا: يوعك، فلما جلسنا قليلاً تشهد خطيبهم، فاثنى على الله بما هو أهله، ثم قال:

أما بعد، فنحن أنصار الله، وكتيبة الإسلام، وأنتم عشر المهاجرين رهط، وقد دفّت دافة من قومكم، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلها، وأن يحضونا من الأمر.

فلما سكت، أردت أن أتكلّم، وكنت زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر، وكنت أداري منه بعض الحد، فلما أردت أن أتكلّم قال أبو بكر: على رسلك، فكرهت أن أغضبه، فتكلّم أبو بكر، فكان هو أحلم مني وأوفر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزوير إلا قال في بيته مثلها أو أفضل منها، حتى سكت، فقال:

ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسباً وداراً، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين [يعني أبو عبيدة وعمر] فباعوا أيهما شئتم، فأخذ بيدي ويد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا، فلم أكره مما قال غيرها، كان والله لأن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلىي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر، اللهم إلا أن تسأل إلىي نفسي عند الموت شيئاً لا أجد له الآن.

فقال قائل من الأنصار: أنا جذيله المحك وعذيقها المرجب، منا أمير ومنكم أمير يامعشر قريش، فكثر اللغط وارتقت الأصوات، حتى فرقت من الاختلاف.

فقلت: أبسط يدك يا أبو بكر، فبسط يده، فباعته وباعيه المهاجرون، ثم باعنته الأنصار، ونزونا على سعد بن عبادة، فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة، فقلت: قتل الله سعد بن عبادة.

قال عمر: وإنما والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعدها، فإما بایعنهم على ما لانرضى، وإما نخالفهم فيكون فساد.

فمن بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين، فلا يبايع هو ولا الذي بايعه؛ تغرة أن يقتلنا».

هذه خطبة عمر بن الخطاب التي أراد أن يخطب بها في منى، فمنعه عبد الرحمن بن عوف، فوصل إلى المدينة، وفي أول جمعة خطبها، ولماذا في أوائل الخطبة تعرّض إلى قضية الرجم؟ هذا غير واضح عندي الآن، أمّا فيما يتعلق ببحثنا، فالتهديد بالقتل للمبایع والمبایع له مكرر، فقد جاء في أول الخطبة وفي آخرها بكل صراحةً ووضوح: من بايع بغير مشورة من المسلمين هو والذى بايعه يقتلان كلاهما.

أمّا من فلان المبایع؟ وفلان المبایع له؟ وما الذي دعا عمر بن الخطاب أن يطرح فكرة الشورى، وقد كان قد قرر أن يكون من بعده عثمان كما قرأنا؟
 الحقيقة: إنَّ أمير المؤمنين وطلحة والزبير وعماراً وجماعة معهم كانوا في منى، وكانوا مجتمعين فيما بينهم يتداولون الحديث، وهناك طرحت هذه الفكرة أن لو مات عمر ليأتنا فلاناً. يتظرون موت عمر حتّى يبايعوا فلاناً -اصبروا حتى نعرف من فلان؟ -ثم إضافوا أنَّ بيعة أبي بكر كانت فلتة، فأولئك الجالسون هناك، الذين كانوا يتداولون الحديث فيما بينهم، فهناك قالوا: إنَّ بيعة أبي بكر كانت فلتة، يريدون أنَّ تلك الفرصة مضت، وإنَّا قد ضيّعنا تلك الفرصة، وخرج الأمر من أيدينا، لكن ننتظر فرصة موت عمر فنبایع فلاناً. قالوا هذا الكلام وفي المجلس من يسمعه، فأبلغ الكلام إلى عمر، وغضب عمر وأراد أن يقوم هناك وبخطب، فمنعه عبد الرحمن بن عوف.

وفي المدينة اضطرَّ الرجل إلى أنْ يذكر لنا بعض وقائع داخل السقيفة، وإنَّا فمن أين كنا نقف على ما وقع في داخل السقيفة، وهم جماعة من الأنصار وأربعة أو ثلاثة من المهاجرين، ولا بدَّ أن يحكى لنا ما وقع في داخل السقيفة أحد الحاضرين، والله سبحانه وتعالى أجرى على لسان عمر، وجاء في صحيح البخاري بعض ما وقع في قضية السقيفة، وإنَّا فمن كان يحدّثنا عما وقع؟

يقول عمر: إرتفعت الأصوات، كثُر اللّغط، حتّى نزونا على سعد بن عبادة. هذا بمقدار الذي أفصح عنه عمر، أمّا ما كان أكثر من هذا، فالله أعلم به، ما عندنا طريق لمعرفة كلّ ما وقع في داخل السقيفة، والقضية قبل قرون وقرون، ومن يبلغنا ويحدثنا؟ لكن الخبر بهذا القدر أيضاً لولم يكن في صحيح البخاري فلا بدّ وأنّهم كانوا يكذبون القضية.

ثم إنّ عمر أيد قول القائلين إنّ بيعة أبي بكر كانت فلتة، لكنه يريد الأمر لمن؟ يريد له عثمان من بعده، فهل يتركهم أن يبايعوا بمجرد موته غير عثمان، فلا بدّ وأن يهدّد، فهدّدهم وجاءت الكلمة في كتاب البخاري: فلان وفلان، وليس هناك تصريح بالاسم كما في كثير من المواقع.

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

بعض جزئيات طرح فكرة الشورى

فلنراجع المصادر -كما هو دأبنا- ونحاول أن نعثر على جزئيات القضايا وخصوصياتها، من الشروح والحواشي، وإنّا لهم لا يذكرون، فبعد قرون ي يأتي محدث أو مورّخ، ويفتح لنا بعض الألغاز، ويكشف لنا بعض الحقائق وبعض الأسرار.

كان الخبر المذكور في صحيح البخاري، في كتاب الحدود، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، في باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت.

والعجب أن يوضع هذا الخبر تحت هذا العنوان، صحيح أن في مقدمة الخبر ذكر عمر قضية رجم الحبل، ولم أعرف إلى الآن -على اليقين- وجه ذكر هذه القضية أو هذا الحكم أو هذه الآية من القرآن التي ليست موجودة الآن في القرآن الكريم، إنّا أنّ الخبر كان يقتضي أن يعنونه البخاري بعنوان خاص، أن يجعل له عنواناً بارزاً يخصّه ويجلب النظر إلى القضية، وأماماً أنّ هذا الخبر يأتي تحت هذا العنوان فمن الذي يطلع عليه؟ وهذا أيضاً من جملة ما يفعله المحدثون^(١).

(١) نعم، هذا من جملة، ما حاولوا عدم اطلاع الناس وعدم انتشار الخبر، أما لو أرادوا إذاعته، فإنّهم يكرّرون ذكره تحت عناوين مختلفة، وهذا موجود عند البخاري خاصة في موارد، منها هذا المورد، فقارنو بين

هذا في الصفحة ٥٨٥ إلى ٥٨٨ من الجزء الثامن من طبعة البخاري، هذه الطبعة التي هي بشرح وتحقيق الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي، هذه الطبعة الموجودة عندي والله أعلم.

لرجوع إلى الشروح، لنعرف السبب الذي دعا عمر لأن يطرح فكرة الشورى - ولا أستبعد أن يكون لعبد الرحمن بن عوف ضلع في أصل الفكرة، كما كان في كيفية طرحها كما في صريح الخبر - وهذه الفكرة لم تكن لا في الكتاب، ولا في السنة، ولا في سيرة رسول الله، ولا في سيرة أبي بكر، وحتى في سيرة عمر نفسه حتى سنة ٢٣، إلى قضية مني، نريد أن نعرف من هؤلاء القائلون؟

لاحظوا كتاب [مقدمة فتح الباري]، فابن حجر العسقلاني له مقدمة لشرحه فتح الباري، في مجلد ضخم، في هذه المقدمة أبواب وفصول، أحد فصولها لتعيين المهمات. يعني الموارد التي فيها كلمة فلان وفلان، يحاول ابن حجر العسقلاني أن يعيّنَ مَنْ فلان، فاستمعوا إليه يقول:

لم يُسم القائل [فقال قائل منهم] ولا الناقل، ثم وجدته في الأنساب للبلاذري، بإسناد قوي، من رواية هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهرى بالإسناد المذكور في الأصل [أى في البخاري نفسه] ولفظه: قال عمر: بلغني أن الزبير قال: لو قد مات عمر بايعنا عليه.

هذا الزبير نفسه الذي كان في قضية السقيفة في بيت الزهراء، وخرج مصلتاً سيفه، وأحاطوا به، وأخذوا السيف من يده، إنه يتظر الفرصة، فهو لم يتمكّن في ذلك الوقت أن يفعل شيئاً لصالح أمير المؤمنين وما يزال يتظر الفرصة.

^٩ كثيرون يبرأون في كتابه وبين كيفية إبراده - مثلاً - خبر خطبة أمير المؤمنين بنت أبي جهل الموضوع المكذوب، ليظهر لكم جانب آخر من جوانب ظلمهم لأهل البيت وتصرفاتهم في السنة النبوة وحقائق الدين وتاريخ الإسلام.

لاحظوا، هنا أقوال أخرى في المراد من فلان وفلان، لكن السنن القوي الذي وافق عليه ابن حجر العسقلاني وأيده هذا، وأنا لأنفي الأقوال الأخرى، لأنّ الزبير وعليّاً لم يكونا وحدهما في منى، وإنما كانت هناك جلسة، فكان مع الزبير ومع علي غيرهما من عيون الصحابة وأعيان الأصحاب.

لاحظوا الأقوال الأخرى أقرأ لكم نصّ العبارة، يقول ابن حجر العسقلاني: وقد كرر في هذا الفصل حديث ابن عباس عن عمر في قضية السقيفة فيه، فقال عبد الرحمن بن عوف: لورأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين [إذن، عندنا كلمة: رجلاً] فقال يا أمير المؤمنين هل لك في فلان [هذا صار اثنين] يقول: لو قد مات عمر ليأيعت فلاناً.

صار ثلاثة: رجل، فلان، فلان. من هم؟

يقول: في مسنن البزار، والجمعديات، بإسناد ضعيف أنّ المراد بالذى يباع له طلحة بن عبيد الله.

إذن، طلحة أيضاً بحسب هذه الرواية كان ممّن يتنتظر فرصة موت عمر لأنّه يباع له.

لاحظوا كلام ابن حجر: ولم يسمّ القائل ولا الناقل، ثمّ وجدته بالإسناد المذكور في الأصل ولفظه قال عمر: بلغني أنّ الزبير قال لو قد مات عمر بایعنا عليّاً... يقول: فهذا أصبح.

وفيه: فلما دنونا منهم لقينا رجلان صالحان، هما عوين بن ساعدة ومعد بن عدي، سماهما المصطفى -أي البخاري- في غزوة بدر، وكذا رواه البزار في مسنن عمر، وفيه ردّ على من زعم كذا.

ثمّ يقول: وأما القائل: قتلتم سعداً فقيل أو قال قائل: قتلتم سعداً، فلم أعرفه، لم أعرف من القائل قتلتم سعداً.

هذا في [مقدمة فتح الباري في شرح صحيح البخاري]^(١).
وفي بعض المصادر: أن القائل عمار بدل الزبير، هذا راجعوا فيه الطبرى وابن الأثير.

أما ابن حجر نفسه، ففي [فتح الباري بشرح البخاري]، الجزء الثاني عشر، حيث يشرح الحديث - تلك كانت المقدمة أمّا حيث يشرح الحديث - لا يصرّح بما ذكره في المقدمة، ولا أعلم ما السبب؟ لماذا لم يصرّح البخاري في المتن وفي أصل الكتاب، ولا ابن حجر العسقلاني في شرح البخاري، بما صرّح به في المقدمة.

ثم إنّه يشرح جملة: هل لك في فلان، يقول: لم أقف على اسمه أيضاً، ووّقع في رواية ابن إسحاق أنّ من قال ذلك كان أكثر من واحد.
وهذا ما ذكرته لكم من أن القول ليس قول شخص واحد، بل أكثر من واحد، لأنّهم كانوا جماعة جالسين، وطُرحت هذه النظرية والفكرة في تلك الجلسة، ولذا غضب عمر.

قوله: لقد بايعت فلاناً، هو طلحة بن عبيد الله أخرجه البزار من طريق أبي معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه. إنتهى.
أما خبر البلاذري الذي هو أصح وقد روی بسند قوي، فلا يذكره في شرح الحديث، فراجعوا^(٢).

لكن عندما نراجع القسطلاني في شرح الحديث، في الجزء العاشر من [إرشاد الساري]، نجده يذكر ما ذكره ابن حجر في المقدمة في شرح الحديث، فيقول: لو قدّمات عمر لبايعت فلاناً: قال في المقدمة - يعني قال ابن حجر

(١) هدى الساري: ٣٣٧

(٢) فتح الباري ١٢ / ١٢١

العسقلاني في مقدمة فتح الباري -: في مسند البزار والجعديات بإسناد ضعيف: إنَّ المراد... قال ثمَّ وجده في الأنساب للبلذري بإسناد قوي من روایة هشام ابن يوسف عن معمر عن الزهرى بالإسناد المذكور في الأصل ولفظه: قال عمر بلغنى أَنَّ الزبير قال: لو قدّمات عمر لباعينا علىَّ... الحديث، وهذا أصحٌ^(١).

ويقول القسطلاني: وقال في الشرح قوله: لقد بایعت فلاناً هو طلحة بن عبيد الله، أخرجه البزار، فرأنا هذا من شرح البخاري لابن حجر، ثمَّ ذكر: قال بعض الناس لو قدّمات أمير المؤمنين أقمنا فلاناً، يعنون طلحة بن عبيد الله، ونقل ابن بطّال عن المهلب أَنَّ الذي عنوا أنَّهم يباعونه رجل من الأنصار، ولم يذكر مستنده.

وهذه إضافة في شرح القسطلاني.

وأَمَّا إذا راجعتم شرح الكرماني، فلم يتعرّض لشيءٍ من هذه القضايا أصلًا، وإنما ذكر أَنَّ كلمة «لو» حرف يجب أن تدخل على فعل، فلماذا دخلت لو على حرف آخر «لو قدّمات»، لماذا كلّمة «لو» التي هي حرف دخلت على «قد» التي هي حرف؟ «لو» يجب أن تدخل على فعل، فلماذا دخلت على حرف؟

وهذا ما ذكره الكرماني في شرح الحديث، وكأنَّه ليس هناك شيءً أبداً. وأَمَّا العيني -هذا العيني دائمًا يتّبع ابن حجر العسقلاني، لأنَّ العسقلاني شافعي، والعيني حنفي، وبين الشوافع والحنفية خاصَّةً في المسائل الفقهية خلاف شديد ونزاعات كثيرة- يتّبع العيني دائمًا ابن حجر العسقلاني، ولكن ليس هنا أيَّ تعقيب، وحتىَّ أنَّه لم يتعرّض للحديث الذي ذكره ابن حجر العسقلاني، وإنما ذكر رأي غيره فلم يذكر شيئاً عن ابن حجر العسقلاني أصلًا، وإنما جاء في [شرح العيني]: قوله: لو قدّمات عمر، كلمة قد مقوحة، لأنَّ لو يدخل على الفعل، وقيل قد

في تقدير الفعل، ومعناه لو تحقق موت عمر. قوله لقد بايعت فلاناً، يعني طلحة بن عبيد الله، وقال الكرماني: هو رجل من الأنصار، كذا نقله ابن بطال عن المهلب، لكن لم يذكر مستنده في ذلك.

وهذا غاية ما ذكره العيني في شرح البخاري.

فإلى الآن، عرفنا لماذا طرحت فكرة الشورى؟ وكيف طرحت؟ طرحت مع التهديد بالقتل، بقتل المبايع والمبايع، وللكلام بقية.

تطبيق عمر لفكرة الشورى

بعد أن أعلن عمر عن هذه الفكرة، فلابد وأن يطبقها، إلا أنه يريد عثمان من أول الأمر، وقد بني على أن يكون من بعده عثمان، غير أنه من أجل التغلب على الآخرين ومنعهم من تنفيذ مشروعهم، طرح فكرة الشورى وهددتهم بالقتل لو بايعوا من يريدونه ولا يريد عمر.

إذن، لابد في مقام التطبيق من أن يطبق الشورى، بحيث تنتهي إلى مقصده، وهي مع ذلك شوري!

فجعل الشورى بين ستة عينهم هو، لا يزيدون ولا ينقصون، على أن يكون الخليفة المنتخب واحداً من هؤلاء فقط، ولو اتفق أكثرهم على واحد منهم وعارضت الأقلية ضربت أعناقهم، ولو اتفق ثلاثة منهم على رجل وثلاثة على آخر كانت الكلمة لمن؟ لعبد الرحمن بن عوف، ومن خالف قُتل، ومدة المشاورة ثلاثة أيام، فإن مضت ولم يعينوا أحداً قتلواهم عن آخرهم، وصهيب الرومي هو الرقيب عليهم، وهناك خمسون رجل واقفون بأسيافهم، يتظرون أن يخالف أحدهم فيضربوا عنقه بأمر من عبد الرحمن بن عوف.

وفي التواريخ والمصادر كالطبقات وغيره، جعل الأمر بيد عبد الرحمن بن عوف، لكن عبد الرحمن بن عوف لابد وأن يدبّر القضية بحيث تطبق كما يريد

عمر بن الخطاب وكما اتفق معه عليه، وهو يعلم رأي علي في خلافة الشيفيين، ويعلم مخالفته علي لسيرتي الشيفيين، فجاء مع علمه بهذا، واقتصر على أن يكون خليفة علي أن يسير بالناس على الكتاب والسنة وسيرتي الشيفيين، فهو يعلم بأنّ علياً سوف لا يوافق، أما عثمان فسيوافق في أول لحظة، فطرح هذا الأمر على علي، فأجاب علي بما كان يتوقعه عبد الرحمن، من رفض الإلتزام بسيرتي الشيفيين، وطرح الأمر على عثمان فقبل عثمان، أعادها مرّة، مرتين، فأجابا بما أجابا أولاً.

فقال علي لعبد الرحمن: أنت مجتهد أن تزوي هذا الأمر عنّي.

فبائع عبد الرحمن عثمان.

فقال علي لعبد الرحمن: والله ما وليت عثمان إلا ليردّ الأمر إليك.

فقال له: بائع وإنّا ضربت عنقك.

فخرج علي من الدار.

فلحقه القوم وأرجعواه حتى أجاوه على البيعة.

وهكذا تمت البيعة لعثمان طبق القرار.

ولكن هل بقي عثمان على قراره مع عبد الرحمن؟ إنّه أرادها لبني أميّة، يتلقّونها تلّقّف الكرا.

فثار ضدّ عثمان كلّ أولئك الذين كانوا في مني وعلى رأسهم طلحه والزبير، اللذين كانت لهما اليد الواسعة الكبيرة العالية في مقتل عثمان، لأنّهما أيضاً كانوا ي يريدان الأمر، وقد قرأتنا في بعض المصادر أنّ بعض القائلين قالوا لومات عمر لبياعنا طلحه، وطلحه يريد لها وعائشة أيضاً تريدها لطلحه، ولذا ساهمت في الثورة ضدّ عثمان.

أما عبد الرحمن بن عوف، فهجر عثمان وما تهاجر بين، أي لا يكلّم

أحدهما الآخر حتى الموت، لأنّ عثمان خالف القرار، رغم ما قام به عبد الرحمن لأجله، وراجعوا [المعارف] لابن قتيبة، فيه عنوان المتهاجرون، أي الذين انقطعت بينهم الصلة وحدث بينهم الزَّعْل بتعييرنا، فيذكر أنه مات عبد الرحمن بن عوف وهو مهاجر لعثمان.

وهكذا كانت الشوري، فكرة لحذف علي.

كما أنّ معاوية طالب بالشوري عند خلافة علي ومبادئ المهاجرين والأنصار معه، طالب بالشوري، لماذا؟ لحذف علي، أراد أن يدخل من نفس الباب الذي دخل منه عمر، ولكنّ علياً كتب إليه: إنّما الشوري للمهاجرين والأنصار، وأنّك دخل من الأنصار، وهذا واضح، ولست من المهاجرين، لأنّ الهجرة لمن هاجر قبل الفتح، ومعاوية من الطلقاء ولا هجرة بعد الفتح، فأراد معاوية أن يستفيد من نفس الأسلوب لحذف علي، ولكنه ما أفلح.

وكلّ من يطرح فكرة الشوري، يريد حذف النص، كلّ من يطرح الشوري في كتاب، في بحث، في مقالة، في خطابة، يريد حذف علي، لا أكثر ولا أقل. وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

لِصَاحِبِ الْجَهَنَّمِ

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلته الطيبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.

موضوع بحثنا مسألة الصحابة.

لَا خلاف فِي أَنَّ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دُورًا فِي تَقْدِيمِ
الإِسْلَامِ، وَأَنَّهُمْ قَدْ ضَحَّوْا فِي سَبِيلِ هَذَا الدِّينِ، وَنَصَرُوهُ بِمَوَاقِفِهِمْ فِي الْحُرُوبِ
وَالْغَزَوَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَخَاطِرِ الَّتِي تَوَجَّهَتْ إِلَيْهِ، وَإِلَى شَخْصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَلَا خلاف أَيْضًا فِي أَنَّ كَثِيرًا مِنْ تَعَالَيمِ هَذَا الدِّينِ وَأَحْكَامِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ إِنَّمَا
وَصَلَتْ إِلَى سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ بِوَاسِطَةِ هُؤُلَاءِ الْأَصْحَابِ.

إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي أَنَّا هَلْ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَنْظُرَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِعِينِ
الاحْتِرَامِ؟ وَأَنْ نَقُولَ بِعْدَ تَهْمَمْ وَاحِدًا وَاحِدًا؟ بِحِيثُ يَكُونُ الصَّحَابِيُّ فَوْقَ قَوَاعِدِ
الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَلَا تَنْتَهِ يَدُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ أَصْلًا وَأَبْدًا؟ أَوْ أَنَّهُمْ مَعَ كُلِّ مَا قَامُوا
بِهِ مِنْ جَهُودٍ فِي سَبِيلِ هَذَا الدِّينِ، وَبِالرَّغْمِ مِنْ مَوَاقِفِهِمُ الْمُشَرِّفَةِ، أَفْرَادٌ مَكْلُفُونَ
كَسَائِرِ الْأَفْرَادِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ؟

الْحَقِيقَةُ: إِنَّا نَنْظُرُ إِلَى الصَّحَابَةِ عَلَى أَسَاسِ التَّقْسِيمِ التَّالِيِّ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ

ينقسمون إلى قسمين:

قسم منهم: الذين ماتوا في حياة رسول الله، بحتف الأنف، أو استشهدوا في بعض الغزوات، فهؤلاء نحترمهم باعتبار أنهم من الصحابة الذين نصروا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم وأعانوه في سبيل نشر هذا الدين.

القسم الثاني منهم: من بقي بعد رسول الله، وهؤلاء الذين بقوا بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ينقسمون أيضاً إلى قسمين:
فمنهم: من عمل بوصية رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، وأخذ بيته، وطبق أوصره.

ومنهم: من خالف وصيّته، ولم يطعه في أوصره ونواهيه صلّى الله عليه وآله وسلم وانقلب على عقبه.

أما الذين عملوا بوصيّته، فنحن نحترمهم، ونقتدي بهم.
وأما الذين لم يعملوا بوصيّته، وخالفوه في أوصره ونواهيه، فنحن لانحترمهم. هذا هو التقسيم.

فإن سئلنا عن تلك الوصيّة التي كانت المعيار والملالك في هذا الحب وعدم الحب، فالوصيّة هي: حديث الثقلين، إذ قال صلّى الله عليه وآله وسلم في الحديث المتفق عليه: «إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ما إن تمسّكت بهما لن تضلوا بعدِي...» إلى آخر الحديث^(١).

هذه خلاصة عقيدتنا، ونتيجة بحثنا عن عدالة الصحابة.

واما البحث التفصيلي:

(١) تقدّم الكلام عن هذا الحديث.

تعريف الصحابي

الصحابي لغة:

الصحابي في اللغة هو: الملازم، هو المعاشر للإنسان، يقال: فلان صاحب فلان، أي معاشره وملازمه وصديقه مثلًا.

وقال بعض اللغويين: إنّ الصاحب لا يقال إلّا لمن كثرت ملازمته ومعاشرته، وإلّا فلو جالس الشخص أحدًا مرّةً أو مرّتين، لا يقال إنّه صاحبه أو تصاحبا، راجعوا: [لسان العرب]، و[القاموس]، و[المفردات] للراغب الإصفهاني، و[المصباح المنير] للفيوسي، في مادة «صاحب».

الصحابي اصطلاحاً:

إنما الكلام في المعنى الاصطلاحي والمفهوم المصطلح عليه بين العلماء للفظ الصحابي، هل إذا أطلقوا كلمة الصحابي وقالوا: فلان صحابي، يريدون نفس المعنى اللغوي، أو أنّهم جعلوا هذا اللفظ لمعنى خاصٍ يريدونه، فيكون مصطلحاً عندهم؟

بالمعنى اللغوي لا فرق بين أن يكون الصاحب مسلماً أو غير مسلم، بين أن يكون عادلاً أو فاسقاً، بين أن يكون برياً أو فاجراً، يقال: فلان صاحب فلان.

لكن في المعنى الاصطلاحي بين العلماء من الشيعة والستة، هناك قيد الإسلام بالنسبة لصحابي رسول الله صلى الله عليه وآله، إن لم يكن الشخص مسلماً، فلا يُعترف بصفتيه، وبكونه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، فهذا القيد متفق عليه ومفروغ منه.

وهل هناك قيد أكثر من هذا؟ بأن تضيق دائرة مفهوم هذه الكلمة أو لا؟
لعل خير كلمة وقفت عليها ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمة كتابه [الإصابة في معرفة الصحابة]. فإنه يقول:
وأصح ما وقفت عليه من ذلك: أن الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام^(١).

في هذا التعريف الذي هو أصح، يكون المنافق صحيحاً، ويؤيدون هذا التعريف بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أنه قال في حق عبد الله بن أبي المنافق المعروف: «فلعمري لنحسن صحبته مadam بين أظهرنا»، فيكون هذا المنافق صحيحاً، وهذا موجود في [طبقات] لابن سعد وغيره من الكتب^(٢).

فإذن، يكون التعريف الأصح عاماً، يعم المنافق والمؤمن بالمعنى الأخص، يعم البر والفاجر، يعم من روى عن رسول الله، يعم من عاشر رسول الله ولا زمه ومن لم يعاشه ولم يلزمه ومن لم يرو عنه، لأن المراد والمقصود والمطلوب هو مجرد الإنقاء برسول الله، ولذا يقولون بأن مجرد رؤية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محققة للصحبة، مجرد الرؤية! يقول الحافظ ابن حجر: وهذا التعريف

(١) الإصابة ١/١٠.

(٢) طبقات ابن سعد ٢/٦٥، سيرة ابن هشام ٣/٣٥٠ - وغيرها.

مبني على الأصح المختار عند المحققين، كالبخاري وشيخه أحمد بن حنبل ومن تبعهما، ووراء ذلك أقوال أخرى شاذة.

فيكون هذا القول هو القول المشهور المعروف بينهم.

ثم يقول ابن حجر في الطريقة إلى معرفة كون الشخص صحابياً: يعرف كون الشخص صحابياً لرسول الله بأشياء، أولها: أن يثبت بطريق التواتر أنه صحابي، ثم بالاستفاضة والشهرة، ثم بأن يروى عن أحد من الصحابة أنَّ فلاناً له صحبة، ثم بأن يقول هو إذا كان ثابت العدالة والمعاصرة: أنا صحابي.

وهذا طريق معرفة كون الشخص صحابياً لرسول الله، التواتر ثم الشهرة والاستفاضة، ثم قول أحد الصحابة، ثم دعوى نفس الشخص -بشرط أن يكون عادلاً وبشرط المعاصرة- أن يقول: أنا صحابي.

وحيثند، يبحثون: هل الملائكة من جملة صحابة رسول الله؟ هل الجن من جملة صحابة رسول الله؟ هل الذي رأى رسول الله ميتاً -أي رأى جنازة رسول الله ولو لحظةً- هو صحابي أو لا؟

فمن كان مسلماً ورأى رسول الله ومات على الإسلام فهو صحابي.
والإسلام ماذا؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادـة أنَّ محمداً رسول الله.
فكـل من شهد الشهادتين، ورأـى رسول الله ولو لحظةً، ومات على الشهادـتين، فهو صحـابي.

فلا حظـوا، كيف يكون قولـهم بعدالة الصحـابة أجمعـين، كـائـنـهم سيقولـون بعدالة كلـ من كان يسكن مـكـة، وكـل سـكـانـ المـديـنـةـ المنـورـةـ، وكـلـ من جاءـ إلىـ المـديـنـةـ أوـ إلىـ مـكـةـ والتـقـىـ بـرسـولـ اللهـ ولوـ لـحظـةـ، رـأـىـ رسـولـ اللهـ وـرـجـعـ إلىـ بلـادـهـ، فهوـ صحـابـيـ، وإـذـاـ كانـ صحـابـيـ فهوـ عـادـلـ.

ولـذـاـ يـبحـثـونـ عنـ عـدـدـ الصـحـابـةـ، وـيـنـقـلـونـ عنـ بـعـضـ كـبـارـهـمـ أنـ عـدـدـ الصـحـابـةـ

ممّن رأه وسمع منه زيادة على مائة ألف إنسان من رجل وامرأة.
وهنا يعلق بعضهم ويقول: بأنّ أبا زرعة الرازي الذي قال هذا الكلام قاله في
من رأه وسمع منه، أمّا الذي رأه ولم يسمع فأكثر وأكثر من هذا العدد بكثير.
توفّي النبي ومن رأه وسمع منه زيادة على مائة ألف إنسان، من رجل وامرأة،
قاله أبو زرعة.

فقال ابن فتحون في ذيل الاستيعاب: أجاب أبو زرعة بهذا سؤال من سأله
عن الرواية خاصة، فكيف بغيرهم^(١)!

إذن، عرفنا سعة دائرة مفهوم الصحابة والصحابي، وعرفنا أنّ مصاديق هذا
المفهوم لا يعدهون كثرةً، ومع ذلك نراهم يقولون بعلاقة الصحابة أجمعين، وهذا
هو القول المشهور بينهم، وربما أدعى الإجماع على هذا القول كما سيأتي.

.٣١ (١) الأصابة

الأقوال في عدالة الصحابة

في الحقيقة، الأقوال في عدالة الصحابة هي:

أولاً: عدالة الصحابة جميعاً.

ثانياً: كفر الصحابة جميعاً.

ثالثاً: أقوال بين التكفير والتعديل.

أما كفرهم جميعاً، فقول طائفة أو طائفتين من المسلمين، ذكر هذا القول في بعض المصادر ونقله عنهم السيد شرف الدين في كتاب [أجوبة مسائل جار الله]^(١).

وهذا القول لانعرض له، ولا نعني به، لأنّه قول اتفق المسلمين -أي الفرق كلها- على بطلانه، فيبقى هناك قولان.

(١) أجوبة مسائل جار الله: ١٢

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

القول بعِدَالَةِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ

دعوى الإجماع على عِدَالَةِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ:

يقول ابن حجر العسقلاني: اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول
ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدة (١).

لاحظوا هذه الكلمة: لم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدة.

ويقول الحافظ ابن حزم: الصحابة كُلُّهم من أهل الجنة قطعاً (٢).

ويقول الحافظ ابن عبد البر: ثبتت عِدَالَةِ جَمِيعِهِمْ...، لإجماع أهل الحق من
المسلمين وهم أهل السنة والجماعة (٣).

إن أهل العلم يعلمون بأن الحافظ ابن عبد البر صاحب [الاستيعاب] متهم
بِينهم بالتشييع، ومن يتهمه بهذا ابن تيمية في منهاج السنة، لاحظوا ماذا يقول:
لإجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة، فيظهر أن الإتهام
بالتشييع متى يكون، يكون حيث يروي ابن عبد البر رواية تنفع الشيعة، يروي
منقبة لأمير المؤمنين رِبَّما لا يرتضيها ذلك الشخص، فيتهم ابن عبد البر بالتشييع،

(١) الإصابة ١٧/١٨.

(٢) المصدر ١/١٩.

(٣) الاستيعاب ١/٨.

وإلا فهو يقول: لِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَقِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ أَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَىٰ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عَدُولٌ.

وقال ابن الأثير في [أسد الغابة]: كُلُّهُمْ عَدُولٌ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِمُ الْجُرْحُ^(١).
في هذه النصوص أمران:

الأمر الأول: هو القول بعدلة الصحابة كُلُّهُمْ.

الأمر الثاني: دعوى الإجماع على عدالة الصحابة كُلُّهُمْ.

مناقشة الإجماع:

في مقابل هذا القول نجد النصوص التالية:
يقول ابن الحاجب في [مختصر الأصول]: الأكثرون على عدالة الصحابة.
والحال قال ابن حجر: إن القول بعدلتهم كُلُّهُمْ مجمع عليه وما خالف إلَّا شذوذ من المبتدعة.

يقول ابن الحاجب: الأكثرون على عدالة الصحابة، وقيل: هم كغيرهم، وقيل
قول ثالث: إلى حين الفتنة، فلا يقبل الداخلون، لأن الفاسق غير معين، قول رابع:
وقالت المعتزلة: عدول إلَّا من قاتل عليها^(٢).

إذن، أصبح الفارق بين المعتزلة وغيرهم من قاتل عليها.

يقول أهل الحق وهم أهل السنة والجماعة: إن من قاتل علياً عادل!

ويقول المعتزلة: الذين قاتلوا علياً ليسوا بعدول.

هذه عبارة مختصر الأصول لابن الحاجب، ورجعوا أيضاً غير هذا الكتاب
من كتب علم الأصول.

(١) أسد الغابة ٣/١

(٢) مختصر الأصول ٦٧/٢

ثمّ إذا دققتم النظر، لرأيتم التصريح بفسق كثير من الصحابة، من كثیر من أعلام القوم، أقرأ لكم نصاً واحداً.

يقول سعد الدين التفتازاني، وهذا نصّ كلامه، ولا حظوا عبارته بدقة: إنّ ما وقع بين الصحابة من المحاربات والمشاجرات على الوجه المسطور في كتب التواریخ، والمذکور على ألسنة الثقات، يدلّ بظاهره على أنّ بعضهم -بعض الصحابة- قد حاد عن طريق الحق، وبلغ حد الظلم والفسق، وكان الباعث له الحقد والعناد، والحسد واللداد، وطلب الملك والرئاسة^(١).

وكما قرأنا في الليلة الماضية، خاطب أبو بكر معاشر المهاجرين: بأنّكم تريدون الدنيا، وستور الحرير، ونضائد الديباج، وتريدون الرئاسة، وكلّكم يريدها لنفسه، وكلّكم ورم أنفه.

يقول التفتازاني: وكان الباعث له الحقد والعناد والحسد واللداد، وطلب الملك والرئاسة، والميل إلى اللذات والشهوات.

يقول: إذ ليس كلّ صاحبي معصوماً، ولا كلّ من لقي النبي بالخير موسوماً.

وكان موضوع تعريف ابن حجر العسقلاني: من لقي النبي.

يقول سعد الدين: ليس كلّ من لقي النبي بالخير موسوماً، إلا أنّ العلماء لحسن ظنّهم بأصحاب رسول الله، ذكروا لها محامل وتأويلات بها تليق، وذهبوا إلى أنّهم في حقّ كبار الصحابة، سيّما المهاجرين منهم والأنصار، والمبشّرين بالثواب في دار القرار^(٢).

ففي هذا النص اعتراف بفسق كثير من الصحابة، واعتراف بأنّهم حادوا عن الحق، وظلموا، وبأنّهم كانوا طلاب الملك والدنيا، وبأنّهم وبأنّهم، إلا أنّه لا بدّ من

(١) شرح المقاصد / ٣١٠ / ٥.

(٢) المصدر / ١ / ٣١٠.

تأوّل ما فعلوا؛ لحسن الظنّ بهم !!

فظهر أنَّ الإجماع المدعى على عدالة الصحابة كُلُّهم في غير محله وباطلٌ ومردودٌ، ولا سيما وأنَّ مثل سعد الدين التفتازاني وغيره الذين يصرّحون بمثل هذه الكلمات، هؤلاء مقدّمون زماناً على ابن حجر العسقلاني، فدعوى الإجماع من ابن حجر مردودة، ولا أساس لها من الصحة.

حيثند، يأتي دور البحث عن أدلة القول بعدالة الصحابة أجمعين، أي أدلة القول الأولى.

الاستدلال بالكتاب والسنّة على عدالة جميع الصحابة:

استدلَّ القائلون بهذا القول، بآيات من القرآن الكريم، وبأحاديث، وبأمرٍ اعتباريٍّ، فتكون وجوه الاستدلال لهذا القول، ثلاثة وجوه: الكتاب، السنّة، والأمر الاعتباري.

لنقرأ نصّ عبارة الحافظ ابن حجر، عن الحافظ الخطيب البغدادي، في مقام الاستدلال على هذه الدعوى.

يقول الحافظ ابن حجر: أنَّ الخطيب في [الكتفائية] -يعني: كتابه الكفائية في علم الدراء- أفرد فصلاً نفيساً في ذلك فقال:

عدالة الصحابة ثابتة معلومة، بتعديل الله لهم، وإخباره عن طهارتهم،

واختياره لهم، فمن ذلك قوله تعالى:

الآية الأولى: «كُنْتُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ»^(١).

الآية الثانية: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا»^(٢).

(١) سورة آل عمران (٣): ١١٠

(٢) سورة البقرة (٢): ١٤٣

الآية الثالثة: «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ»^(١).

الآية الرابعة: «السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِخْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ»^(٢).

الآية الخامسة: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»^(٣).

ثم الآية الأخرى: «لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَرَضُوا إِنَّا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ» إلى قوله تعالى: «إِنَّكَ رَؤُفٌ رَّحِيمٌ»^(٤)، في آياتٍ يطول ذكرها.

ثم أحاديث شهيرة، يكثر تعدادها، وجميع ذلك يقتضي القطع بتعديلهم، ولا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله له إلى تعديل أحدٍ من الخلق^(٥). إذن، تم الاستدلال بالكتاب والسنة.

وأما الإستدلال الاعتباري، لاحظوا هذا الاستدلال، إنه يقول:

على أنهم لو لم يرد من الله ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه، لأوجبت الحال التي كانوا عليها، من الهجرة والجهاد ونصرة الإسلام وبذل المهج والأموال وقتل الآباء والأبناء، والمناصحة في الدين وقوّة الإيمان واليقين، أوجب كل ذلك القطع على تعديلهما، والإعتقداد بنزاهتهما، وأنهم كافةً أفضل من جميع الخالفين بعدهم، والمعدلين الذين يجيئون من بعدهم، هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتمد قوله.

(١) سورة الفتح (٤٨): ١٨.

(٢) سورة التوبة (٩): ١٠٠.

(٣) سورة الأنفال (٨): ٦٤.

(٤) سورة الحشر (٥٩): ٨ - ١٠.

(٥) الإصابة ٦/١ عن الكفاية في علم الرواية: ٤٦.

ثم روى الخطيب البغدادي بسنده إلى أبي زرعة الرازي قال: إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعلم أنه زنديق، وذلك أنّ الرسول حق، والقرآن حق، وما جاء به حق، وإنما أدى إلينا ذلك كله الصحابة، وهؤلاء ي يريدون أن يجرحوا شهودنا، ليبطلوا الكتاب والستة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة^(١).

إذن، الدليل آياتٌ من القرآن، وروايات، وهذا الدليل الاعتباري الذي ذكرناه. نص العبارة ينقلها الحافظ ابن حجر ويعتمد عليها، ثم يضيف الحافظ ابن حجر بعد هذا النص، يقول: والأحاديث الواردة في تفضيل الصحابة كثيرة.

وفرق بين هذه العبارة، وبين المدعى فكان المدعى عدالة الصحابة كلهم، لكنْ تبدل العنوان، وأصبح المدعى: الأحاديث الواردة في تفضيل الصحابة كثيرة.

ثم قال ابن حجر: من أدلّها على المقصود، ما رواه الترمذى وابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الله الله في أصحابي، لا تأخذوههم غرضاً، فمن أحبّهم فبجبي أحبّهم، ومن أبغضهم فببعضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه»^(٢).

فهذا حديث من تلك الأحاديث التي أشار إليها الخطيب البغدادي، ولم يذكر شيئاً منها، إلا أنّ أدلّها وأحسنها في نظر ابن حجر العسقلاني هذا الحديث الذي ذكره.

(١) الكفاية في علم الرواية: ١٠٤٦.

(٢) الاصابة: ١٠١.

مناقشة الاستدلال:

فنحن إذن لابد وأن نبحث عن هذه الأدلة، لنعرف الحق من غيره في مثل هذه المسألة المهمة.

قبل الورود في البحث عن هذه الأدلة، أضيف أنهم على أساس هذه الأدلة يقولون بحجية سنة الصحابة، ويقولون بحجية مذهب الصحابي، ويستدلّون بهذه الأدلة من الآيات والأحاديث، مضافاً إلى حديث يعتمد عليه بعضهم في الكتب الأصولية، وإن كان باطلأً من حيث السنّد عندهم كما سنقرأ، وهو: « أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم».

يدلّ هذا الحديث على أنّ كُلّ واحدٍ واحدٍ من الصحابة يمكن أن يقتدى به، وأن يصل الإنسان عن طريق كُلّ واحدٍ منهم إلى الله سبحانه وتعالى، بأن يكون واسطة بينه وبين ربه، كما سنقرأ نصّ عبارة الشاطبي.

وبهذا الحديث - أي حديث أصحابي كالنجوم - تجدون الاستدلال في كتاب [المنهاج] للقاضي البيضاوي، وفي [التحرير] لابن الهمام وفي [مسلم الثبوت] و[إرشاد الفحول] وغير ذلك من الكتب الأصولية، حيث يبحثون عن سنة الصحابة وعن حجية مذهب الصحابي، والصحابي كما عرفناه: كُلّ من لقي رسول الله ورأه ولو مرّة واحدةً وهو يشهد الشهادتين.

بل استدلّ الرمخشري بحديث أصحابي كالنجوم في تفسيره [الكساف]، يقول: فإن قلت: كيف كان القرآن تبياناً لكل شيء [لأن الله سبحانه وتعالى يصف القرآن بأنه تبيان لكل شيء، فإذا كان القرآن تبياناً لكل شيء، فلابد وأن يكون فيه كل شيء]، والحال ليس فيه كثير من الأحكام، ليس فيه أحكام كثير من الأشياء فيجيب عن هذا السؤال: قلت: المعنى: إنّه بين كل شيء من أمور الدين، حيث

كان نصاً على بعضها، وإحالة على السنة حيث أمر باتباع رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم وطاعته وقال: «وَمَا يُطِيقُ عَنِ الْهُوَى»^(١)، وحثاً على الإجماع في قوله: «وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ»^(٢)، وقد رضي رسول الله لأمته اتباع أصحابه والاقتداء بآثاره في قوله: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، فمن ثم كان القرآن تبياناً لكل شيء^(٣).

وأما التحقيق في الأدلة التي ذكرها الخطيب البغدادي، وارتضاه ابن حجر العسقلاني، وحديث أصحابي كالنجوم، فيكون على الترتيب التالي:
 الآية الأولى: قوله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٤).

أولاً: الاستدلال بهذه الآية لعدالة الصحابة أجمعين موقوف على أن تكون الآية خاصة بهم، والحال أن كثيراً من مفسريهم يقولون بأن الآية عامة لجميع المسلمين.

لاحظوا عبارة ابن كثير في [تفسيره] يقول: وال الصحيح أن هذه الآية عامة في جميع الأمة^(٥).

ثانياً: قوله تعالى: «تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» في ذيل الآية المباركة حكمه حكم الشرط، أي إن كتم، أي مادمتم، وهذا شيء واضح يفهمه كل عربي يتلو القرآن الكريم، ونص عليه المفسرون، لاحظوا كلام القرطبي:

(١) سورة النجم (٥٣): ٣.

(٢) سورة النساء (٤): ١١٥.

(٣) تفسير الزمخشري ٦٢٨/٢.

(٤) سورة آل عمران (٣): ١١٠.

(٥) تفسير ابن كثير ٣٩٩/١.

﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ مدح لهذه الأمة ما أقاموا على ذلك وانصروا به، فإذا تركوا التغيير -أي تغيير الباطل- وتواطئوا على المنكر زال عنهم اسم المدح ولحقهم اسم الذم، وكان ذلك سبباً لهلاكهم^(١).

وقال الفخر الرازى والنظام النيسابورى فى [تفسيرهما]: وهذا يقتضى كونهم أمرىء بكل معروف وناهين عن كل منكر، والمقصود به بيان علة تلك الخيرية^(٢).

وحيثنى نقول: كل من اتصف بهذه الصفات فهو أهل لأن نقتدي به وإلا فلا، فيكون البحث حينئذ صغروياً، ويكون البحث في المصدق، ولا نزاع في الكبرى، أي لا يوجد أي نزاع فيها.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(٣).

هذه الآية مفادها -كما في كثير من تفاسير الفريقين^(٤)- أن الله سبحانه وتعالى جعل الأمة الإسلامية أمّة وسطاً بين اليهود والنصارى، أو وسطاً بمعنى عدلاً بين الإفراط والتفريط في الأمور، فالآية المباركة تلحظ الأمة بما هي أمّة، وليس المقصود فيها أن يكون كل واحد من أفرادها موصوفاً بالعدالة، لأنّ واقع الأمر، ولأنّ الموجود في الخارج، يكذّب هذا المعنى، ومن الذي يتلزم بأنّ كل فردٍ من أفراد الصحابة كان «خير أمّة أخرجت للناس» «كذلك جعلناكم أمّة وسطًا» أي عدلاً، ومن يتلزم بهذا؟

إذن، لا علاقة للآية المباركة بالأفراد، وإنما المقصود من الآية مجموع الأمة

(١) تفسير القرطبي ٤/١٧٣.

(٢) تفسير الفخر الرازى، تفسير النيسابورى ٢/٢٢٢.

(٣) سورة البقرة (٢): ١٤٣.

(٤) مجمع البيان لعلوم القرآن ١/٤٢٤، تفسير الزمخشري ١/٣١٨، القرطبي ٢/١٥٤، النيسابورى ١/٤٢١.

من حيث المجموع.

الآية الثالثة: «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتَحًا قَرِيبًا»^(١).

أولاً: هذه الآية مختصة بأهل بيعة الرضوان، بيعة الشجرة، ولا علاقة لها بسائر الصحابة، فيكون الدليل أخص من المدعى.

ثانياً: في الآية المباركة قيود، في الآية رضا الله سبحانه وتعالى عن المؤمنين، الذين بايعوا «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»، ثم إن هناك شرطاً آخر وهو موجود في القرآن الكريم «إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ إِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ...» إلى آخر الآية^(٢).

قال المفسرون كابن كثير والزمخشري وغيرهما: إن رضوان الله وسكتيته مشروطة بالوفاء بالعهد وعدم نكث العهد^(٣).

فحينئذ، كل من بقي على عهده مع رسول الله فنحن أيضاً نعاوه على أن نقتدي به، وهذا ما ذكرناه في بداية البحث.

الآية الرابعة: قوله تعالى: «وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِخْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَّ لَهُمْ جَنَاحَاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا»^(٤).

والاستدلال بهذه الآية لعدالة عموم الصحابة في غير محله، لأن موضوع

(١) سورة الفتح (٤٨): ١٨.

(٢) سورة الفتح (٤٨): ١٠.

(٣) تفسير الزمخشري ٥٤٣ / ٣، ابن كثير ٤ / ١٩٩.

(٤) سورة التوبة (٩): ١٠٠.

آلية «السَّابِقُونَ الْأُوَّلُونَ».

حيثند، من المراد من السابقين الأولين؟ قيل: أهل بدر، وقيل: الذين صلوا القبلتين، وقيل: الذين شهدوا بيعة الشجرة.

كما اختلفوا أيضاً في معنى التابعين «وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِخْسَانٍ» على أقوال عديدة موجودة في تفاسيرهم^(١).

وأخرج البخاري عن البراء بن عازب قيل له: طوبى لك، صحبت النبي وبأيته تحت الشجرة، قال: إنك لا تدري ما أحذثنا بعده^(٢).

وإقرار العقلاء على أنفسهم حجة!!

وليس المقرر بذلك هو البراء وحده، بل هذا وارد عن جمع من الصحابة وفيهم عائشة، ولا يخفى اشتغال اعترافهم على الإحداث، وهو اللفظ الذي جاء في الصحاح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أحاديث الحوض الآتية. الآية الخامسة: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»^(٣).

هذه الآية لو راجعتم التفاسير لرأيتموها نازلةً في واقعة بدر بالإتفاق، وفي معنى الآية قوله:

القول الأول: أي يكفيك الله والمؤمنون المتبعون لك.

القول الثاني: إن الله يكفيك ويكتفي المؤمنين بعدك أو معلمك.

وكان الاستدلال -أي استدلال الخطيب البغدادي- يقوم على أساس التفسير الأول، وإذا كان كذلك، فلا بد وأن يؤخذ الإيمان والإتباع والبقاء على المتابعة لرسول الله بعين الاعتبار، ونحن أيضاً موافقون على هذه الكبرى، وإنما البحث

(١) الدر المثور ٤ / ٢٦٩، القرطبي ٨ / ٢٣٦، تفسير الزمخشري ٢ / ٢١٠، ابن كثير ٢ / ٣٩٨.

(٢) صحيح البخاري ٥ / ١٦٠.

(٣) سورة الأنفال (٨): ٦٤.

سيكون بحثاً في المصاديق.

الآية السادسة: «لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْكَانَ بِهِمْ خَاصَّةً وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا إِحْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَالًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَوُوفٌ رَّحِيمٌ»^(١).

هذه كل الآيات.

واستدلّ الخطيب البغدادي وابن حجر العسقلاني بهذه الآيات المباركة، وفيها قيود وصفات وشروط وحالات، فكلّ من اجتمعت فيه هذه الصفات والحالات فنحن نقتدي به، لكن لا بدّ وأن تكون الآية ناظرة إلى عموم الأمة الإسلامية، وإلا فكلّ فرد فرد من الأمة، وحتى من الصحابة، يكون قد اجتمعت فيه هذه الصفات والحالات؟ هذا لا يدعيه أحد، حتى المستدل لا يدعيه.

بقي الكلام في الحديث الذي استدلّ به ابن حجر العسقلاني، لأنّ الخطيب لم يذكر حديثاً

الحديث الأول: «اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي لَا تَتَخَذُوهُمْ غَرْضًا، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحَبِّي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِعَيْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهُ فَيُوشِكَ أَنْ يَأْخُذَهُ».

قال الشاطبي حيث استدلّ بهذا الحديث: من كان بهذه المثابة حقيق أن يتّخذ قدوة وتجعل سيرته قبلة^(٢).

(١) سورة الحشر (٥٩): ٨-١٠.

(٢) الموافقات ٤/٧٩.

ونحن أيضًا نقول: من كان بهذه المثابة، حقيق أن يتّخذ قدوة وتجعل سيرته قبلة.

وهل كل فرد من الأصحاب يكون الإنسان إذا أحبه فقد أحب رسول الله، وإذا أبغضه فقد أبغض رسول الله: «فِي حَبِّي أَحَبُّهُمْ... فِي بُغْضِي أَبْغَضُهُمْ»؟ كل فرد هكذا؟ لا أظن الخطيب البغدادي، ولا ابن حجر العسقلاني، ولا أي عاقل من عقلاً لهم يدعي هذه الدعوى.

الحديث الثاني: «أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتدتُم».

وقد أشرت إلى من استدلّ بهذا الحديث، بالتفصير وعلم الأصول، وحتى في الموارد الأخرى، وحتى الكتب الأخلاقية أيضاً، وحتى في الفقه يستدلّون بهذا الحديث، ولكن مع الأسف، هذا الحديث ليس بصحيح عندهم، لاحظوا العبارات:

في شروح التحرير: قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: لَا يَصِحُّ^(١).

وفي [جامع بيان العلم] لابن عبد البر؛ قال أَبُو بَكْرَ الْبَزَارَ: لَا يَصِحُّ^(٢).

وقال ابن حجر في [تخریج الكشاف]: أورده الدارقطني في غرائب مالك^(٣).

وقال ابن حزم في رسالته في [إبطال القياس]: هذا خبر مكذوب موضوع باطل لم يصح قط^(٤).

وقال ابن حجر في تخریج الكشاف: ضعفه البيهقي^(٥).

(١) التقرير والتحبير في شرح التحرير، التيسير في شرح التحرير ٣/٢٤٣.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٠، إعلام الموعين ٢/٢٢٣، تفسير بحر المحيط ٥/٥٢٨.

(٣) الكاف الشاف في تخریج احاديث الكشاف ٢/٦٢٨.

(٤) أنظر: تفسير بحر المحيط ٥/٥٢٨.

(٥) الكاف الشاف ٢/٦٢٨.

وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم: إسناده لا يصح^(١).
 وذكر المناوي أن عساكر ضعف هذا الحديث^(٢).
 وأورده ابن الجوزي في كتاب [العلل المتناهية في الأحاديث الواهية].
 وبين أبو حيّان الأندلسبي ضعف هذا الحديث في تفسيره^(٣).
 وأورد الذهبي هذا الحديث في أكثر من موضع في [ميزان الاعتدال] ونصّ
 على بطلانه^(٤).
 وأبطل هذا الحديث ابن قيم الجوزي في [إعلام الموقعين]^(٥)، وابن حجر
 العسقلاني في [تخریج الكشاف] المطبوع في هامش الكشاف^(٦).
 وذكر السخاوي هذا الحديث في [المقاصد الحسنة] وضعيته^(٧). ووضع
 السيوطي عالمة الضعف على هذا الحديث في كتاب [الجامع الصغير]^(٨).
 وضعيته أيضاً القاري في [شرح المشكاة]^(٩).
 وأوضح ضعفه المناوي في [فيض القدير]^(١٠).
 وفوق ذلك كله، فإنّ شيخ الإسلام!! ابن تيمية ينصّ على ضعف هذا

(١) جامع بيان العلم وفضله ٩٠ / ٢

(٢) فيض القدير ٧٦ / ٤

(٣) تفسير بحر المحيط ٥٢٨ / ٥

(٤) ميزان الاعتدال ٤١٣ / ١ ، ٤١٣ / ٢ ، ١٠٢ / ٢

(٥) إعلام الموقعين ٢٢٣ / ٢

(٦) الكاف الشاف ٦٢٨ / ٢

(٧) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشهورة على الألسنة: ٢٦ - ٢٧

(٨) الجامع الصغير بشرح المناوي ٧٦ / ٤

(٩) المرقاة في شرح المشكاة ٥٢٣ / ٥

(١٠) فيض القدير ٧٦ / ٤

الحاديـث فـي كـتاب [منهاج السـنة] ^(١).

ويبقى الدليل الاعتباري، إـنـه إـذـا لم نـوـافـق عـلـى عـدـالـة كـلـ فـرـد فـرـد مـنـ الصـحـابـةـ،
فـقـدـ أـبـطـلـنـاـ القـرـآنـ، فـقـدـ أـبـطـلـنـاـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ، فـقـدـ بـطـلـ دـيـنـ !!
وـالـحـالـ إـنـنـاـ أـبـطـلـنـاـ عـدـالـةـ الصـحـابـةـ، وـلـمـ يـبـطـلـ دـيـنـ، وـالـدـيـنـ باـقـىـ عـلـىـ حـالـهـ،
وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ.

يـقـولـونـ هـذـاـ وـكـأـنـ الطـرـيقـ منـحـصـرـ بـالـصـحـابـةـ؟ـ!ـ إـنـ الطـرـيقـ الصـحـيـحـ منـحـصـرـ
بـأـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ، وـأـهـلـ الـبـيـتـ أـدـرـىـ بـمـاـ فـيـ الـبـيـتـ، أـهـلـ الـبـيـتـ هـمـ الـقـادـةـ
بعـدـ الرـسـوـلـ.

(١) منهاج السـنةـ ١٤٢ / ٧.

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

الرأي الحق في مسألة عدالة الصحابة

وأما الرأي الحق في المسألة، بعد أن بطلت أدلة القول الأول الذي ادعى عليه الإجماع، فهو أن ننظر إلى السنتة نظرة أخرى، فنجد في القرآن الكريم أن الذين كانوا حول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثلاثة أقسام:

إما مؤمنون، وهذا واضح.

وإما منافقون، وهذا واضح.

وإما في قلوبهم مرض، وهذا أيضاً واضح.

هؤلاء طوائف كانوا حول رسول الله.

فإذن، ليس كل من كان مع رسول الله كان مؤمناً، المؤمنون طائفة منهم، المنافقون طائفة أخرى، والذين في قلوبهم مرض طائفة ثالثة.

ومن الجدير بالذكر - وعلى الباحثين أن يتأملوا فيما أقول - أن في سورة المدثر وهي - على قول - أول ما نزل من القرآن الكريم في مكة المكرمة، ولو لم تكن أول ما نزل فلعلها السورة الثانية، أو السورة الثالثة، في أوائلبعثة النبوية والدعوة المحمدية نزلت هذه السورة المباركة، في هذه السورة نجد أن الله سبحانه وتعالى يقول: «وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مُلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عَدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا» لاحظوا بدقة «لِيَسْتَقِيقُنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ» هذه طائفة من أهل مكة

﴿وَيَرْدَادُ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ إذن، في مكة عند نزول الآية أناس كانوا أهل كتاب وأناس مؤمنين ﴿وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ آتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا﴾^(١).

يظهر من هذه الآية المباركة: أن حين نزول السورة المباركة في مكة كان الناس في مكة على أربعة أقسام: كافرون، أهل كتاب، مؤمنون، في قلوبهم مرض. الكافرون معلوم، وهم مشركون، وأهل الكتاب أيضاً معلوم، يبقى المؤمنون وهم الذين آمنوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

أما الذين في قلوبهم مرض، فمن هم؟ ففي مكة، المسلمين الذين كانوا حول رسول الله عددهم معين محصور، وأفراد معدودون جداً، يمكننا معرفة المؤمن منهم من الذي في قلبه مرض، نحن الآن لسنا بصدق تعين الصغرى، لسنا بصدق تعين المصدق، لكننا عرفنا على ضوء هذه الآية المباركة أن الناس في مكة في بدء الدعوة المحمدية كانوا على أربعة أقسام: أناس مشركون وهذا واضح، وفي الناس أيضاً أهل كتاب وهذا واضح، وفي الناس من آمن برسول الله وهذا واضح، الذين في قلوبهم مرض، هؤلاء ليسوا من الذين آمنوا، وليسوا من المشركين والكافرين، وليسوا من أهل الكتاب، فمن هم؟ فيظهر، أن هناك في مكة المكرمة وفي بدء الدعوة المحمدية أناساً عنوانهم عند الله وفي القرآن الكريم: ﴿الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾.

ولو راجعتم التفاسير لرأيتم القوم متحيرين في تفسير هذه الآية وحل هذه المشكلة، ولن يمكننا إلا أن يفصحوا بالحق وإنما يقولوا الواقع، فماداموا لا يريدون الواقع تراهم رمتحيرين مضطربين.

(١) سورة المدثر (٧٤): ٣١.

يقول الفخر الرازي بتفسير الآية^(١) - لاحظوا بدقة: جمهور المفسرين قالوا في تفسير قوله: «الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ» إنهم الكافرون، والحال أن في قلوبهم مرض قسيم وقسم في مقابل الكافرين، هذا رأي جمهور المفسرين.

ثم يقول - لاحظوا بدقة: وذكر الحسين بن الفضل البجلي: أن هذه السورة مكية، ولم يكن بمكمة نفاق، فالمرض في هذه الآية ليس بمعنى النفاق.

وترك الأمر على حاله، يقول: ليس بمعنى النفاق، إذاً ماذا؟ فهذا قول في مقابل قول جمهور المفسرين!

يقول الفخر الرازي، وهو يريد أن يدافع عن قول جمهور المفسرين، لاحظوا بدقة قوله: قول المفسرين حق، وذلك لأنّه كان في معلوم الله تعالى أن النفاق سيحدث، أي في المدينة المنورة، فأخبر عما سيكون، وعلى هذا تصير هذه الآية معجزة، لأنّه إخبار عن غيب سيقع، وقد وقع على وفق الخبر، فيكون معجزاً!!!

فكان ذكر الذين في قلوبهم مرض هنا معجزة. لكن لن يرتضي الفخر الرازي أيضاً هذا التوجيه مع ذكره له. والعجيب من الفخر الرازي حيث يقول: جمهور المفسرين قالوا إنهم الكافرون، وهو يدافع عن قولهم ويقول: هو حق، ثم يحمل الآية على أنه إخبار عن النفاق الذي سيقع.

إذا كان قول المفسرين حقاً، فقد فسّروا بأنهم الكافرون، وأنت تقول: بأن هذا إخبار عن النفاق الذي سيقع في المدينة المنورة، فكيف كان قول المفسرين حقاً؟ وهذا يكشف عن تحيرهم واضطرباتهم في القضية.

وممّا يزيد في وضوح الاضطراب قوله بعد ذلك: أرجو الملاحظة بدقة: ويجوز أن يراد بالمرض الشك.

(١) تفسير الرازي .٢٠٧ / ٣٠

أي: الذين في قلوبهم شك، لكنه يعود بالإشكال، فمن الذين في قلوبهم شك، في بدء الدعوة في مكة، في مقابل الذين آمنوا، والذين كفروا، وأهل الكتاب؟ فيعمل كلامه قائلاً لأنَّ أهل مكة كان أكثرهم شاكِّين.

فنقول: من المراد هنا من أهل مكة؟ هل المراد أهل الكتاب؟ هل المراد الكفار والمشركون؟ من هؤلاء الذين أكثرهم مشركون؟

وقد زاد في الطين بلةً فقال: وبعضهم كانوا قاطعين بالكذب؟ وهذا عجيب من مثل الفخر الرازى، عجيب والله، وليس ألاً الأضطراب والحقيقة!!

هذا، والفخر الرازى في مثل هذه الموضع يأخذ من الزمخشري ولا يذكر اسمه وطابقوا بين عبارة الفخر الرازى والزمخشري، لرأيت الزمخشري جوابه نفس الجواب، ولا أدرى تاريخ وفاة الحسين بن الفضل، وربما يكون متاخراً عن الزمخشري، فنفس الجواب موجود عند الزمخشري وبالحل للمشكلة^(١).

ويأتي أحدهم فيأخذ كلام الفخر الرازى والزمخشري حرفيًا، ويحذف من كلام الفخر الرازى قول الحسين بن الفضل والبحث الذي طرحته الفخر الرازى، وهذا هو الخازن في [تفسيره]، فراجعوا^(٢).

ثم جاء المتأخرُون، وجوزوا أن يكون المراد النفاق، وأن يكون المراد الشك، وتعود المشكلة، وكثير منهم يقولون المراد الشك أو النفاق، لا حظوا [تفسير ابن كثير]^(٣) ولا حظوا غيره من المفسِّرين، فهؤلاء يفسِّرون المرض بالشك، يفسِّرون المرض بالنفاق ويستكتون، أي يسلِّمون بالإشكال أو السؤال.

(١) تفسير الزمخشري / ٤ .٦٥٠

(٢) تفسير الخازن / ٤ .٣٣٠

(٣) تفسير ابن كثير / ٤ .٣٨٨

كان في مكة المكرمة نفاق، وأنتم تعلمون دائمًا أن النفاق إنما يكون حيث يخاف الإنسان على ماله، أو يخاف على دمه ونفسه، فيتظاهر بالإسلام وهو غير معتقد، وهذا في الحقيقة إنما يحصل في المدينة المنورة، لقوة الإسلام، لتقدير الدين، ولقدرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، هذا كله صحيح، أما في مكة، حيث الإسلام ضعيف، وحيث أن النبي مطارد، وحيث أنه يؤذى صباحاً ومساءً، فأي ضرورة للنفاق، وأي معنى للنفاق حينئذ؟ والله سبحانه وتعالى لم يعبر بالنفاق، وإنما عبر بالمرض في القلب، وفيه نكتة.

إذن، كان في أصحاب رسول الله منذ مكة من في قلبه مرض، ومن كان منافقاً، وأيضاً كان حواليه مؤمنون، فكيف يقول إنهم عدول أجمعون؟ وهذا على ضوء هذه الآية.

وأما الآيات الواردة في النفاق، أو السورة التي سميت بسورة المنافقون، فأنت بكل ذلك عالمون عارفون.

وأما السنة، فيكيفينا من السنة حديث الحوض، وأنتم كلّكم مطلعون على هذا الحديث وألفاظه، وهو في الصحيحين، وفي المسانيد وفي المعاجم، وهو من أصح الأحاديث المعتبرة المقبولة:

«ليردُّنَّ عَلَيِّ الْحَوْضَ رَجُالٌ مِّنْ صَحْبِنِي وَرَأَنِي، حَتَّى إِذَا رَفَعُوا إِلَيَّ رَأَيْتُهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي، فَلَأُقُولُنَّ: يَارَبِّ أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيَقُولُ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَوْا بَعْدَكَ».

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم «إِنَّكُمْ تَحْشُرُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ يُؤْخَذُ بِقَوْمٍ مِّنْكُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَارَبِّ أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيَقُولُ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَوْا بَعْدَكَ، لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مِنْ فَارْقَتِهِمْ -إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَفَإِنْ

مات أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَيْنِيهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئاً»^(١) - فأقول كما قال العبد الصالح: «كُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»^(٢).

قال رسول الله: «بينما أنا قائم إذا زمرة، حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال: هلم، فقلت: أين؟ قال: إلى النار والله، قلت: ما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا بعدهك على أدبارهم القهري، ثم إذا زمرة، حتى إذا عرفتهم قال: إنهم ارتدوا بعدهك على أدبارهم القهري، فلا أراهم يخلص منهم إلا مثل همل النعم، فأقول: أصحابي أصحابي، فقيل: إنك لا تدرى ما أحذثوا بعدهك، فأقول: بعداً بعداً، أو سحقاً سحقاً لمن بدّل بعدي»^(٣).

ولأنّا عندما أثبتنا على ضوء الكتاب والسنة القطعية وجود المنافقين ومن في قلبه مرض حول رسول الله، فإن هذه الأدلة تكون قرينة للأدلة التي يستدلّون بها على فرض تمامية دلالتها بالعموم أو الإطلاق، بأن تكون تلك الآيات بعمومها دالة على فضل أو فضيلة، أو تكون بنحو من الأنحاء دالة على عدالة الصحابة بصورة عامة، فتلك الأدلة التي ذكرناها أو أشرنا إليها مما يدلّ على وجود المنافقين والذين في قلوبهم مرض حول رسول الله، تلك الأدلة تكون مخصوصة أو مقيدة للآيات والأحاديث التي استدلّ بها على عدالة الصحابة بصورة عامة على فرض تمامية الاستدلال بها.

(١) سورة آل عمران (٣): ١٤٤

(٢) سورة المائدة (٥): ١١٧ - ١١٨

(٣) مسند أحمد ١/٢٣٨٩، ٦/٣٥، ٢٠٣٥، صحيح البخاري ٦/١٥١، ٨/٦٩، ١٤٨، صحيح مسلم ٩/٥٨، ٤٦٢/٢، الموطأ ٤/١٨٠، المستدرك على الصحيحين ٤/٧٤ - ٧٥.

وهذه الأدلة التي أشرنا إليها تكون قرينة على خروج المنافقين والذين في قلوبهم مرض من تحت تلك العمومات، إما تخصصاً أو تخصيصاً.

حيثـ، لا يمكن التمسـك بإطلاق أو عموم تلك الآيات أو الروايات على فرض تمامـية الاستدلال بها، وعلى فرض تمامـية ظهورها في العموم أو الإطلاق. وهذا المقدار يكفيـنا لأنـ نعرف حـكم الله سبحانه وتعـالـي في المسـألـة، ولأنـ نـعـرـف أنـهم يـحاـولـونـ المستـحـيلـ، وـغـاـيـةـ ماـ هـنـاكـ إـنـهـمـ حـاـولـواـ أـنـ يـسـدـلـواـ بـابـ أـهـلـ الـبـيـتـ، وـبـابـ الـرـوـاـيـةـ عنـ أـهـلـ بـيـتـ الـعـصـمـةـ وـالـطـهـارـةـ، وـأـرـادـواـ أـنـ يـرـوـجـواـ لـغـيـرـهـمـ، وـعـنـدـمـاـ يـوـاجـهـوـنـ مـثـلـ هـذـهـ القـضـاـيـاـ وـهـذـهـ المـشـاـكـلـ يـضـطـرـبـوـنـ وـيـتـحـيـرـوـنـ، وـلـاـ يـدـرـوـنـ مـاـ يـقـولـوـنـ، وـهـذـاـ وـاقـعـ الـأـمـرـ.

وـنـحـنـ لـيـسـ عـنـدـنـاـ أـيـ نـزـاعـ شـخـصـيـ معـ أـحـدـ مـنـ الصـحـابـةـ، لـيـسـ عـنـدـنـاـ أـيـ خـصـوـمـةـ خـاصـّـةـ معـ وـاحـدـ مـنـهـمـ، إـنـماـ نـرـيدـ أـنـ نـعـرـفـ مـاـ يـرـيدـهـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ مـنـاـ، وـنـرـيدـ أـنـ نـعـرـفـ الـذـيـ يـرـيدـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ أـنـ يـكـوـنـ قـدـوـةـ لـنـاـ، وـأـسـوـةـ لـنـاـ، وـوـاسـطـةـ بـيـنـنـاـ وـبـيـنـهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ.

وـصـلـىـ اللهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ الطـاهـرـيـنـ.

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

عَرَبِيْغَفْتُ لِلْفِرْلَادِ

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه خير الخلق
أجمعين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.
موضوع تحريف القرآن لا يكفيه مجلس واحد ولا مجلسان ولا ثلاثة
مجالس، إذا أردتم أن تستوعب البحث ونستقصي جوانبه المتعددة المختلفة، أما
إذا أردتم الإفتاء أو نقل الفتاوى عن الآخرين من كبار علمائنا السابقين
والمعاصرين، فأنقل لكم الفتوى، ولكنكم تريدون الأدلة بشيء من التفصيل.
فإليكم الآن صورةً مفيدةً عن هذا الموضوع، وبالله التوفيق.

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

سلامة القرآن من التحريف

لا ريب ولا خلاف في أن القرآن المجيد الموجود الآن بين أيدي المسلمين هو كلام الله المنزّل على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو المعجزة الخالدة له، وهو الذي أوصى أمته بالرجوع إليه، والتحاكم إليه، وأفاد في حديث الثقلين المتواتر بين الفريقين أن القرآن والعترة هما الشقلان اللذان تركهما في أمته لشلاء تضلّ مادامت متمسّكة بهذين الثقلين.

هذا الحديث مروي بهذه الصورة التي أنتم تعلمونها، وفي أحد الفاظه: «إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ما إن تمسّكت بهما لن تضلّوا بعدي أبداً، وإنّهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض»^(١).

إلا أن بعض العامة يرونون هذا الحديث بلفظ: «إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وستّي»^(٢). وقد تعرّضنا له سابقاً، كما أفردنا رسالة خاصة بهذا الحديث، وهي رسالة مطبوعة^(٣) منتشرة في تحقيق هذا الحديث سندًا، ودلالة، إلا أنّي ذكرت هنا لغرضٍ ما.

(١) المستخرج من مستند عبد بن حميد: ١٠٧، حديث ٢٤٠، سنن الترمذى ١٢٥ / ٦، حديث ٣٧٨٨، الدر المنشور ٣٤٩ / ٧.

(٢) المستدرיך على الصحيحين ١ / ٩٣، سنن البيهقي ١ / ١١٤.

(٣) الرسالة العاشرة من كتاب الرسائل العشر في الأحاديث الموضوعة في كتب السنة.

أئمّتنا صلوات الله عليهم اهتمّوا بهذا القرآن بأنواع الاهتمامات، فأمير المؤمنين أول من جمع القرآن، أو من أوائل الذين جمعوا القرآن، وهو والأئمة من بعده كلّهم كانوا يحثّون الأُمّة على الرجوع إلى القرآن وتلاوته وحفظه وتعلّمه والتحاكم إليه....

وهكذا كان شيعتهم إلى يومنا هذا.

والقرآن الكريم هو المصدر الأول لاستنباط الأحكام الشرعية عند فقهائنا، يرجعون إلى القرآن في استنباط الأحكام الشرعية واستخراجها.

إذن، هذا القرآن الكريم، هو القرآن الذي أنزله الله سبحانه وتعالى، وهو الذي اهتمّ به أئمّتنا سلام الله عليهم، وطالما رأيناهم يستشهدون بأياته، ويتمسّكون بها ويستدلّون في أقوالهم المختلفة، فإذا رجعنا إلى الروايات المنسوبة، نجد الاهتمام بالقرآن الكريم والاستدلال به في كلماتهم بكثرة، سواء في نهج البلاغة^(١) أو في أصول الكافي^(٢) أو في سائر كتبنا^(٣)، والمحدثون أيضاً عقدوا لهذا الموضوع أبواباً

(١) انظر: نهج البلاغة: الخطب: ١٨، ٩١، ١٠، ٩١، ١٢٥، ١٣٨، ١٢٧، ١٧٦، ١٥٨، ١٨٣، وغيرها، والكتب: ٤٧، ٤٨، ٦٩ وغيرها، وقصار الحكم ٣٩٩، ٣١٣، ٢٢٨ وغيرها.

(٢) انظر: الكافي ٤٨ / ١، كتاب فضل العلم، باب الرد إلى الكتاب والسنّة، و ٥٥ الكتاب نفسه، باب الأخذ بالسنّة وشواهد الكتاب.

(٣) انظر: الصحيفة السجادية مثلاً، الأدعية: ٢٢، المعروفة بالحرز الكامل، ٢٣، حرز آخر، ٤٢، دعاؤه (عليه السلام) في قضاء الحوائج، ١٠٩: دعاؤه (عليه السلام) عند ختم القرآن، ١١٥، دعاؤه (عليه السلام) إذا دخل شهر رمضان، ١١٦، دعاؤه (عليه السلام) في سحر كل ليلة من شهر رمضان، ١١٧، دعاؤه (عليه السلام) في كل يوم من شهر رمضان، ١٤١، دعاؤه (عليه السلام) في اليوم الثلاثين من رمضان، ١٤٢، دعاؤه (عليه السلام) في وداع شهر رمضان، ١٤٣، دعاؤه (عليه السلام) [دعا آخر] في وداع شهر رمضان، ١٤٤، دعاؤه (عليه السلام) في يوم الفطر، ١٨٠، دعاؤه (عليه السلام) في الاحتراز عن المخافة، والخلاص من المهالك، ١٩٧، دعاؤه (عليه السلام) في المناجاة لله عزوجل، ٢٠١، دعاؤه (عليه السلام) لله

خاصة، ولعل في كتاب الواقي^(١) أو بحار الأنوار^(٢) غنى وكفاية عن أي كتاب آخر، حيث جمعوا هذه الروايات في أبواب تخص القرآن الكريم.

حسبنا كتاب الله:

النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلف في أمته القرآن والعترة، وأمرهم بالتمسك بهما، وعلى فرض صحة الحديث الآخر، أمرهم بالتمسك بالكتاب والسنة، إلا أن من الأصحاب الذين يقتدي بهم العامة من قال: «حسبنا كتاب الله»^(٣)، ففرق هذا القائل وأتباعه بين الكتاب والعترة، أو بين الكتاب والسنة، وحرموا الأمة الانتفاع والاستفادة من العترة أو من السنة، وقالوا: حسبنا كتاب الله، إلا أنهم لم يحافظوا على هذا القرآن الكريم، هم الذين قالوا: حسبنا كتاب الله، تركوا تدوين الكتاب الكريم إلى زمن عثمان، يعني إلى عهد حكومة الأمويين، فالقرآن الموجود الآن من جمع الأمويين في عهد عثمان، كما أن السنة الموجودة الآن بيد العامة هي سنة دونها الأمويون، ولسنا الآن بصدد الحديث عن هذا المطلب.

المهم، أن نعلم أن الذين قالوا: حسبنا كتاب الله، لم يرووا القرآن، تركوا تدوينه وجمعه إلى زمن عثمان.

^(١) في المناجاة، ٢١٤، دعاؤه (عليه السلام) في المناجاة المعروفة بالنذبة، ٢٤٤، دعاؤه (عليه السلام) في يوم الخميس.

^(٢) أنظر: الواقي ١/٢٦٥، كتاب العقل والعلم والتوحيد، باب (٢٣)، و١/٢٩٥، الكتاب نفسه، الباب (٢٥).

^(٣) أنظر: بحار الأنوار ١/٢٠٩، كتاب العلم، باب (٦)، و٢/١٦٨، كتاب العلم، باب (٢٢) وغيرهما.

^(٤) هو عمر بن الخطاب، أنظر: صحيح البخاري ٧/١٥٥، كتاب المرضى باب قول المريض، قوموا عنِّي، صحيح مسلم ٣/١٢٥٩، آخر كتاب الوصية.

ولكن عثمان الذي جمع القرآن هو بنفسه قال: «إِنْ فِيهِ لِحْنًا»^(١)، والذين جمعوا القرآن على عهد عثمان وتعاونوا معه في جمعه قالوا: «إِنْ فِيهِ غُلْطًا»، قالوا: «إِنْ فِيهِ خَطَا»^(٢).

إلا أنك لا تجد مثل هذه التعبيرات في كلمات أهل البيت عليهم السلام، لا تجد عن أئمتنا كلمة تشين القرآن الكريم وتنتقص من منزلته ومقامه، بل بالعكس كما أشرنا من قبل، وهذه نقطة يجب أن لا يغفل عنها الباحثون، وأؤكد أنك لا تجد في رواياتنا كلمة فيها أقل تنقيس للقرآن الكريم.

فالذين قالوا: حسبنا كتاب الله، وأرادوا أن يعزلوا الأمة عن العترة والستة، أو يعزلوا السنة والعترة عن الأمة، هم لم يجمعوا القرآن، وتركوا جمعه إلى زمن عثمان، وعثمان قال: «إِنْ فِيهِ لِحْنًا»، وقال آخر: «إِنْ فِيهِ غُلْطًا»، وقال آخر: «إِنْ فِيهِ خَطَا». ثم جاء دور العلماء والباحثين والمحدثين، فمنذ اليوم الأول جعلوا يتهمون الشيعة الإمامية الإثنى عشرية بأنهم يقولون بتحريف القرآن.

(١) تاريخ المدينة المنورة ٣ / ١٠١٣، المصاحف: ٤١ و ٤٢، الإنقان في علوم القرآن ٢ / ٣٢٠، كنز العملاء ٥٨٦ / ٥٨٧.

(٢) انظر: تاريخ المدينة المنورة ٣ / ١٠١٤، والمصاحف: ٤٣، حيث نقل كلاماً عن عائشة فيه إتهام كتاب القرآن بالخطأ فيه، وكذلك المصاحف: ٤٢ حيث نقل كلاماً عن أبان بن عثمان يتهم فيه الكتاب أيضاً، وكذلك الإنقان في علوم القرآن ٢ / ٣٢٨-٣٢٠ حيث نقل عن عائشة وابن عباس وسعيد بن جبير قولهما بوجود الخطأ واللحن والتحريف في القرآن.

معاني التحرير

إن للتحرير معاني عديدة:

التحرير بالترتيب:

هناك معنى للتحرير لا خلاف بين المسلمين في وقوعه في القرآن الكريم، فيتتفق الكل على أن القرآن الموجود ليس تدوينه بحسب ما نزل، فيختلف وضع الموجود عن تنزيله وترتيبه في النزول، وهذا ما ينص عليه علماء القرآن في كتبهم، فراجعوا إن شئتم كتاب [الإتقان] لجلال الدين السيوطي، ترون أنه يذكر أسامي سور القرآن الكريم بحسب نزولها^(١).

وأي غرض كان عندهم من هذا الذي فعلوا؟ لماذا فعلوا هكذا؟ هذا بحث يجب أن يطرح، فقد قلت لكم إن المجلس الواحد لا يكفي.

ترتيب السور وترتيب الآيات يختلف عمّا نزل عليه القرآن الكريم، ترون آية المودة^(٢) مثلاً - الواردة في حق أهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم، في رواية

(١) الاتقان في علوم القرآن ١/٩٦-٩٨.

(٢) «ذَلِكَ الَّذِي يَتَسْرُّ اللَّهُ بِعِنادَةِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُلْ لَا أَشْنَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا المَوْدَةُ» في الْفَرْجِيَّ وَمَنْ يَقْتَرِفُ حَسَنَةً تَرِدُ لَهُ فِيهَا حُسْنَةً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ»؛ (سورة الشورى ٤٢: ٢٣).

الفريقين - وضعت في غير موضعها، آية التطهير^(١) وضعت في غير موضعها، ترون الآية «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ»^(٢) قد وضعت في غير موضعها، سورة المائدة التي هي بإجماع الفريقين آخر ما نزل من القرآن الكريم، ترونها ليست في آخر القرآن، بل في أوائل القرآن، ما الغرض من هذا؟ فهذا نوع من التحريف لا ريب في وقوعه، وقد اتفق الكل على وقوعه في القرآن.

التحريف بالزيادة:

وهناك معنى آخر من التحريف اتفقوا على عدم وقوعه في القرآن، ولا خلاف في ذلك، وهو التحريف بالزيادة، لقد اتفق الكل وأجمعوا على أن القرآن الكريم لا زيادة فيه، أي ليس في القرآن الموجود شيء من كلام الأدميين وغير الأدميين، إنّه كلام الله سبحانه وتعالى فقط.

نعم، ينقلون عن ابن مسعود الصحابي أنه لم يكتب في مصحفه المؤذنين^(٣)، قال: لأنهما ليستا من القرآن.

إلا أن الكل خطأه، حتى في رواياتنا^(٤) أيضاً خطأه الأئمة سلام الله عليهم.

فليس في القرآن زيادة، وهذا معنى آخر من التحريف.

(١) «وَقَرَنَ فِي بَيْوَتِكُنَّ وَلَا تَبْرُجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْ الصَّلَاةَ وَآتِيَنَ الزَّكَاةَ وَأَطْعِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهِ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُدْهِبَ عَنْكُمُ الرَّجُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُظَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا»؛ (الأحزاب: ٣٣).

(٢) سورة المائدة (٥): ٣.

(٣) مسند أحمد ١٢٩ / ٥ - ١٣٠، الإنقاذه في علوم القرآن ١ / ٢٧٠ - ٢٧٢.

(٤) تهذيب الأحكام ٩٦ / ٢، باب ٨ حديث ١٢٤، وسائل الشيعة ٤ / ٧٨٦، باب ٤٧، حديث ٦٥. وأما روايات أهل السنة فلاحظ ما ورد في الهامش السابق.

التحرif بالنقصان:

المعنى الذي وقع فيه النزاع هو التحريف بمعنى النقصان: بأن يكون القرآن الكريم قد وقع فيه نقص، بأن يكون غير مشتمل أو غير جامع لجميع ما نزل من الله سبحانه وتعالى بعنوان القرآن على رسوله الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، هذا هو الأمر الذي يُتّهم الشيعة الإمامية بالإعتقداد به.

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

تنبيهان

الأول: نفي قصد التغلب في البحث العلمي

قبل كل شيء، لابد من أن أذكّركم بمطلب ينفعنا في هذا البحث وفي كل بحث من البحوث: دائمًا يجب أن يكون الذين يبحثون في موضوع من المواضيع العلمية، وبعبارة أخرى: على كل مختلفين في مسألة، سواء كان هناك عالمان يختلفان في مسألة، أو فرقتان وطائفتان تختلفان في مسألة، يجب أن يكونوا مختلفين وواعين إلى نقطة، وهي أن لا يكون القصد من البحث هو التغلب على الطرف الآخر بأي ثمن، أن لا يحاولوا الغلبة على الخصم ولو على حساب الإسلام والقرآن، دائمًا يجب أن يحدد الموضوع الذي يبحث عنه، ويجب أن يكون الباحث ملتفتاً إلى الآثار المترتبة على بحثه، أو على الإعلان عن وجهة نظره في تلك المسألة.

لاحظوا لو أن السنّي إنّهم الطائفة الشيعية كلّها بأنّهم يقولون بنقصان القرآن، وهذا خطأ إن لم يكن هناك تعصب، إن لم يكن هناك عداء، إن لم يكن هناك أغراض أخرى، هذا خطأ في البحث.

فيجب على الباحث أن يحدد موضوع بحثه، فالتحريف بأيّ معنى؟ قلنا: للتحريف معاني متعددة، ثم إنّك تنسب إلى طائفة بأجمعها إنّهم يقولون بتحريف

القرآن، هل تقصد الشيعة كلّها بجميع فرقها، أو تقصد الشيعة الإمامية الإثني عشرية.

لو قرأت كتاب [منهاج السنة]^(١) لرأيته يتهجّم على الطائفة الشيعية بأجمعها وبجميع أشكالها وأقسامها وفرقها، إذا سأله بأنّ هذه الأشياء التي تنسبها إلى الشيعة هم لا يقولون بها، فكيف تنسبها إليهم؟ يقول: إنّما قصدت الغلة منهم! إنه يسبّ الشيعة بأجمعها، ثمّ يعتذر بأنه قد قصد بعضهم، هذا خطأ في البحث إن لم يكن غرض، إن لم يكن مرض.

إذن، يجب أن يحدّد البحث، فتقول: في الطائفة الشيعية الإثني عشرية من يقول بتحريف القرآن بمعنى نقصان القرآن، لأنّ تقول إنّ الشيعة تقول بتحريف القرآن، ففي الشيعة من لا يقول بتحريف القرآن، في الشيعة من لا يقول بنقصان القرآن، فكيف تنسب إليهم كلّهم هذا القول؟

ولو أنّ شيعيًّا أيضًا بادر وابنبرى للدفاع عن مذهبة، وعن عقائده، فإنّهم السنة كلّهم بأنّهم يقولون بتحريف القرآن، وبنقصانه، إذن، وقع وفاق بين الجانبين من حيث لا يشعرون على أنّ القرآن محرّف وناقص، وهذا مما يتّفع به أعداء الإسلام وأعداء القرآن.

فلا يصحّ للشيعي أن ينسب إلى السنة كلّهم بأنّهم يقولون بتحريف القرآن وبنقصانه، كما لا يصحّ للسني أن يطرح البحث هكذا.

الثاني: طرح البحث على صعيد الروايات وتارة على صعيد الأقوال
في كلّ بحث، تارة يطرح البحث على صعيد الروايات، وتارة يطرح البحث على صعيد الأقوال، وهذا فيه فرق كثير، علينا أن ننتبه إلى أنّ الأقوال غير الروايات،

(١) انظر: منهاج السنة / ٢٤٣.

والروايات غير الأقوال، فقد تكون هناك روايات وأصحاب المذهب الرواة لتلك الروايات لا يقولون بمضامينها ومدليلها، وقد يكون هناك قول وروايات الطائفة المتفق عليها تنافي وتناقض ذلك القول.

إذن، يجب دائمًا أن يكون الإنسان على التفات بأنه كيف يطرح البحث، وما هو بحثه، وما هي الخطوط العامة للبحث، وما هو الموضوع الذي يبحث عنه، وكيف يريد البحث عن ذلك الموضوع، هذا كلّه، لأجل أن يكون البحث موضوعيًّا، أن يكون البحث علميًّا، فلا يكون فيه تهجم أو تعصب أو خروج عن الإنصاف.

فالنقطة التي أوكد عليها دائمًا هي: أنَّ أبناء المذهب الواحد إذا اختلفوا في رأي، عليهم أن يطروحاً البحث فيما بينهم بحيث لا يتنهى إلى الإضرار بالمذهب، وأيضاً، الطائفة من المسلمين، إذا اختلفتا في رأي، في قضية، في مطلب، عليهم أن يبحثا عن ذلك الموضوع بحيث لا يضر بالإسلام كله، بحيث لا يضر القرآن كله. أيسْرَحْ أنك إذا بحثت مع سُنِّي حول شيء من شؤون الخلافة مثلاً، وأراد أن يتغلب عليك فيضطر إلى إنكار عصمة النبي مثلاً، هذا ليسُ أسلوب البحث، هذا خطأ من الباحث، وقد شاهدناه كثيراً في بحوث القوم، وهو من جملة نقاط الضعف المهمة الكبيرة عندهم، أنهم إذا تورّطاً، وخفوا من الإفحام، نفوا شيئاً مما لا يجوز نفيه، أو أنكروا أصلاً مسلماً من أصول الإسلام.

وعلى كل حال، فهذه أمور أحببت أن أذكركم بها؛ لأنّها تفيد دائمًا، وفي بحثنا أيضاً مفيدة جدًا.

لا يمكن أن تنسب إلى السنة كلّهم أنّهم يقولون بنقصان القرآن، هذا لا يجوز، كما لا يجوز للسُّنِّي أن ينسب إلى الطائفة الشيعية الإثني عشرية أنها تقول بنقصان القرآن، هذا لا يجوز.

ثم على كلّ باحث أن يفصل بين الروايات، وبين الأقوال، وهذا شيء مهم جدًا، ففي مسألة تحريف القرآن بمعنى التقصان، تارة نبحث عن الموضوع على صعيد الروايات، وتارة نبحث عن الموضوع على صعيد الأقوال، والروايات والأقوال تارةً عند السنة، وتارةً عند الشيعة الإمامية الإثنى عشرية.

التحريف بالنقصان حسب الروايات

إن الروايات الواردة في كتبنا نحن الإمامية، في ما يتعلق بموضوع نقصان القرآن الكريم، يمكن تقسيمها إلى أقسام عديدة، وهذا التقسيم ينطبق في رأيي على روایات أهل السنة أيضاً؛ لأنني أريد أن أبحث عن المسألة بحثاً موضوعياً، ولست في مقام الدفاع أو الرد:

القسم الأول: الحمل على اختلاف القراءات

إن كثيراً من الروايات الواردة في كتبنا وفي كتبهم قابلة للحمل على اختلاف القراءات، وهذا شيء موجود لا إنكار فيه، الاختلاف في القراءات شيء موجود، في كتبنا موجود، وفي روایات متعددة.

إذن، لو أن شيئاً أراد أن يتمسّك برواية قابلة للحمل على الإختلاف في القراءة ليفهم الخصم بأنك تقول بتحريف القرآن، أو في روایاتكم ما يدلّ على تحريف القرآن، هذا غير صحيح، كما لا يصح للسنّي أن يتمسّك بهكذا روایات موجودة في كتبنا.

فهذا قسم من الروايات.

القسم الثاني: ما نزل لا بعنوان القرآن

نزل عن الله سبحانه وتعالى، ونزل بواسطة جبرئيل، لكن لا بعنوان القرآن، وقد وقع خلط كبير بين القسمين: ما نزل من الله سبحانه وتعالى على رسوله بعنوان القرآن، وما نزل من الله سبحانه وتعالى على رسوله لا بعنوان القرآن، وقع خلط كبير بين القسمين في الروايات، وهذا موجود في رواياتنا وفي رواياتهم أيضاً.

القسم الثالث: ما يصح حمله على نسخ التلاوة

وهذا البحث بحث أصولي، ولا بد أنكم درستم أو ستدرسون هذا الموضوع، مسألة النسخ كما في الكتب الأصولية.

فبناءً على نسخ التلاوة، وجود نسخ التلاوة، وأن يكون هناك لفظ لا يتللى إلا أن حكمه موجود، إذ النسخ ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

منسوخ اللّفظ والحكم.

منسوخ الحكم دون اللّفظ.

ومنسوخ اللّفظ دون الحكم.

هذه ثلاثة أقسام في النسخ، يتعرضون لها في الكتب الأصولية، وفي علوم القرآن أيضاً يتعرضون لهذه البحوث.

فلو أننا وافقنا على وجود نسخ التلاوة، فقسم من الروايات التي بظاهرها تدل على نقصان القرآن، هذه الروايات قابلة للحمل على نسخ التلاوة.

القسم الرابع: الروايات القابلة للحمل على الدعاء

فهناك بعض الروايات تحمل الفاظاً توهّم أنّها من القرآن، والحال أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يدعو بها، هذه أيضاً موجودة في كتبهم وفي كتبنا.

وتبقى في النتيجة أعداد قليلة من الروايات، هي لا تقبل الحمل، لا على نسخ التلاوة بناءً على صحته، ولا على الحديث القدسي، ولا على الاختلاف في القراءات، ولا على الدعاء، ولا على وجه آخر من الوجوه التي يمكن أن تحمل تلك الروايات عليها، فتبقى هذه الروايات واضحة الدلاله على نقصان القرآن.

البحث في سند الروايات

حيث إن التوصل إلى النوبة في البحث عن سند تلك الروايات؛ لأن الرواية إنما يصح الاستناد إليها في مسألةٍ من المسائل، وفي أيّ باب من الأبواب، إنما يصح التمسك برواية إذا ما تم سندها، وتمت دلالتها على المدعى.

فلو فرضنا أنَّ الرواية لا تقبل الحمل على وجه من الوجوه المذكورة وغيرها من الوجوه، فحينئذ، تبقى الرواية ظاهرة في الدلالة على نقصان القرآن، فتصل النوبة إلى البحث عن سند لها.

هنا نقطة الخلاف بيننا وبين أهل السنة، ومع الأسف، فإننا وجدنا الروايات
التي تدل دلالة واضحة على نقصان القرآن ولا تقبل الحمل على شيء من الوجوه
الصحيحة أبداً، وجدنا تلك الروايات كثيرةً عدداً وصحيحة سندًا في كتب أهل
السنة

اللهم، إلا أن نجد في المعاصرين -كما نجد مَن يقول بما نقول- يأْن لكتاب

صحيح عند أهل السنة من أوله إلى آخره أبداً^(١)، ونحن أيضاً منذ اليوم الأول قلنا بالنسبة إلى كتبهم: إنهم توّرطوا عندما قالوا بصحّة الكتب الستة ولا سيما الصحيحين، ولا سيما البخاري، بناءاً على المشهور بينهم حيث قدّموه على كتاب مسلم، وقالوا بأنه أصحّ الكتب بعد القرآن المجيد، توّرطوا في هذا.

نعم، نجد الآن في ثنايا كتب المعاصرين، وفي بعض المحاضرات التي تبلغنا عن بعضهم، أنّهم ينكرون أو ينفون القول بصحّة الكتابين أيضاً، وهذا يفتح باباً لهم، كما يفتح باباً لنا.

وأمّا بناءاً على المشهور بينهم من صحّة الصحيحين والكتب الأربع الأخرى، بالإضافة إلى كتب وإن لم تسم بالصحاح، لأنّهم يرون صحتها ككتاب المختار للضياء المقدسي، الذي يرون صحته، والمستدرك على الصحيحين، حيث الحاكم يراه صحيحاً، وغيره أيضاً، ومسند أحمد بن حنبل الذي يصرّ بعض علمائهم^(٢) على صحته من أوله إلى آخره، وهكذا كتب أخرى.

فماذا يفعلون مع هذه الروايات؟ وماذا يقولون؟ روايات لا ريب في دلالتها على التحريف، يعني: كلّما حاولنا أن نحملها على بعض المحامل الصحيحة ونوجّهها التوجيه الصحيح، لانتمكّن....

أمّا نحن، فقد تقرّر عندنا منذ اليوم الأول، أنّ لا يوجد كتاب صحيح من أوله إلى آخره سوى القرآن، هذا أولاً.

وثانياً: تقرّر عندنا أنّ كلّ رواية خالفت القرآن الكريم فإنّها تطرح... نعم، كلّ

(١) أضواء على السنة المحمدية: ٢٩٧، ٣٣٠، حيث بين عدم صحة كتب الحديث واختلافها، ونسب إلى محمد رشيد رضا، وأحمد أمين، وشكيب أرسلان، وأحمد محمد شاكر اعترافهم أيضاً بعدم صحة كتب الحديث من الجلد إلى الجلد بما فيها البخاري ومسلم.

(٢) انظر: الحديث والمحدثون: ٣٧٠.

خبر خالف الكتاب بالتباین فإنه يطرح، إن لم يمكن تأویله، وفرضنا أنّ هذا القسم الآخر لا يمكن تأویله.

نعم، في رواياتنا -ونحن لاننكر- توجد روايات شاذة، قليلة جدًا، هذه لا يمكن حملها على بعض المحامل، لكن هذه الروايات أعرض عنها الأصحاب، السيد المرتضى رحمة الله عليه المتوفى قبل ألف سنة تقريبًا يدعى الإجماع على عدم نقصان القرآن، فهو مع وجود هذه الروايات الشاذة، يدعى الإجماع على ذلك^(١)، فيدل على إعراضهم عن هذه الروايات وعدم الاعتناء بها، وكذلك الطبرسي في [مجمع البيان]^(٢)، والشيخ الطوسي في [التبيان]^(٣)، وهكذا كبار علمائنا^(٤).

والأهم من ذلك كله، لو أنكم لاحظتم كتاب [الإعتقادات] للشيخ الصدوقي، ففضّ عبارته «ومن نسب إلينا أنا نقول إنه -إي القرآن- أكثر من هذا الموجود بين أيدينا فهو كاذب»^(٥).

مع العلم بأنّ الصدوقي نفسه يروي بعض الروايات الظاهرة في النقصان في بعض كتبه، وقد تقرر عندنا في الكتب العلمية أنّ الرواية أعمّ من الاعتقاد، ليس كل

(١) نقله عنه الطبرسي في مجمع البيان ١٨/١.

(٢) مجمع البيان ١٨/١.

(٣) التبيان في تفسير القرآن ١/٣ و٤.

(٤) ممن صرّح بالإجماع على عدم تحريف القرآن الشيخ جعفر الجناحي كاشف الغطاء في كشف الغطاء ٤٥٣/٣، كتاب القرآن، المبحث السابع والمبحث الثامن، الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء في أصل الشيعة وأصولها: ٢٢٠، مبحث النبوة.

(٥) الاعتقادات للصدوق (ضمن مصنفات الشيخ المفيد رحمة الله: ٨٤) وقال قبل هذا الكلام ما نصه: «إعتقدنا أن القرآن الذي أنزله الله على نبيه محمد (صلى الله عليه وآله) هو ما بين الدفتين. وهو ما في أيدي الناس ليس بأكثر من ذلك...».

راوٍ لحديثٍ يعتقد بما دلّ عليه ذلك الحديث، ويشهد بذلك عبارة الصدوق رحمة الله عليه الذي هو رئيس المحدثين، فإنه قد يروي بعض الروايات التي هي بظاهرها تدلّ على نقصان القرآن، لكنه يقول: من نسب إلينا أنا نقول بأنّ القرآن أكثر مما هو الآن بأيدينا فهو كاذب علينا.

إذن، لا يقول بمضامين هذه الروايات، فهذه نقطة أخرى.

لقد تتبّعت كتبنا منذ القديم، كتبنا في الحديث، كتبنا في التفسير، كتبنا في علوم الحديث، وفي الأصول أيضاً، وفي الفقه أيضاً في أبواب القراءة حيث تطرح مسألة نقصان القرآن، فلم أجده من علمائنا الكبار الذين يرجع إليهم ويعتمد عليهم في المذهب من يقول بنقصان القرآن بعدد أصابع اليد الواحدة.

إلا أنك إذا راجعت كتاب البخاري الذي التزم فيه بالصحة، وإذا راجعت كتاب مسلم الذي التزم فيه بالصحة، والكتب الأخرى، ككتاب مسنند أحمد وغيره وغيره... بل لقد ذكرت في كتابي في هذا الموضوع اسم أربعين عالماً من كبار علماء القوم، في مختلف القرون، يروون أحاديث التحريف، ومن بينهم أكثر من عشرة يتزمون بصحة تلك الأحاديث التي رواها في كتبهم^(١)، فلو أردنا أن ننسب هذا القول إلى قوم من المسلمين فبالأحرى أن ينسب إلى....

أما نحن، فلا نقول هكذا؛ لأنّه قد قلنا إنّ البحث على صعيد الأقوال يجب أن لا يختلط بالبحث على صعيد الأحاديث، ففي الأقوال نجدهم أيضاً يدعون الإجماع على عدم نقصان القرآن.

إذن، القرآن غير ناقص، لا عندنا ولا عندهم، ولو كان هناك قول فهو قول شاذٌّ منا و منهم، لكن الروايات عندهم كثيرة، وهي عندهم صحيحة، أكثرها عن عمر بن

(١) التحقيق في نفي التحريف عن القرآن الشريـف: ١٧٧ - ١٩٢.

الخطاب، وعن عائشة، وعن أبي موسى الأشعري، وعن زيد بن ثابت، وعن عبد الله بن العباس، وعن جماعة آخرين من كبار القراء عندهم، من أبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، هو يررون تلك الأحاديث، ولا يوجد عشر أعشارها في كتبنا.

إلا أن الطريق الصحيح أن نقول ببطلان هذه الأحاديث كما يقولون، ويبقى عليهم أن يرفعوا اليد عن صحة الصحيحين والصحاح ستة، فلو رفعوا اليد عن هذا المبني المشتهير بينهم، وأيضاً رفعوا اليد عمّا اشتهر بينهم من عدالة الصحابة أجمعين، فلو أنا وجدناهم لا يقولون بعدالة الصحابة، ووجدناهم لا يقولون بصحة الصحيحين أو الصلاح، ارتفع النزاع بيننا وبينهم؛ لأن النزاع سيقى في دائرة الروايات الموجودة في كتبهم، إذ المفروض أنّهم على صعيد الأقوال لا يقولون بتحريف القرآن، وإن كنت عثرت على أقوال أيضاً منهم صريحة في كون القرآن ناقصاً^(١).

كتاب فصل الخطاب:

إلا أنّهم ما زالوا يواجهون الطائفة الشيعية بكتاب فصل الخطاب للميرزا النوري، صحيح أنّ الشيخ النوري من كبار المحدثين، ونحن نحترمه، فهو من كبار علمائنا، ولا نتمكن من الاعتداء عليه بأقل شيء، ولا يجوز ذلك، فهو حرام، إنّه محدث كبير من علمائنا، لكنكم لم تقرأوا كتاب فصل الخطاب، لربما قرأتم كتاباً

(١) انظر: تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ١ / ٤١، حيث نقل عن ابن الأنباري نسبة القول بكون القرآن ناقصاً إلى أحد العلماء في زمانه، وإعجاز القرآن: ٤٢، حيث نسب القول بسقوط شيء من القرآن إلى جماعة من أهل الكلام، ومناهيل العرفان في علوم القرآن ١ / ١٦٧ - ١٧٠، حيث نسبه إلى جمهور أهل الفقه والحديث منهم سفيان، وابن وهب، وابن جرير الطبرى، والطحاوى.

لبعض الهنود، أو الباكستانيين، أو بعض الخليجيين، أو بعض المصريين، الذين يتهمون على الشيعة، ولا يوجد عندهم في التهجم إلا نقاط منها مسألة تحريف القرآن، وليس عندهم إلا الميرزا النوروي وكتاب فصل الخطاب، هذا تقرؤونه، وما زالوا يكررون هذا، حتى يومنا هذا، بعضهم يحاول أن ينسب إلى الطائفة هذا القول من أجل كتاب فصل الخطاب، ولكنكم لو قرأتם كتاب فصل الخطاب لوجدتم خمسين بالمائة من روایاته من أهل السنة أو أكثر من خمسين بالمائة، ولو جدتم أن فصل الخطاب يشتمل على الروايات المختلفة التي تقبل الحمل على اختلاف القراءات، وتقبل الحمل على الحديث القديسي، وتقبل الحمل على الدعاء، ولا يبقى هناك إلا القليل الذي أشرت إليه من قبل، والذي يجب أن يدرس من الناحية السنديّة.

وحتى أتي وجدت كتاباً قد ألف من قبل بعضهم، نظير كتاب فصل الخطاب، إلا أن الحكومة المصرية صادرت هذا الكتاب وأحرقته بأمر من مشيخة الأزهر، وحاولوا أن يغطوا على هذا الأمر، فلا ينتشر ولا يسمع به أحد، إلا أن الكتاب موجود عندنا الآن في قم، كتاب صادرته الحكومة المصرية.

والفرق بيننا وبينهم، أنّا طبع عندنا كتاب فصل الخطاب مرّة واحدة منذ كذا من السنين، ليست ولم تكن هناك حكومة تصادر هذا الكتاب، إلا أنّهم لو أنّ باحثاً كتب شيئاً يضرّ بمذهبهم بأيّ شكل من الأشكال حاربوه وطاردوه وصادروا كتابه وحرقوه وحكموا عليه بالسجن، والكتاب الذي أشرت إليه موجود عندنا في قم ولا يجوز لي إظهاره لكم، وقد ذكرت لكم من قبل إنّا لا نريد أن نطرح المسألة بحيث تضرّ بالإسلام والقرآن.

وعلى الجملة، فإنّ هذا الموضوع يجب أن يبحث عنه في دائرة البحث العلمي الموضوعي، وعلى صعيدي الأقوال والروايات كلاً على حدة، بحيث

يكون بحثاً موضوعياً خالصاً بحثاً، ولا يكون هناك تهجم من أحد على أحد، ولو أن السنّي أراد أن يواجه شيعياً عالماً مطلاعاً على هذه القضايا لأفحم في أول لحظة، ولكنهم ينشرون كتبهم على مختلف اللغات وبأشكال مختلفة، ولربما حتى في موسم الحجّ يوزعون كتبهم على الحجاج، حتى يتشرّد هذا الإفتراء منهم على هذه الطائفة، إلا أنّ واحداً منهم لم يجد استعداداً لمناقشة مثل هذا الموضوع الحساس الذي طالما حاولوا أن يخصموا به هذه الطائفة المظلومة منذ اليوم الأول.

إن الفرق بيننا وبينهم هو أنّهم دائماً يحاولون أن يغطّوا على مساوئهم وسيئاتهم، ثم يتهجّمون على الآخرين بالإفتراء والشتّم، ولست بصدّد التهجم على أحد، وإنما البحث ينجرّ أحياناً ويتّهي إلى ما لا يقصده الإنسان.

فنرجع إلى ما كنا فيه وحاصله: أمّا على صعيد الروايات، فروايات التحريف بمعنى نقصان القرآن في كتب أولئك القوم هي أكثر عدداً وأصحّ سندًا، ومن أراد البحث فأهلاً وسهلاً، أنا مستعد أن أجده في هذا الموضوع.

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

التحريف بالنقسان حسب الأقوال

وأما على صعيد الأقوال، فنحن وهم متفقون على أن القرآن الكريم سالم من النقسان، وليس فيه أي تحرير بمعنى النقسان، ولم يقع فيه أي نقية، هذا متفق عليه بين الطائفتين، ولا يُعبأ بالشذوذ الموجود عندنا وعندهم.

فالقرآن مصون من التحرير، سالم من النقية، ليس بيننا وبين الفرق الأخرى من المسلمين خلاف في أنه القرآن العظيم الكريم الذي يجب أن يتلى، يجب أن يتبع، يجب أن يتحاكم إليه، يجب أن ينشر، يجب أن يُدرس، ويحرم هتكه، هذا هو القرآن.

إلا أن في ثانياً أحاديثهم ما يضر بهذا القرآن، مما نقل عن عثمان بسند صحيح: «أنّ فيه لحناً»^(١)، وعن ابن عباس: «أنّ فيه خطأ»^(٢)، وعن آخر: «أنّ فيه خطأ»^(٣)، وهذه الأشياء غير موجودة في رواياتنا أبداً، والمحققون من أهل السنة يعرضون عن هذه النقول، وقول بعض الصحابة: حسبنا كتاب الله، فالغرض منه شيء آخر، كان الغرض من هذه المقولات عزل الأمة عن العترة الطاهرة، وعزل العترة عن الأمة، وعلى فرض صحة الحديث القائل: إني تارك فيكم الثقلين كتاب

(١) - (٣) انظر: كنز العمال ٢ / ٥٨٧، حديث ٤٧٨٥، تفسير الرازى ٢٢ / ٧٥، الدر المنشور ٢ / ٢٤٦، وفيات الأعيان ٣ / ٤٦٨، الوافي بالوفيات ٨ / ١٥٢ ومصادر أخرى.

الله وستّي، فقد عزلوا السنة عن الأمة والأمة عن السنة أيضاً عندما قالوا: حسبنا كتاب الله، لكن قولهم حسبنا كتاب الله يقصد منه شيء آخر أيضاً، أليس الولد قد رماه ومرّقه، ألم يقل:

إذا ما جئت ربك يوم حشر فقل يا رب مزقني الوليد^(١)

أليس عبد الملك بن مروان الذي هو خليفة المسلمين عندهم، عندما أخبر أو بُشّر بالحكم وكان يقرأ القرآن قال: هذا فرق بيني وبينك^(٢)!
إذن، لم يبق القرآن كما لم تبق العترة ولم تبق السنة.

أكانت هذه الخطّة مدبرة أو لا؟ عن عمد قال القائل كذا وانتهى الأمر إلى كذا؟
لكن الله سبحانه وتعالى يقول: «أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ اثْقَلَتْهُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَتْنَبِّلْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ»^(٣).

(١) الطرائف: ١٦٧، تفسير القرطبي ٣٥٠ / ٩.

(٢) تاريخ بغداد ١٠ / ٣٨٩، تاريخ مدينة دمشق ٣٧ / ١٢٨.

(٣) سورة آل عمران (٣): ١٤٤.

ملحق البحث

١ - حول قرآن علي

هذا الموضوع تعرّضت له في بحثي حول تحريف القرآن^(١)، فهو يشكّل فصلاً من فصول الكتاب، أو شبهةً من شبّهات تحريف القرآن.

إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام جمع القرآن، وقد أشرت إلى هذا من قبل، فلإمام جاء بالقرآن إليهم، فرفضوه، وهذا أيضاً موجود. والكل يذكر جمع على عليه السلام للقرآن، حتى جاء في (فهرست النديم)^(٢) أيضاً أنَّ قرآن علي كان موجوداً عند أحد علماء الشيعة الكبار في عصر النديم، فيقول -على ما تذكر-: رأيته عند أبي يعلى الجعفري. فهذا القرآن الآن موجود عند الإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه، كسائر المواريث الموجودة عنده.

ويختلف هذا القرآن عن القرآن الموجود الآن في الترتيب أولاً، ويختلف عن القرآن الموجود في أنَّ علياً كتب على هوامش الآيات بعض الفوائد التي سمعها من النبي والمتعلقة بتلك الآيات.

أمّا أن يكون ذلك القرآن يختلف عن هذا القرآن في الفاظه أي في سور القرآن

(١) التحقيق في نفي التحريف: .٨٩

(٢) فهرست النديم: .٣٠

ومتن القرآن، هذا غير ثابت عندنا، غاية ما هناك أنه يختلف مع هذا القرآن الموجود في الترتيب، وفي أن فيه إضافات إذن، هذا الموضوع لا علاقة له بمسألة نقصان القرآن.

وهذا القرآن موجود عند الإمام الثاني عشر عليه السلام كما في رواياتنا^(١).

٢ - موقف العلماء من الميرزا النوري وكتابه:

لقد ردّ عليه العلماء، وكتبت ردود كثيرة على كتابه، من المعاصرين له ومن كبار علمائنا المتأخرین عنه، هناك كتاب في الرد على فصل الخطاب، كتاب كبير وضخم، ردّ على روايات فصل الخطاب واحدة واحدة، ونظر فيها واحداً واحداً، وهذا المؤلف معاصر له، إلا أنّ هذا الكتاب غير مطبوع الآن.

ولاحظوا أنتم كتاب [آلاء الرحمن في تفسير القرآن] للشيخ البلاغي الذي هو معاصر للشيخ النوري، لاحظوا هذا الكتاب وانظروا كيف يردّ عليه بشدة. أمّا أنّ نكفره ونطرده عن طائفتنا ونخرجه عن دائرتنا، كما يطالب بعض الكتاب المعاصرين من أهل السنة، فهذا غلط وغير ممكن أبداً، وهل يفعلون هذا مع كبار الصحابة القائلين بالنقصان، ومع كبار المحدثين منهم الرواة لتلك الأقوال؟ هذا، وشيخنا الشيخ آقا بزرگ الطهراني تلميذ المحدث الميرزا النوري، في كتاب [الذریعة إلى تصانیف الشیعه] تحت عنوان فصل الخطاب، يصرّ على أنّ الميرزا النوري لم يكن معتقداً بمضمومين هذه الروایات، ولم يكن معتقداً بكون القرآن ناقصاً ومحرفاً^(٢)، فهذا ما يقوله شيخنا الشيخ الطهراني الذي هو أعرف بأحوال أستاده وبأقواله، وهذا كتاب الذريعة موجود فراجعوا.

(١) أنظر: بصائر الدرجات: ٢١٣، باب ٦، حديث ٣، بحار الأنوار ٨٩/٨٩.

(٢) أنظر: الذريعة إلى تصانیف الشیعه ١٦/٢٣١ - ٢٣٢.

ولو سلمنا أنّ الشيخ النوري يعتقد بنقصان القرآن، فهو قوله، لا قول الطائفة، قول الواحد لا يناسب إلى الطائفة، وكلّ بحثنا عن رأي الطائفة، ولم يكن بحثنا عن رأي الشيخ النوري، كنّا نبحث عن مسألة التحريف على ضوء الأقوال عند الطائفة كلّها، على ضوء الروايات عند الطائفة كلّها، لا على رأي واحد أو اثنين، وإنّ الذكرت خمسين عالماً كبيراً هو أكبر من الشيخ النوري وينفي التحريف.

٣ - حول جمع القرآن الموجود:

إنه لم يكن لأنّمتنا عليهم السلام دور في جمع هذا القرآن الموجود، إلّا أنّهم كانوا يحفظون هذا القرآن، ويتعلّمون هذا القرآن، ويأمرون بتلاوته، وبالتحاكم إليه، وبدراسته، ولا تجد عنهم أقلّ شيء ينقص من شأنه.

القرآن كان مجموحاً على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآلّه وسلم مكتوباً على الخشب والحجر وأشياء أخرى كانوا يكتبون عليها، وكانت هذه مجتمعة في مكان واحد، إلّا أنها غير مرتبة، وبمبعثرة غير مدونة، عند أبي بكر، ثمّ عند حفصة، حتى جاء عثمان وقد حصل الترتيب على الشكل الموجود الآن في زمن عثمان. إلّا أنّكم لو تلاحظون روایات القوم في كيفية جمعه وتدوينه، لأخذتكم الدهشة، ولا شيء من مثل تلك الروايات في كتب أصحابنا.

وعندما أرادوا جمع القرآن وتدوينه وترتيبه، طالبوا من كتب قرآنًا لنفسه بإحضار نسخته، فأخذوها وأحرقوها، أمّا قرآن على عليه السلام فهو باق كما ذكرنا من قبل.

٤ - مسألة تهذيب كتب الحديث من مثل هذه الروايات:

أمّا كتب أصحابنا فهي تشتمل على روایاتٍ تدلُّ على العجر، وأخرى على

التفويض، وهكذا أشياء أخرى مما لا نعتقد به، ولذلك أسباب ليس هنا موضع ذكرها، ولكن الذي يسهل الخطب أنه لا يوجد عندنا كتاب صحيح من أوله إلى آخره سوى القرآن الكريم، بخلاف كتب القوم، فقد ذكرنا أنَّ كثيراً منهم التزم فيها بالصحة، والروايات الباطلة في كتبهم كثيرة جدًا، وقد حصلت عندهم الآن فكرة تهذيب كتبهم، ولكنَّ هذا أمر عسير جدًا ولا أظنهم يوفّقون.

نعم، شرعوا بتحريف كتبهم في الطبعات الجديدة، خاصةً فيما يتعلق بمسائل الإمامة والخلافة، من مناقب علي وأهل البيت عليهم السلام، ومساوئ مناوئيهم، وقد سمعت بعضهم في المدينة المنورة أنه قد قرّروا إسقاط سبعين حديثاً من أحاديث صحيح مسلم من هذا القبيل.

هذا، ومن شاء الوقوف على تفاصيل القضايا والمسائل في موضوع تحريف القرآن فليرجع إلى كتابنا (التحقيق في نفي التحريف عن القرآن الشريف).
وصلَى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

المكتبة العامة

مبنية على

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلته الطيبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.

هناك مسائل في علوم مختلفة تدخل إلى علم الكلام وتكون من المسائل الاعتقادية.

فمثلاً: لو بحث تاريخياً عن أنه من كان أول من أسلم، هذه ربما تعتبر قضية تاريخية، لكن هذه القضية ببحث عنها في علم الكلام أيضاً، وتدخل ضمن المسائل الاعتقادية، بلحاظ أن لها دخلاً في مسألة الإمامة والخلافة بعد رسول الله. وفي علم الأصول: مسألة هل خبر الواحد حجة أو لا؟ هذه المسألة مسألة أصولية، إلا أنها تأتي إلى علم الكلام ومسائل الإعتقادات، بلحاظ أن بعض الروايات التي يستدل بها في علم الكلام أخبار أحد، فلابد وأن يبحث في حجيتها من حيث أن خبر الواحد حجة أو لا؟

وفي علم الفقه مسائل خلافية، كمسألة المسح على الرجلين مثلاً كما يقول الإمامية أو غسل الرجلين كما يقول غيرهم، هذه مسألة فقهية، وطرح في علم الكلام وتأتي في المسائل العقائدية من حيث أن في هذه المسألة دوراً لبعض الصحابة أو لبعض الخلفاء، فتأخذ المسألة صبغة كلامية عقائدية.

ومن ذلك مسألة المتعة.

بحث المتعة بحث فقهى، إلا أنه أصبح بحثاً كلامياً تاريخياً مهماً، فله دور في مسألة تعين الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

هذه المسألة لها دخل في صلاحية بعض الأصحاب للخلافة وعدم صلاحيتهم لذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ولذلك نرى أن العلماء والفقهاء والمتكلمين من الطرفين اعتنوا بهذه المسألة اعتناء كثيراً منذ القدم، وألّفت في هذه المسألة كتب ورسائل، وكتبت مقالات وبحوث، وما زال هذا البحث مطروحاً في الأوساط العلمية، لأنّا نريد أن نتعمّع، وليس من يبحث عن هذه المسألة، يريد إثبات حلّيتها أي حلية المتعة ليذهب ويتمتّع، وإنّما المسألة - كما أشرت - مسألة ترجع إلى أصل الإمامة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لأنّها أصبحت مسألة خلافية بين الصحابة وكبار الأصحاب، وأصبحوا على قسمين، منهم من يقول بحلية المتعة بعد رسول الله، ومنهم من قال بعدم جوازها، فنريد أن نبحث عن هذه المسألة لنعرف أن الحق مع من؟ وأن القائل بالحرمة بأي دليل يقول.

لسنا في مقام استعمال المتعة حتى يقال بأنّكم تصرّون على حلية المتعة، فلماذا لا تفعلون أو لماذا تكرهون؟ ليس الكلام في هذا، وإنّما فكّل من يبحث عن هذه المسألة إما مجتهد فيعمل طبق فتواه، وإما هو مقلّد فيعمل بحسب فتاوى مقلّده في هذه المسألة ولا نزاع حينئذ.

لكنّ الكلام يرجع إلى مسألة عقديّة لها دخل في الاعتقادات، ولذا لا يقال أنّ المسألة الكذائية تاريخية، فلماذا تطرح في علم الكلام، هذا خطأ من قائله، لأنّه لا يدرى أو يتجاهل.

فمسألة أول من أسلم المشهور أو الثابت حتى عند غيرنا، أي المحققين

المنصفيين منهم، أنَّ أَوْلَ من أَسْلَمَ هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِي الْمُقَابِلِ قَوْلُ
بِأَنَّهَا خَدِيجَةُ، وَقَوْلُ بِأَنَّهَا أَبُوبَكَرٌ، لَكِنْ عِنْدَمَا نَحْقَقَ نَرِي رَوَايَةً بِسِنْدِ صَحِيحٍ أَنَّ
أَبَابَكَرٌ إِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْدَ خَمْسِينَ نَفْرًا، وَهَذِهِ مَسَأَةٌ لَهَا دَخْلٌ فِي الاعْتِقَادَاتِ، فَلَا يَقُولُ
بِأَنَّهَا مَسَأَةٌ تَارِيْخِيَّةٌ فَحَسْبٌ.

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

تعريف المتعة

متعة النساء هي: أن تزوج المرأة العاقلة الكاملة الحرة نفسها من رجل، بمهر مسمى، وبأجلٍ معين، ويشترط في هذا النكاح كلّ ما يشترط في النكاح الدائم، أي لابدّ أن يكون العقد صحيحًا، جامعًا لجميع شرائط الصحة، لابدّ وأن يكون هناك مهر، لابدّ وأن لا يكون هناك مانع من نسب أو محرمية ورضاع مثلاً، وهكذا بقية الأمور المعتبرة في العقد الدائم، إلا أنّ هذا العقد المنقطع فرقه مع الدائم: أنّ الدائم يكون الافتراق فيه بالطلاق، والافتراق في هذا العقد المنقطع يكون بانقضاء المدة أو أن يهب الزوج المدة المعينة.

وأيضاً: لا توارث في العقد المنقطع مع وجوده في الدائم.
وهذا لا يقتضي أن يكون العقد المنقطع شيئاً في مقابل العقد الدائم، وإنما يكون نكاحاً كذلك النكاح، إلا أن له أحکامه الخاصة.

هذا هو المراد من المتعة والنكاح المنقطع، وحيثئذٍ هل هذا النكاح موجود في الشريعة الإسلامية أو لا؟ هل هذا النكاح سائع وجائز في الشريعة؟

نقول: نعم، عليه الكتاب، وعليه السنة، وعليه سيرة الصحابة وال المسلمين جميعاً، عليه الإجماع. وحيثئذٍ إذا ثبت الجواز بالكتاب وبالسنة عند المسلمين، وبه أفتى الصحابة وفقهاء الأمة بل كانت عليه سيرتهم العملية، فيجب على من

يقول بالحرمة أن يقيم الدليل.

حيثند، نقرأ أولاً أدلة الجواز قراءة عابرة حتى ندخل في معرفة من حرم، ولماذا حرم، وما يمكن أن يكون وجهاً مبرراً لتحريمها، حتى نبحث عن ذلك بالتفصيل، وبالله التوفيق.

أدلة جواز المتعة

الاستدلال بالقرآن:

هناك آية في القرآن الكريم يُستدلّ بها على حلية المتعة وإباحتها في الشريعة الإسلامية، قوله تعالى: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ قَرِيبَةً»^(١). هذه الآية نص في حلية المتعة والنكاح المنقطع، النكاح الموقّت بالمعنى الذي ذكرناه.

القائلون بدلالة هذه الآية المباركة على المتعة هم كبار الصحابة وكبار علماء القرآن من الصحابة، وعلى رأسهم أمير المؤمنين عليه السلام، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وهذه الطبقة الذين هم المرجع في فهم القرآن، في قراءة القرآن، في تفسير القرآن عند الفريقيين.

ومن التابعين: سعيد بن جبیر، ومجاہد، وقتادة، والسدی. فهو لاء كلّهم يقولون بأنّ الآية تدلّ على المتعة وحلية النكاح الموقّت بالمعنى المذكور.

وحتى أنّ بعضهم كتب الآية في مصحفه المختصّ به بهذا الشكل: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل فاتوهن أجورهن»، أضاف «إلى أجل» إلى

(١) سورة النساء (٤): ٢٤.

آلية المباركة.

وهذا فيه بحث ليس هنا موضعه، من حيث أنّ هذا هل يدلّ على تحريف القرآن أو لا يدلّ؟ أو أنّ هذا تفسير أو تأويل؟

بل روا عن ابن عباس أنّه قال: والله لأنزلها الله كذلك، يحلف ثلاث مرات: والله والله لأنزلها الله كذلك، أي الآية نزلت من الله سبحانه وتعالى وفيها كلمة «إلى أجل»، والعهدة على الراوي وعلى ابن عباس الذي يقول بهذا وهو يحلف.

وعن ابن عباس وأبي بن كعب التصريح بأنّ هذه الآية غير منسوبة، هذا أيضاً موجود.

فلاحظوا هذه الأمور التي ذكرت في: [تفسير] الطبرى^(١) والقرطبي^(٢) وابن كثير^(٣) و[الكساف]^(٤) و[الدر المثبور]^(٥) في تفسير هذه الآية، وفي [أحكام القرآن] للجصاص^(٦)، و[سنن] البيهقي^(٧)، و[شرح النووي] على صحيح مسلم^(٨)، و[المغني] لابن قادمة^(٩).

وهذا البحث الذي أطرحه الليلة عليكم، إنما هو خلاصة لما كتبته أنا في

(١) تفسير الطبرى ١٩ / ٥.

(٢) تفسير القرطبي ١٣٠ / ٥.

(٣) تفسير ابن كثير ٤٨٦ / ١.

(٤) تفسير الزمخشري ٥١٩ / ١.

(٥) الدر المثبور ١٤٠ / ٢.

(٦) أحكام القرآن ١٨٤ / ٢.

(٧) سنن البيهقي ٢٠٥ / ٧.

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٩ / ٩.

(٩) المغني في الفقه ٥٧١ / ٧.

مسألة المتعة وليس بشيء جديد، وكلما أقله لكم فإنما هو نصوص روايات، ونصوص كلمات، ليس لي دخل في تلك النصوص لا زيادة ولا نقصة، وربما تكون هناك بعض التعالقات واللاحظات، ربما يكون هناك بعض التوضيح، وإنما هي نصوص روايات عندهم وكلمات من علمائهم فقط.

فهذا هو الاستدلال بالكتاب، بل ذكر القرطبي في ذيل هذه الآية أن القول بدلاتها على نكاح المتعة هو قول الجمهور، قال: قال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام^(١).

الاستدلال بالسنة:

وأما السنة، أكتفي من السنة فعلاً بقراءة رواية فقط، وهذه الرواية في الصحيحين، هي:

عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي! فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله لاحظوا هذه الآية التي قرأها عبد الله بن مسعود في ذيل هذا الكلام: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ»^(٢) وكان له قصد في قراءة هذه الآية بالخصوص في آخر كلامه.

هذا الحديث في كتاب النكاح من [البخاري]، وفي سورة المائدة أيضاً، وفي كتاب النكاح من [صحيح مسلم]، وفي [مسند أحمد]^(٣).

(١) تفسير القرطبي ١٣٠ / ٥.

(٢) سورة المائدة (٥): ٨٧.

(٣) صحيح البخاري ٦/١١٩، صحيح مسلم ٤/١٣٠، مسند أحمد ١/٤٢٠.

الاستدلال بالإجماع:

وأمّا الإجماع، فلا خلاف بين المسلمين في كون المتعة نكاحاً، نصّ على ذلك القرطبي في [تفسيره] وذكر طائفة من أحكامها حيث قال بنصّ العبارة: لم يختلف العلماء من السلف والخلف أنّ المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق.

ثمّ نقل عن ابن عطيّة كيفية هذا النكاح وأحكام هذا النكاح^(١).

إذن، فقد أجمع السلف والخلف على أنّ هذا نكاح.

فظهر إلى الآن أنّ الكتاب يدل، والسنّة تدل، والإجماع قائم ودلالة الآية المذكورة هو قول الجمهور....

وكذا تجدون في [تفسير الطبرى]، ونقل عن السدى وغيره في ذيل الآية: هذه هي المتعة، الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى، هذا في تفسير الطبرى^(٢).

وفي [التمهيد] لابن عبد البر يقول: أجمعوا على أنّ المتعة نكاح لا إشهاد فيه، وأنّه نكاح إلى أجل، تقع الفرقة بلا طلاق ولا ميراث بينهما.

إذن، ظهر إلى الآن أنّ هذا التشريع والعمل به كان موجوداً في الإسلام، وعليه الكتاب والسنّة والإجماع.

(١) تفسير القرطبي ١٣٢ / ٥

(٢) تفسير الطبرى ١٨ / ٥

منشأ الإختلاف في مسألة المتعة

إذن، من أين يبدأ النزاع والخلاف؟ وما السبب في ذلك؟ وما دليله؟
المستفاد من تحقيق المطلب، والنظر في أدلة القضية، وحتى تصريحات بعض الصحابة والعلماء، أن هذا الجواز وهذا الحكم الشرعي، كان موجوداً إلى آخر حياة رسول الله، وكان موجوداً في عصر أبي بكر وحكومته من أولها إلى آخرها، وأيضاً في زمن عمر بن الخطاب إلى أواخر حياته، نظير الشورى كما قرأتنا درسنا.

وفي أواخر حياته قال عمر بن الخطاب -في قضية- كلمته المشهورة: متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما!! يعني متعة النساء ومتعة الحج، وبحثنا الآن في متعة النساء.

تجدون هذه الكلمة في المصادر التالية: [المحلّى] لابن حزم^(١)، [أحكام القرآن] للجصاص^(٢)، [سنن البيهقي]^(٣)، [شرح معاني الآثار] للطحاوي^(٤)،

(١) المحلّى .١٠٧/٧

(٢) أحكام القرآن ١/٣٥٢، ٣٥٤

(٣) سنن البيهقي ٧/٢٠٦

(٤) شرح معاني الآثار ٢/١٤٦

[تفسير الرازى]^(١)، [بداية المجتهد] لابن رشد^(٢)، [شرح التجريد] للقوشچى الأشعري في بحث الإمام، [تفسير القرطبي]^(٣)، [[المغني]] لابن قدامة^(٤)، [زاد المعاد في هدى خير العباد] لابن قيم الجوزية^(٥)، [الدر المنشور في التفسير بالمؤشر]^(٦)، [كنز العمال]^(٧)، [وفيات الأعيان] لابن خلkan بترجمة يحيى بن أكثم^(٨)، وسنقرأ القضية.

ومن هؤلاء من ينص على صحة هذا الخبر، كالسرخسي الفقيه الكبير الحنفي في كتابه [[المبسوط في فقه الحنفية]] في مبحث المتعة^(٩) ومنهم أيضاً من ينص على ثبوت هذا الخبر، كابن قيم الجوزية في [زاد المعاد]، وسنقرأ عبارته.

صريح الأخبار: أنَّ هذا التحرير من عمر -وقوله كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما- كان في أواخر أيام حياته، ومن الأخبار الدالة على ذلك: ما عن عطاء عن جابر قال: استمتعنا على عهد رسول الله وأبى بكر وعمر، حتى إذا كان في آخر خلافة عمر، استمتع عمرو بن حرث بامرأة سماها جابر فنسناتها، فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر، فذلك حين نهى عنها.

«حتى إذا كان في آخر خلافة عمر» هذا نص الحديث.

(١) تفسير الرازى ١٠ / ٥٠.

(٢) بداية المجتهد والنهاية المقتصد ٢ / ٤٧.

(٣) تفسير القرطبي ٢ / ٣٩٢.

(٤) المغني في الفقه ٧ / ٥٧٢.

(٥) زاد المعاد ٢ / ١٨٤.

(٦) الدر المنشور ٢ / ١٤١.

(٧) كنز العمال ١٦ / ٥١٩.

(٨) وفيات الأعيان ٥ / ١٢٢.

(٩) المبسوط في فقه الحنفية ٥ / ٤٩٧.

وهو في [المصنف] لعبد الرزاق^(١)، وفي [صحيحة مسلم]^(٢)، وفي [مسند أحمد]^(٣)، وفي [سنن البيهقي]^(٤).

ولم يكن هذا التحرير تحريراً بسيطاً كسائر التحريرات، وإنما تحرير
وعقاب، تحرير مع تهديد بالرجم.

لاحظوا، أَنَّه قال: لو أتَيْتَ بِلُغْنِي أَنْ أَحْدَأْ فَعَلَ كَذَا وَمَا تَرَكَ قَبْرَه.
وَأَيِّ الْمُحَرَّمَاتِ يَكُونُ هَكَذَا؟

ففي [المبسوط] للسرخسي: لو أُوتَى بِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امرأةً إِلَى أَجْلٍ إِلَّا رَجَمْتَه،
ولو أَدْرَكْتَه مِنْتَأْ لَرَجَمَتْ قَبْرَه^(٥).

وحيثـنـا، نـرـى بـأـنـ هـذـا التـحـرـير لمـ يـكـنـ منـ أـحـدـ، ولـمـ يـصـدـرـ قـبـلـ عمرـ منـ
أـحـدـ، وـكـانـ هـذـا التـحـرـير مـنـهـ، وـهـذـا مـنـ أـوـلـيـاتـ عمرـ بنـ الخطـابـ.

ويقال: بـأـنـ جـاءـ رـجـلـ مـنـ الشـامـ، فـمـكـثـ مـعـ امـرـأـ مـاـشـاءـ اللـهـ أـنـ يـمـكـثـ، ثـمـ إـنـهـ
خـرـجـ، فـأـخـبـرـ بـذـلـكـ عمرـ بنـ الخطـابـ، فـأـرـسـلـ إـلـيـهـ فـقـالـ: مـاـ حـمـلـكـ عـلـىـ الذـيـ
فـعـلـتـهـ؟ قـالـ: فـعـلـتـهـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ ثـمـ لـمـ يـنـهـاـنـاـ عـنـهـ حـتـىـ قـبـضـهـ اللـهـ، ثـمـ مـعـ أـبـيـ بـكـرـ
فـلـمـ يـنـهـاـنـاـ حـتـىـ قـبـضـهـ اللـهـ، ثـمـ مـعـكـ فـلـمـ تـحـدـثـ لـنـاـ فـيـهـ نـهـيـاـ، فـقـالـ عـمـرـ: أـمـاـ وـالـذـيـ
نـفـسـيـ بـيـدـهـ لـوـكـنـتـ تـقـدـمـتـ فـيـ نـهـيـ لـرـجـمـتـكـ^(٦).

فـإـلـىـ هـذـهـ اللـحـظـةـ لـمـ يـكـنـ نـهـيـ، وـمـنـ هـنـاـ يـبـدـأـ النـهـيـ وـالـتـحـرـيرـ.

(١) المصنف ٤٦٩ / ٧.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٣ / ٩.

(٣) مسند أحمد ٣٠٤ / ٣ و ٣٨٠.

(٤) سنن البيهقي ٢٣٧ / ٧.

(٥) المبسوط في فقه الحنفية ١٥٣ / ٥.

(٦) كنز العمال ٥٢٢ / ١٦.

ولذا نرى أنَّ الحديث والتاريخ وكلمات العلماء كلُّها تنسب التحرير إلى عمر، وتضيفه إليه مباشرة.

فعن أمير المؤمنين عليه السلام: لو لا أنَّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلَّا شقي. هذا في [المصنف] لعبد الرزاق^(١)، و[تفسير الطبرى]^(٢)، و[الدر المنشور]^(٣)، و[تفسير الرازى]^(٤).

وعن ابن عباس: ما كانت المتعة إلَّا رحمة من الله تعالى رحم بها عباده، ولو لأنَّه نهى عمر ما زنى إلَّا شقي. هذا في [تفسير القرطبي]^(٥).

وفي بعض كتب اللغة يذكرون هذه الكلمة عن ابن عباس أو عن أمير المؤمنين، لكن ليست الكلمة: إلَّا شقي، بل: إلَّا شفى، ويفسرون الكلمة بمعنى القليل، يعني لو لأنَّه نهى عمر لما زنى إلَّا قليل^(٦).

ولم أحقّ الموضوع في أنَّ اختلاف النسخة هذا من أين، ولم أقصد ذلك، ولم يهمّني كثيراً.

المهم أنَّ تحرير المتعة من أوليات عمر بن الخطاب، وتجدون التصريح بهذا في كتاب [تاريخ الخلفاء] للسيوطى^(٧).

فإلى هنا رأينا الجواز بأصل الشرع، بالكتاب والسنَّة والإجماع... ورأينا

(١) المصنف .٥٠٠ / ٧

(٢) تفسير الطبرى .١٩ / ٥

(٣) الدر المنشور .١٤٠ / ٢

(٤) تفسير الرازى .٥ / ١٠

(٥) تفسير القرطبي .١٣٠ / ٥

(٦) أنظر: لسان العرب ٤٣٧ / ١٤ وтاج العروس .٢٠٠ / ١٠

(٧) تاريخ الخلفاء: .١٣٧

التحريم من عمر بن الخطاب وفي آخر أيام خلافته، ولابد أن بعض الصحابة اتبعوه في هذا التحريم، وفي مقابله كبار الصحابة وعلى رأسهم أمير المؤمنين سلام الله عليه، إذ كان موقف هؤلاء موقفاً صارماً واضحاً في هذه المسألة.

أما كلمة أمير المؤمنين فقرأنها: لو لا نهي عمر لما زنى إلا شقي.

ويقول ابن حزم: وقد ثبتت على تحليلها بعد رسول الله جماعة من السلف،

منهم -من الصحابة-:

١ - أسماء بنت أبي بكر.

٢ - جابر بن عبد الله.

٣ - وابن مسعود.

٤ - وابن عباس.

٥ - ومعاوية بن أبي سفيان.

٦ - عمرو بن حرث.

٧ - وأبو سعيد الخدري.

٨ و ٩ - وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف.

ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله ومدة أبي بكر وعمر إلى قرب

آخر خلافة عمر.

هذه عبارة ابن حزم ويقول: ومن التابعين:

١ - طاووس.

٢ - عطاء.

٣ - سعيد بن جبير.

٤ - ... وسائر فقهاء مكّة أعزّها الله^(١).

(١) المحلّى .٥٢٠ / ٩

أما القرطبي، فذكر بعض الصحابة منهم: عمران بن حصين، وذكر عن ابن عبد البر أن أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمين كلهم يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عباس^(١).

إذن، ظهر الخلاف، ومن هنا يبدأ التحقيق في القضية، ولنا الحق في تحقيق هذه القضية أو لا؟ وتحقيقنا ليس إلا نقل نصوص وكلمات لا أكثر، كما ذكرنا من قبل.

ولننظر في تلك الأحاديث والكلمات، لنرى أن الحق مع من؟

كان شيء حلالاً في الشريعة الإسلامية، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرّمه، وأبوبكر لم يحرّمه، والصحابة لم يحرّموه، وعمر أيضاً لم يحرّمه إلى أواخر أيام حياته، وقد عملوا بهذا الحكم الشرعي، وطبقوه في جميع هذه الأدوار، فماذا يقول العلماء في هذه القضية؟

أما علماء الإمامية، فيجعلون هذه القضية في جملة الموانع من صلاحية عمر بن الخطاب للخلافة بعد رسول الله، لأنّ وظيفة الخليفة أن يكون حافظاً للشريعة لا مبدلًا ومغيّراً لها.

وقد قرأتنا في كتاب [المواقف] و[شرح المواقف] وغير هذين الكتابين: أنّ من أهمّ وظائف الخليفة والإمام بعد رسول الله المحافظة على الدين من الزيادة والنقصان، ودفع الشبه والإشكالات الواردة عن الآخرين في هذا الدين. فيقول الإمامية بأنّ هذه القضية من جملة ما يستدلّ به على عدم صلاحية هذا الصحابي للخلافة بعد رسول الله.

أما علماء أهل السنة القائلون بخلافته وإمامته بعد أبي بكر، فلا بدّ وأن يجيبوا عن هذا الإشكال، فلنتحقق في أجوبة القوم عن هذا الإشكال الموجه إلى خليفتهم.

(١) تفسير القرطبي ١٣٣/٥.

النظر في أدلة تحريم المتعة

لقد ذكروا في الدفاع عن عمر بن الخطاب وعن تحريم المتعة ثلاثة وجوه،
ولم أجد أكثر من هذه الوجوه.
الوجه الأول:

إن المحرّم لمتعة النساء هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فالمتعة
كانت في حياته الكريمة محرّمة، إلا أنه لم يقل بهذا الحكم الشرعي للناس
ولم يعلنه، وإنما أعلم به عمر بن الخطاب فقط، فلما تولى عمر الأمر -أي أمر
الخلافة- أعلن عن هذا الحكم.

هذا ما يتهم إليه الفخر الرازبي^(١) بعد أن يحقق في المسألة، ويشرّق
ويغرب، لاحظوا نصّ عبارته: فلم يبق إلا أن يقال: -أي الأقوال الأخرى والوجوه
الأخرى كلّها مردودة في نظره- كان مراده -أي مراد عمر- أن المتعة كانت مباحة
في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أنهى عنها، لما ثبت عندي أنه -أي
النبي- نسخها.

والأصرح من عبارته كلام النووي^(٢) في توجيه هذا التحريم يقول: محمول

(١) تفسير الرازبي ٥٠ / ١٠

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٣ / ٩

-أي تحريم للمرة. على أنّ الذي استمتع على عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ، وإنما بلغ النسخ عمر بن الخطاب فقط.

وكأنّ رسول الله همس في أذن عمر بن الخطاب بهذا الحكم الشرعي، وبقي هذا الحكم عنده وحده إلى أن أُعلن عنه في أواخر أيام حياته.

مناقشة الوجه الأول:

أولاً: إنّه يقول: وأنا أنهى عنهم، ولا يقول بأنّ رسول الله نسخ هذا الحكم وحرّمه وإنّي أحّرم المتعة لتحريم رسول الله، يقول: أنا أنهى عنهم وأعاقب عليهمما.

وثانياً: هل يرتضى الفخر الرازبي ويرتضى النووي -لا سيّما الفخر الرازبي الذي يقول: (لم يبق إلا أن يقال) الفخر الرازبي الذي يعترف بعدم تمامية الوجوه الأخرى وأنّ الوجه الصحيح عنده هذا الوجه، ولا طريق آخر لحلّ المشكلة -أن يكون الحكم الشرعي هذا لم يبلغ أحداً من الصحابة، ولم يبلغه رسول الله إلى أحد منهم، وإنما باح صلى الله عليه وآله وسلم به إلى عمر بن الخطاب فقط، وبقي عنده، وحتى أنّ عمر نفسه لم ينقل هذا الخبر عن رسول الله في تمام هذه المدة والمسلمون يعلمون بالحكم المنسوخ فيها؟ وما الحكمة في إخفاء هذا الحكم الشرعي عن الأمة إلا عن عمر، حتى أظهره في أخرىات أيامه؟

مضافاً، إلى أنّ رجلاً اسمه عمران بن سواده، يخبر عن عمر بن الخطاب عمّا يقول الناس فيه، أي عن اعترافات الناس وانتقاداتهم على عمر، يبلغه بتلك الأمور، يقول له: عابت أمتك منك أربعاء... وذكروا أنك حرّمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله، تستمتع بقبضة ونفارق عن ثلات.

فالناس كلّهم كانوا يتكلّمون فيه، وقد أبلغ هذا الرجل كلام الناس إليه،

فانظروا إلى جوابه:

قال عمر: إنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحْلَلَهَا فِي زَمَانٍ ضَرُورَةً ثُمَّ رَجَعَ النَّاسَ إِلَى سُعَةٍ.

فكان رأيَاً منه ولم يكن رأيَاً من رسول الله حتَّى يقول الفخر الرازبي بأنَّ هذا الحكم الشرعي ما سمع به إلَّا هذا الشخص وبقي عنده حتَّى أعلن عنه.

هذه الرواية في [تاریخ الطبری] في حوادث سنة (٢٣).

ولكن الأُمَّةُ لم تقبل هذا العذر من عمر الذي قال بأنَّ رسول الله أحلَّها في زمان ضرورة ثُمَّ رجع الناس إلى سعة، لم تقبل الأُمَّةُ هذا العذر من عمر، وبقي الاختلاف على حاله إلى يومنا هذا.

الوجه الثاني:

إنَّ التحرير كان من عمر نفسه وليس من رسول الله وهذا هو مقتضى نص عبارته: «وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا».

ولكن تحرير عمر يجب اتباعه وامتثاله وإطاعته وتطبيقه، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُم بِسْتَيْنَ وَسَنَةَ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي عَصُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ». هذا حديث نبوي، وينطبق هذا الحديث على فعل عمر، وحيثئذٍ يجب إطاعة عمر فيما قال وفعل، وفيما نهى وأمر.

يقول ابن القيم^(٢): فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله كنَّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقائق الأيام على عهد رسول الله وأبى بكر، حتَّى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حرث، وفيما ثبت عن عمر أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله؟

(١) تاریخ الطبری ٢٩٠ / ٣.

(٢) زاد المعاد ٢ / ١٨٤.

قيل في الجواب: الناس في هذا طائفتان، طائفة تقول: إن عمر هو الذي حرّمها ونهى عنها، وقد أمر رسول الله باتباع ما سنّه الخلفاء الراشدون [إشارة إلى الحديث الذي ذكرته] ولم تر هذه الطائفة تصحّح حديث سمرة بن معد في تحريم المتعة عام الفتح، فإنه من روایة عبد الملك بن الربيع بن سمرة عن أبيه عن جده، وقد تكلّم فيه ابن معين، ولم ير البخاري حديثه في صحيحه مع شدّة الحاجة إليه.

يقول ابن القيّم: إن هذه الطائفة لم تعتبر هذا الحديث والبخاري لم يخرّجه في صحيحه، وتكلّم فيه ابن معين، لو كان صحيحاً لأخرجه البخاري مع شدّة الحاجة إليه وكونه أصلاً من أصول الإسلام، ولو صَحَّ عنده -عند البخاري- لم يصبر عن إخراجه والإحتجاج به، قالوا: ولو صَحَّ هذا الحديث لم يخف على ابن مسعود، حتى يروي أنهم فعلوها ويحتاج بالآية [الآية: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا لَا تُحَرِّمُوا...»] وأيضاً لو صَحَّ لم يقل عمر إنها كانت على عهد رسول الله وإنما أنهى عنها وأعاقب، بل كان يقول: إنّه صلّى الله عليه وآلّه وسلّم حرّمها ونهى عنها. قالوا: ولو صَحَّ لم تفعل على عهد الصدّيق وهو عهد خلافة النبوة حقاً.

فظهر أن هذا القول -أي القول بأن التحريم منه لا من الرسول- قول طائفة من العلماء، وهؤلاء لا يعتبرون الأحاديث الدالة على تحريم رسول الله المتعة في بعض المواطن، كما سقرا تلك الأحاديث في القول الثالث، وقالوا بأن المحرّم هو عمر، لكن تحريمه لامانع منه وأنه سائع وجائز، بل هو سنة، ورسول الله أمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين من بعده وهو منهم.

مناقشة الوجه الثاني:

في هذا الوجه اعتراف وإقرار بما يدلّ عليه كلام عمر حيث يقول: وأنا أنهى،

وليس فيه أي تمحّل وتتكلّف، أخذ بظاهر عبارته الصريحة في معناها، لكن في مقام التوجيه لابد وأن يتنهى الأمر إلى رسول الله، وقد انتهى الأمر إلى رسول الله على ضوء الحديث المذكور.

فرسول الله يقول: كُلُّ مَا سَنَّ الْخُلُفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ، فَتَلَكُّ السَّنَّةُ وَاجْبَةُ الْإِتَّبَاعِ، وَاجْبَةُ الْإِمْتَالِ وَالْتَّطْبِيقِ، فَحِينَئِذٍ يَتَمُّ التَّحْرِيمُ، إِذْ أَنَّهُ يَتَنَاهِي إِلَى التَّشْرِيعِ، إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ.

لكن يتوقف هذا الاستدلال على تمامية حديث: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» لأن يتم هذا الحديث سنداً ودلالة. أمّا سنداً، فلابد أن يتم سنده ويكون معتبراً وتتوافق رجاله على أساس كلمات علماء الجرح والتعديل من أهل السنة على الأقل.

وأمّا دلالة، فلابد وأن يراد من الخلفاء الراشدين المهديين في الحديث، أن يراد الأربعه من بعده، أو الخمسة من بعده الذين يسمونهم بالخلفاء الراشدين وهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز أو الحسن المجتبى على خلاف بينهم.

إذا كان المراد من هذا الحديث هؤلاء، فحيثئذ يتم الاستدلال بعد تمامية السند.

ولكنني وفقت -ولله الحمد- بتحرير رسالة مفردة^(١) في هذا الحديث، وأثبتت أنه من الأحاديث الموضوعة في زمن معاوية، هذا أولاً.

وثانياً: هذا الحديث لو تم سنده على فرض التنزل عن المناقشة سنداً، فإن المراد من الخلفاء في هذا الحديث هم الأئمة الإثناعشر في الحديث المعروف

(١) مطبوعة ضمن (الرسائل العشر في الأحاديث الموضوعة في كتب السنة).

المشهور المتفق عليه بين المسلمين، وعليكم بمراجعة تلك الرسالة، ولو كان لنا وقت و المجال لوسّعت الكلام في هذا الحديث، ولكن أحيلكم إلى تلك الرسالة.

الوجه الثالث:

إن التحرير كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا شيء أعلنه رسول الله وأبلغه صلى الله عليه وآله إلى الناس، إلا أن الذين قالوا بجوازه وبقوا على حلية لم يبلغهم تحرير رسول الله....

إن رسول الله أعلن عن هذا الحكم الشرعي، إلا أن علياً لم يدرِ بهذا الحكم، وابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وجابر بن عبد الله الأنصاري وغيرهم، كل هؤلاء لم يطّلعوا على هذا التحرير من رسول الله، وأيضاً عمر يقول: أنا حرمها، وقد كان عليه أن يقول رسول الله حرم، لكن أصحاب هذا القول يقولون بأن رسول الله هو الذي حرم المتعة.

يقول ابن القيم - بعد الكلام السابق الذي أوردناه - الطائفة الثانية رأت صحة حديث سمرة، ولو لم يصح فقد صح حديث علي أن رسول الله حرم متعة النساء، فوجب حمل حديث جابر على أن الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحرير، ولم يكن قد اشتهر، حتى كان زمن عمر، فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها وأشتهر.

يقول ابن القيم: وبهذا تألف الأحاديث الواردة في المتعة^(١).

وخلاصة هذا القول: أن رسول الله هو الذي حرم، وقول عمر: أنا أنا حرمها، غير ثابت، والحال أنه ثابت عند ابن القيم، وقد نص على ذلك، هذا والصحابة القائلون بالحلية بعد رسول الله لم يبلغهم التحرير.

(١) زاد المعاد ١٨٣ - ١٨٥.

مناقشة الوجه الثالث:

لنزى متى حرم رسول الله المتعة؟ ومتى أعلن عن نسخ هذا الحكم الثابت في الشريعة؟

هنا أقوال كثيرة.

القول الأول: إنه كان عام حجة الوداع.

فرسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم حرم المتعة عام حجّة الوداع، والناس لم يعلموا، أي القائلون بالحلية لم يعلموا ولم يطلعوا على هذا التحرير، فكان شيء حلالاً في الشريعة بالكتاب والسنّة ثم إنّ رسول الله نسخ هذا الحكم في حجّة الوداع.

هذا هو القول الأول.

يقول ابن القيم: هو وهم من بعض الرواية.

فهذا القول غلط.

القول الثاني: إنه حرم المتعة في حنين.

قال ابن القيم: هذا في الحقيقة هو القول بكونه كان عام الفتح، لاتصال غزوة حنين بالفتح.

إذن، ينتفي القول بتحرير رسول الله المتعة في عام حنين، هذا القول الثاني.

القول الثالث: إنه كان في غزوة أو طاس.

يقول السهيلي الحافظ الكبير: من قال من الرواية كان في غزوة أو طاس فهو موافق لمن قال عام الفتح.

فانتفي هذا العنوان، عنوان أن التحرير كان في أو طاس. تجدون هذه الكلمة

في [فتح الباري] لابن حجر^(١).

القول الرابع: قيل في عمرة القضاء.

قال السهيلي: أرغلب ما روي في ذلك - أي في التحرير - روایة من قال في غزوة تبوك، ثم روایة الحسن إن ذلك كان في عمرة القضاء، هذا أرغلب ما قيل. ذكر هذا الكلام الحافظ ابن حجر في [شرح البخاري] وقال: أما عمرة القضاء فلا يصح الأثر فيها، لكونه من مرسل الحسن [الحسن البصري] ومراسيله ضعيفة، لأنه كان يأخذ عن كل أحد، وعلى تقدير ثبوته، لعله - أي الحسن - أراد أيام خير، لأنهما كانا في سنة واحدة كما في الفتح وأو طاس سواء^(٢).

فهذه أربعة أقوال بطلت بتصریحاتهم.

فمتى؟ وأين حرم رسول الله المتعة؟ هذا التحرير الذي لم يبلغ علينا أمير المؤمنين وغيره من كبار الأصحاب؟

القول الخامس: إنه في عام الفتح.

وهذا القول اختاره ابن القيم، واختاره ابن حجر، ونسبة السهيلي إلى المشهور، فلاحظوا [زاد المعاد]^(٣)، و[فتح الباري]^(٤).

يقول ابن حجر الطريق التي أخرجها مسلم مصريحة بأنها في زمن الفتح أرجح، فتعين المصير إليها.

إذا كان رسول الله قد حرم في عام الفتح، إذن المتعة حرام وإن لم يعلم بذلك علي ولا غيره من الصحابة، وعلم بها عمر ومن تبعه.

(١) فتح الباري ١٣٤/٦ و ١٣٨/٩.

(٢) المصدر ١٣٨/٩.

(٣) زاد المعاد ٢/١٨٤.

(٤) فتح الباري ١٣٨/٩.

قال ابن حجر بعد ذكر أدلة الأقوال الأخرى: فلم يبق من المواطن كما قلنا صحيحًا صريحًا سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح، وفي غزوة خيبر من كلام أهل العلم ما تقدّم.

إذن، إنحصر الأمر في مواطنين، إما في الفتح وإنما في خيبر، لكن في غزوة خيبر يعارضه كلام أهل العلم فهذا أيضًا يبطل، ويبقى القول بأنه في عام الفتح. وستقرأ كلمات أهل العلم في غزوة خيبر.

أقول: دليل كون التحرير في غزوة الفتح ما هو؟ هو ذاك الحديث الذي لم يخرجه البخاري، هو الحديث الذي بطله ابن معين، هو الحديث الذي قال النووي وقال ابن قيم وغيرهما: بأن هذا الحديث غير معتبر وإن أخرجه مسلم في صحيحه. لاحظوا [تهذيب التهذيب] لابن حجر العسقلاني بترجمة عبد الملك بن الربيع، حيث يقول:

قال أبو خيثمة سُئل يحيى بن معين عن أحداً ثِيدَتْ عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده فقال: ضعاف. وحکى ابن الجوزي عن ابن معين أنه قال: عبد الملك ضعيف. وقال أبو الحسن ابن القطان: لم تثبت عدالته وإن كان مسلمًا أخرج له فغير محتاج به [يعني إن مسلمًا أخرج هذا الحديث عن هذا الرجل، إلا أنه لا يحتاج مسلم به، لماذا؟] لأنَّه أخرجه متابعة.

والحديث إذا كان متابعة في الاصطلاح فمعناه أنه ليس هو مورد الإحتجاج، وإنما ذكر لتقوية حديث آخر، ومسلم إنما أخرج له حديثاً واحداً في المتعة، هو نفس هذا الحديث، متابعة، وقد نبه على ذلك المزي صاحب كتاب [تهذيب الكمال]، لاحظوا [تهذيب التهذيب]^(١).

(١) تهذيب التهذيب ٦/٣٤٩

فظهر أنّ هذا الحديث ساقط سندًا عند الشيختين، وابن معين، وغيرهم، من أعلام المحدثين وأئمّة الجرح والتعديل.
وخلاصة البحث إلى الآن: أنّ أمر القوم يدور بين أمرتين كما ذكر ابن القيم الجوزيَّة:

إماً أن ينسبوا التحرير إلى عمر ويجعلوا سنته شرعية يجب اتباعها على أساس الحديث الذي ذكرناه.
وأماماً إذا كان التحرير من رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فلماذا نسبه عمر إلى نفسه؟ ولماذا نسب كبار الصحابة إلى عمر التحرير؟
ثمَّ يحيثند يسألون عن وقت هذا التحرير، وقد ظهر أنَّه ليس في أو طاس، ولا في فتح مكَّة، ولا في حجَّة الوداع، ولا، ولا، فأين كان هذا التحرير الذي بلغ عمر ولم يبلغ سائر الصحابة أجمعين؟

هنا يضطربون -لاحظوا- يقولون: إنَّ التحرير والتحليل تكررًا، حللَها رسول الله في موطن، ثمَّ في الموطن اللاحق حرَّمها، وفي الموطن الثالث حلَّها، في الموطن الرابع حرَّمها... وهكذا، حتَّى يجمع بين هذه الأقوال والروايات.
لاحظوا عنوان مسلم يقول: باب نكاح المتعة وبيان أنَّه أُبِيع ثُمَّ نسخ ثُمَّ أُبِيع ثُمَّ نسخ واستقرَّ حكمه إلى يوم القيمة.

لكنَّ الروايات والأقوال هي أكثر من مررتين، تبلغ السبعة، ولذا اضطرَّ بعضهم أن يقول: أحَلَّ الرسول المتعة وحرَّمها، أحَلَّها وحرَّمها إلى سبعة مواطن، وهذا ما التزم القرطبي في [تفسيره]^(١).

لكنَّ ابن القيم يقول: هذا لم يعهد في الشريعة^(٢) ولا يوجد عندنا حكم أحَلَّه

(١) تفسير القرطبي ١٣١ / ٥.

(٢) زاد المعاد ٢ / ١٨٤.

الله سبحانه وتعالى وحرّمه مرتين، فكيف إلى سبعة مرات؟!
 فيظهر أنها محاولات فاشلة، ولم يتمكّنوا من إثبات تحريم رسول الله، وكان الأجر بهم أن يلتزموا بالقول الثاني، أي القول بأن التحريم من عمر وأن ستة سنّة شرعية وتعتبر ستة من سنّة رسول الله، وعلى المسلمين أن يأخذوا بها.
 كان الأجر بهم جميعاً أن يلتزموا بهذا، إن أمكنهم تصحيح حديث: «عليكم بستي...» وتمامية هذا الحديث في دلالته.
 وإلى الآن... بقيت ذمة عمر مشغولة، والمشكلة غير محلولة.

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

الإفتراء على علي في مسألة المتعة

حيثئذ يضطرون إلى الافتراء، لأن المخالف الأول على، وعلى هو الإمام العالم بالأحكام الشرعية، الحريص على حفظها وتطبيقاتها بحذافيرها، فالأولى أن يفترروا على علي، ويضعوا على لسانه أحاديث في أن رسول الله حرم المتعة، فخرج عمر عن العهدة وشاركه في الحكم بالتحريم والنقل عن رسول الله علي عليه السلام.

وهذه طريقة أخرى بعد أن فشلت المحاولات في إثبات أن الرسول هو الذي حرم، وإثبات أنه حرم ولم يعلم بهذا التحريم إلا عمر، وأيضاً فشلوا في دفع نسبة التحريم إلى عمر، لعدم تمكّنهم من إثبات حديث عليكم بستي وستة الخلفاء الراشدين، فماذا يفعلون؟ حيثئذ يفتررون على من؟ على علي بن أبي طالب، فلو أن علياً وافق عمر في فتواه في التحريم في قول، حيثئذ يت天涯ي الخلاف ولا يبقى نزاع في البين.

لكن المشكلة هي أن المفتررين على علي لمّا تعددوا، تعدد الوضع عليه والافتراء، فجاء أحدهم فنقل عن علي أن التحريم من رسول الله، وكان في الموطن الكذائي، وجاء الآخر - وهو جاهل بتلك القرية - وافتوى عليه أن رسول الله حرم في موطن آخر، وجاء ثالث وهو لا يعلم بأن قبله من افترى على

علي في موطنين، فوضع موطنًا ثالثاً، وهكذا عادت المشكلة وتعددت الروايات، فمتى حرم رسول الله المتنة؟ عادت المشكلة من جديد، عندما يتعدد المفترون، وكل لا علم له باختلاف غيره، حينئذٍ يتعدد الاختلاف، وإذا تعدد الاختلاف حصل الاختلاف، حتى لو كانت الأحاديث موجودة في الصحيحين، إذ الخبران حينئذٍ يتعارضان، لأن التحرير من رسول الله واحد.

فمنهم من ينقل عن علي أن رسول الله حرم المتنة في تبوك، ومنهم من ينقل عن علي أن رسول الله حرم المتنة في حنين، ومنهم من ينقل عن علي عن رسول الله أنه حرم المتنة في خيبر، فعادت المشكلة من جديد، وقد أرادوا أن يجعلوا علياً موافقاً لعمر في التحرير، فتوّرطوا من جديد!!

لاحظوا الأسانيد بدقة، فالسند واحد، السند الذي ينقل عن علي التحرير في تبوك هو نفس السند الذي ينقل عنه أن التحرير في خيبر، وهو نفس السند الذي يقول أن التحرير في حنين، فلاحظوا كيف يكون!!.

الحديث الأول: قال النووي: وذكر غير مسلم عن علي أن النبي نهى عنها في غزوة تبوك، من رواية إسحاق بن راشد عن الزهرى عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي: أن رسول الله حرم المتنة في تبوك.

إذن، الراوى من؟ الزهرى، عن عبد الله بن محمد بن الحنفية، عن أبيه محمد بن الحنفية، عن علي: إن رسول الله حرم المتنة في تبوك^(١).

الحديث الثاني:

أخرج النسائي: أخبرنا عمرو بن علي و محمد بن بشار و محمد بن المثنى ثلاثتهم قالوا: أئبنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٠ / ٩

مالك بن أنس، أَنَّ ابْنَ شَهَابَ -أَيْ الزُّهْرِيِّ- أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَالْحَسْنَ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنَ عَلَىٰ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ أَبَاهُمَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلَىٰ بْنَ الْحَنْفِيَّةِ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَلَىٰ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ خَيْرِ النِّسَاءِ، قَالَ ابْنُ الْمَتْنِيٍّ [هَذَا أَحَدُ الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمُ النِّسَائِيَّ]، لَأَنَّهُ قَالَ عَمْرُو بْنَ عَلَىٰ وَمُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارَ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْمَتْنِيٍّ ثَلَاثَتَهُمْ] قَالَ ابْنُ الْمَتْنِيٍّ: حَنِينٌ بَدَلَ خَيْرَهُ.

نَفْسُ السِّنْدِ ابْنِ الْمَتْنِيٍّ يَقُولُ: حَنِينٌ، قَالَ: هَكُذا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ مِنْ كِتَابِهِ.

فَفِي سِنْدٍ وَاحِدٍ، ابْنُ الْمَتْنِيٍّ يَقُولُ: حَنِينٌ، الْآخْرَانِ يَقُولُانِ خَيْرٌ، فِي سِنْدٍ وَاحِدٍ يَتَهَيَّإِلَى الرَّزْهَرِيِّ، الرَّزْهَرِيُّ عَنْ أَبْنَيِ مُحَمَّدٍ بْنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَمُحَمَّدٌ عَنْ أَبِيهِ عَلَىٰ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ^(١).

وَأَمَّا أَخْبَارُ خَيْرٍ، فِي الصَّحِيفَيْنِ، أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ: إِنَّهُ سَمِعَ الرَّزْهَرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرْنِي الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَىٰ وَأَخْوَهُ عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِمَا: إِنَّ عَلِيًّا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ....

لَا حظُوا أَيْضًا قَوْلَ عَلَىٰ لِابْنِ عَبَّاسٍ، هَذِهِ عِبَارَةٌ عَلَىٰ يَخَاطِبِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَى آخِرِ لَحْظَةٍ مِنْ حَيَاتِهِ كَانَ يَقُولُ بِحَلْيَةِ الْمَتْعَةِ، هَذَا ثَابِتٌ، وَعَلَيْهِ كَانَ مِنَ الْقَائِلِينَ بِالْحَرْمَةِ كَمَا يَرْعُمُونَ.

فَقَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنِ الْمَتْعَةِ وَعَنِ لَحْومِ الْحَمَرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمْنِ خَيْرٍ^(٢).

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَلَىٰ ابْنِ شَهَابٍ [عَادَ إِلَى الرَّزْهَرِيِّ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسْنَ ابْنَيِ مُحَمَّدٍ بْنَ عَلَىٰ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنِ مَتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْرِ وَعَنِ أَكْلِ لَحْومِ

(١) سنن النسائي ٦/١٢٦.

(٢) صحيح البخاري ٦/١٢٩ و ٩/١٣٧، صحيح مسلم ٤/١٣٤-١٣٥.

الحرم الإنسية.

هنا لا يوجد خطاب لابن عباس، فلا حظوا بقية الأحاديث:
وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الريسي، حدثنا الجويرية، عن مالك
بهذا الإسناد [نفس السند] وقال: سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان [لا يوجد
اسم ابن عباس]: إنك رجل تائه، نهانا رسول الله عن متعة النساء يوم خير.
لاظطيم الفرق بين العبارات.

الحديث آخر: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب، جميعاً
عن ابن عيينة. قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن الحسن بن
عبد الله بن محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي: إن رسول الله نهى عن نكاح
المتعة يوم خير وعن لحوم الحمر الأهلية.
هنا أيضاً لا يتعرض إلى ذكر ابن عباس.

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي حدثنا عبيد الله، عن ابن
شهاب، عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي: إنه سمع
ابن عباس يلئن في متعة النساء فقال: مهلاً يا بن عباس [في هذا اللفظ مهلاً يا بن
 Abbas، كان هناك: إنك رجل تائه، في لفظ آخر: قال لفلان] فإن رسول الله نهى
عنها يوم خير وعن لحوم الحمر الإنسية.

وأيضاً الحديث آخر: حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قال: أخبرنا ابن
وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن
علي بن أبي طالب، عن أبيهما: إنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس: يا بن
 Abbas نهى رسول الله عن متعة النساء يوم خير وعن أكل لحوم الحمر الإنسية^(١).

(١) صحيح البخاري ٥/٧٨، ٦/١٣٠، ٦/١٣٤، صحيح مسلم ٤/٦١، ٦/١٣٤، صحيح مسلم بشرح
النووي ٩/١٨٠ وما بعدها.

إذن، لاحظتم أنّهم يروون عن عليّ بسند واحد أنّ رسول الله حرم المتعة، تارة ينقولون حرّمها في خيبر، وتارة في تبوك، وتارة في حنين. وهذه الأحاديث وهي بسند واحد، أليست تتعارض ويکذب بعضها بعضاً؟ وقد وجدتم الخبر عند النسائي بسند واحد وفيه خيبر وحنين، كلاماً بسند واحد!

حديث التحرير في تبوك نصّ الحافظ ابن حجر بأنه خطأ.
هذا واحد^(١).

و الحديث التحرير في خيبر خطأ كبار الأئمة وكذبه أعلام الحديث والرجال والسير.

السهيلي يقول: هذا غلط هذا كذب.

وابن عبد البر، والبيهقي، وإبن حجر العسقلاني، والقسطلاني صاحب [إرشاد الساري]، والعيني [صاحب عمدة القاري]، وإبن كثير في [تاريخه]، وإبن القيم كلّهم قالوا: هذا غلط وخطأ^(٢).

بل قالوا: النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر.

إذن، فما يبقى؟ وما الفائدة من الافتراء على عليّ، وبقي عمر في تحرير المتعة وحده.

وهذه الأحاديث كلّها -كما قرأتنا- تنصّ على أنّ عبد الله بن عباس كان يقول بالحلية. وهناك أحاديث أخرى أيضاً لم أقرأها، وعلى قال له: إِنَّكَ رَجُلَ تَاهَ، لَأَنَّهَ كَانَ يَقُولُ بِالْحَلِّيَّةِ.

(١) فتح الباري ١٣٧/٩.

(٢) المصدر ١٣٨/٩، عمدة القاري ١٧/٣٢٩، إرشاد الساري ٩/٤٧٥، زاد المعاد ٢/١٨٤، البداية ٤/٢٢٠.

فإذن، يكون ابن عباس مخالفًا لعمر، وماذا فعلوا؟ لابد من الافتراض - هذه المرة - على ابن عباس أيضًا، فرروا أنَّ ابن عباس رجع عن القول بالحلية.... يقول ابن حجر في [فتح الباري]: كلَّ أسانيد رجوع عبد الله بن عباس ضعيفة. وابن كثير أيضًا يكذب الرجوع^(١).

ينص الحافظ ابن حجر وينص ابن كثير على أنَّ ابن عباس بالرغم من أنه خطبه على بأنكِ رجل تائه، وقال له: مهلاً يا بن عباس... لم يرجع عن القول بالحلية إلى آخر حياته.

وبقى عمر وحده، ولم يتمكَّن أولياوه من توجيهه تحريم عمر وتبرير مقولته، وماذا نفعل؟ وما ذنبنا؟ أرأيتم إننا نقلنا شيئاً عن أصحابنا؟ أو جدتم روایة ذكرناها عن طرقنا؟ وهل اعتمدنا في هذا البحث على كتاب من كتبنا؟ أليس الحقُّ - إذن - مع علمائنا؟

(١) فتح الباري ١٤٢/٩، البداية والنهاية ٢٢٠/٤.

خاتمة البحث

وتبقى هنا نقاط أذكرها لكم:

النقطة الأولى:

إن مدار هذه الأحاديث كماقرأناها على الزهري، والزهري من أشهر المنحرفين عن علي عليه السلام، كان صاحب شرطةبني أمية، مع أنه فقيه كبير، وكان من المقربين للباطل، وقد اتخذوا منه جسراً يعبرون عليه إلى مقاصدهم، حتى أن الإمام زين العابدين عليه السلام كتب إليه كتاباً وعظه فيه ونصحه ووبخه ولم يؤثر فيه، والكتاب موجود حتى في الكتب الأخلاقية الوعظية العرفانية مثل [إحياء علوم الدين]^(١)، وهو أيضاً موجود في أحد كتبنا، عثرت عليه في كتاب [تحف العقول] لابن شعبة الحراني^(٢).

هذا الرجل هذا شأنه، والأسانيد كلّها تنتهي إليه، والعجب أنّه عندما كان يضع، يضع الشيء على لسان أهل البيت وذرية الأئمة الطاهرين، وقد قرأنا في بعض البحوث السابقة حدثنا في أنّ أبا بكر وعمر صلياً على فاطمة الزهراء، وهم

(١) إحياء علوم الدين ٢ / ١٤٣.

(٢) تحف العقول عن آل الرسول: ٢٧٥.

يرون هذا الحديث عن الزهري عن أحد الأئمة عليهم السلام وأولادهم، وهذا فعلهم، متى ما أرادوا أن يضعوا مثل هذه الأحاديث يحاولون أن يضعوها على لسان بعض أهل البيت أو أبنائهم.

النقطة الثانية:

ذكروا أن عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير، هذا الفقيه الكبير، المتوفى سنة ١٤٩، وهو من كبار التابعين، ومن أئمة الفقه والحديث، ومن رجال الصاحب السيدة، هذا الرجل تزوج بأكثر من تسعين إمرأة متعة، وقد أوصى إلى أبنائه وحدهم من أن يتزوجوا بشيء من هذه النساء لأنهن زوجات والدتهم، وهذا من كبار التابعين في القرن الثاني، لاحظوا [سير أعلام النبلاء]^(١) وغير هذا الكتاب من المصادر بترجمة ابن جرير المكي.

النقطة الثالثة:

ذكر الراغب الإصفهاني في كتاب [المحاضرات]: قال يحيى بن أكثم لشيخ بالبصرة: بمن اقتديت في جواز المتعة؟ قال: بعمربن الخطاب، فقال: كيف هذا وعمر كان أشد الناس فيها؟ قال: لأن الخبر الصحيح قد أتى أنه صعد المنبر فقال: إن الله ورسوله أحل لكم متعتين وإنني أحذرّهما عليكم وأعاقب عليهما، فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمها^(٢).

(١) سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٣٣.

(٢) محاضرات الأدباء ٢ / ٢١٤.

النقطة الرابعة:

ذكر ابن خلّakan بترجمة يحيى بن أكثم: أن المأمون الخليفة العباسى أمير المؤمنين عندهم، أمر بأن ينادى بحلية المتعة، قال: فدخل عليه محمد بن منصور وأبو العيناء، فوجداه يستاك ويقول وهو متغيط: متعتان كانتا على عهد رسول الله وعهد أبي بكر وأنا أنهى عنهما! ومن أنت يا جعل حتى تنهى عمّا فعله رسول الله وأبوبكر! فأراد محمد بن منصور أن يكلّمه فأوّمأ إليه أبو العيناء وقال: رجل يقول في عمر بن الخطاب ما يقول، نتكلّمه نحن؟! ودخل عليه يحيى بن أكثم فخلا به وخوّفه من الفتنة، ولم يزل به حتى صرف رأيه^(١).

وصلى الله على محمد وآل الطاهرين.

(١) وفيات الأعيان ١٩٧ / ٥.

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

الشَّهَادَةُ بِالْوَلَائِتِ
فِي الْأَذَانِ

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه الطاهرين،
ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.
بحثنا في الشهادة بولاية أمير المؤمنين في الأذان.

تارة: نبحث عن هذه المسألة فيما بيننا نحن الشيعة الإمامية الإثنى عشرية،
وتارة: نجيب عن سؤال يرددنا من غيرنا وعن خارج الطائفة، ويكون طرف البحث
من غير أصحابنا.
فمنهج البحث حينئذ مختلف.

أما في أصحابنا، فلم أجده أحداً، لا من السابقين ولا من اللاحقين، من كبار
فقهائنا ومراجع التقليد، لم أجده أحداً يفتني بعدم جواز الشهادة بولاية أمير المؤمنين
في الأذان، ومن يتبع ويستقصي أقوال العلماء منذ أكثر من ألف سنة وإلى يومنا
هذا، ويراجع كتبهم ورسائلهم العملية، لا يجد فتوئي بعدم جواز هذه الشهادة.
فلو أدعى أحد أنه من علماء هذه الطائفة، وتجرأ على الفتوى بالحرمة، أو
الزم بترك الشهادة هذه، فعليه إقامة الدليل القطعي الذي يتمكّن أن يستند إليه في
فتواه أمام هذا القول، أي القول بالجواز، الذي نتمكّن من دعوى الإجماع عليه بين
 أصحابنا.

وكلامنا مع من هو لائق للإفتاء، وله الحق في التصدّي لهذا المنصب، أي منصب المرجعية في الطائفة، وأمّا لو لم يكن أهلاً لذلك، فلا كلام لنا معه أبداً.

أمّا أصحابنا بعد الإتفاق على الجواز:

منهم من يقول باستحباب هذه الشهادة في الأذان، ويجعل هذه الشهادة جزءاً مندوياً من أجزاء الأذان، كما هو الحال في القنوت بالنسبة إلى الصلاة، وهؤلاء هم الأكثر الأغلب من أصحابنا.

وهناك عدّة من فقهائنا يقولون بالجزئية الواجبة، بحيث لو تركت هذه الشهادة في الأذان عمداً، لم يثبت هذا المؤذن على أدائه أصلاً ولم يطع الأمر بالأذان.

ومن الفقهاء من يقول بأنّ الشهادة الثالثة أصبحت منذ عهد بعيد من شعائر هذا المذهب.

معنى الأذان والشهادة وولاية علي

قبل الورود في البحث، عنوان بحثنا: الشهادة بولاية أمير المؤمنين في الأذان،
فما هو الأذان؟ وما هي الشهادة؟ وما المراد من ولاية علي عليه السلام؟
«الأذان»: هو في اللغة العربية وفي القرآن والسنة وفي الاستعمالات الفصيحة:
الإعلان، والإعلام، «وَأَذْنٌ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ»^(١) أي أعلمهم بوجوب الحج، وأعلن
وجوب الحج «فَأَذْنَ مُؤَذِّنٌ بِيَتَهُمْ»^(٢) أي أعلن ونادي منادٍ بينهم، وهكذا في
الاستعمالات الأخرى.
فالأذان أي الإعلان.

«الشهادة»: هي القول عن علم حاصل عن طريق البصر أو البصيرة، ولذا يعتبر
في الشهادة أن تكون عن علم، فالشهادة عن ظنٍ وشك لا تعتبر، فلو قال أشهد بأن
هذا الكتاب لزيد وسئل أتعلم؟ فإن قال: لا، أظن، ترد شهادته.

وهذا العلم تارةً يكون عن طريق البصر فالإنسان يرى بعينه أن هذا الكتاب
مثلاً اشتراه زيد من السوق فكان ملكه، وتارةً: يشهد الإنسان بشيء ولكن ذلك
الشيء لا يرى وإنما يراه بعين البصيرة فيشهد، كما هو الحال في الشهادة بوحدانية

(١) سورة الحج (٢٢): ٢٧

(٢) سورة الأعراف (٧): ٤٤

الله سبحانه وتعالى وبالمعاد والقيامة وغير ذلك من الأمور التي يعلم الإنسان بها علمًا قطعياً، فيشهد بذلك الأمور.

«ولاية أمير المؤمنين»: يعني القول بأولويته بالناس بعد رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم بلا فصل.

فإذا ضممنا هذه الأمور الثلاثة، لاحظوا، إذن، نعلن في الأذان، نعلن ونخبر الناس إخباراً عاماً: بأننا نعتقد بأولوية علي بالناس بعد رسول الله.

هذا معنى الشهادة بولاية علي في الأذان، أي نقول للناس، نقول لأهل العالم، بأننا نعتقد بولاية علي، بأولويته بالناس بعد رسول الله.

وهذا القول قول عام، نعلن عنه على المآذن وغير المآذن، ونسمع العالمين بهذا الاعتقاد.

وهذا الاعتقاد الذي نحن عليه لم يكن اعتقداً جزافياً اعتباطياً، وإنما هناك أدلة تعضد هذا الاعتقاد وتدعمه، فتعلن عن هذا الاعتقاد للعالمين، وتنفذ الأذان وسيلة للإعلان عن هذا الاعتقاد.

الإتيان بالشهادة بالولاية لا بقصد الجزئية

إذا لم يكن إعلاناً عن ولايتها لأمير المؤمنين في الأذان بقصد جزئية هذه الشهادة في الأذان، فائي مانع من ذلك؟

فإذن، أول سؤال يطرح هنا: إله إذا لم يكن من قصد هذا المؤذن أن تكون هذه الشهادة جزءاً أصلياً، وفصلاً من فصول الأذان، لم يكن من قصده هذا، وإنما يريد أن يعلن للعالم عن اعتقاده بأولوية علي بالناس بعد رسول الله، ما المانع من هذا؟ هل من مانع كتاباً؟ هل من مانع سنة؟ هل من مانع عقلاً؟

فعلى من يدّعي المنع إقامة الدليل.

ولذا قرر علماؤنا، أن ذكر الله سبحانه بعد الشهادة الأولى بما هو أهله، وذكر النبي بعد الشهادة الثانية بالصلوة والسلام عليه مثلاً، مستحب، وأن تكلم المؤذن بكلام عادي في أثناء الأذان جائز، ولا يضر بأذنه، فكيف إذا كان كلامه ومقصده الإعلان عن ولاية أمير المؤمنين، وهو يعتقد بأن الشهادة برسالة رسول الله إن لم تكن هذه الشهادة ملحقةً ومكملة بالشهادة بولاية علي، فتلك الشهادة ناقصة؟ فهو يريد بهذا الإعلان أن يكمل شهادته برسالة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وبالله وحده الباري سبحانه وتعالى، فإذا لم يثبت المنع، وحتى إذا لم يكن عندنا دليل على الجواز، ف مجرد أصالة عدم المنع، ومجرد أصالة الإباحة تكفي،

تكفي هذه الأصول العلمية العقلية والنقلية على جواز هذا الإعلان في الأذان. فحيثند، يطالب المانع والمدعى للمنع بإقامة دليل على عدم الجواز، وحيثند يعود المنكر والمستنكر لذكر الشهادة بالولاية في الأذان مدعياً بعد أن كان منكراً، وتكون وظيفته إقامة البينة على دعواه، من كتاب أو سنة أو غير ذلك.

لائل أن يقول: إذا كان هذا المؤذن يرى نقصان الأذان حال كونه فاقداً للشهادة الثالثة، ويريد أن يكمّله بهذه الشهادة، لكون الولاية من أصول اعتقاداته، ويريد الإعلان عن هذا الأصل الاعتقادي في أذانه، فليعلن عن المعاد أيضاً، لأنّ الاعتقاد بالمعاد من الأصول، ولعلن أيضاً عن إماماة سائر الأئمة، لأنّه يرى إمامتهم أيضاً، لا إماماة على فقط.

لكنّ هذا الاعتراض غير وارد:

إذ لا خلاف ولا نزاع في ضرورة الاعتقاد بالمعاد، كما أنّ من الواضح أنّ إماماة سائر الأئمة فرع على إماماة علي عليه السلام، وإذا ثبت الأصل ثبتت إماماة بقيّة الأئمة، وكما كان لمنكر ولاية علي دواع كثيرة على إخفاء هذا المنصب لأمير المؤمنين، فلابدّ وأن يكون لمن يثبت هذا الأمر ويعتقد به، أن يكون له الداعي القوي الشديد على الإعلان منه.

ليس المقصود أنّ نبحث عن فصول الأذان، وأنّ أيّ شيء من فصول الأذان، وأيّ شيء ليس من فصوله، لكي نأتي إلى البحث عن المعاد ونقول لماذا لا يعلن عن المعاد في الأذان مثلاً؟ وإنما كان المقصود أنّ هذا المؤذن الشيعي الإمامي يرى بأنّ الشهادة برسالة رسول الله بدون الشهادة بولاية علي ليست بشهادة، إنه يريد الإعلان عن معتقده الكامل التام، والشهادة برسالة رسول الله بلا شهادة بولاية علي تساوي عدم الشهادة برسالة رسول الله في نظر الشيعي.

وإلى الآن ظهر أنّ مقتضى الأصل، مقتضى القاعدة الجواز والإباحة مع عدم

قصد الجزئية.

إنما الكلام فيما لو أتى بهذه الشهادة بقصد الجزئية، حينئذ يأتي دور مانعية توقيفية الأذان، لأن الأذان ورد من الشارع المقدّس بهذه الكيفية الخاصة، بفضل معيّنة وبحدود مشخصة، إضافة فصل أو نقص فصل من الأذان، خلاف الشرع وخلاف مانزيل به جبرئيل ونزل به الوحي على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، حينئذ يحصل المانع عن الإتيان بالشهادة الثالثة في الأذان بقصد الجزئية، وعلى من يريد أن يأتي بها بقصد الجزئية أن يقيم الدليل المجوز، وإنما كان بدعة، لكان إتيانه بالشهادة الثالثة إدخالاً في الدين ما ليس من الدين.

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

الإتيان بالشهادة بالولاية بقصد الجزئية المستحبة

ونحن الآن نتكلّم عن الإتيان بالشهادة الثالثة بقصد الجزئية المستحبة، والاستحباب حكم من الأحكام الشرعية، لابد وأن يكون المفتى عنده دليل على الفتوى بالاستحباب، وإن كانت فتواه بلا علم، وتكون افتراءً على الله سبحانه وتعالى، مضافاً إلى خصوصية الأذان وكون الأذان توقيفياً.

ففي مسألتنا مشكلتان في الواقع:

المشكلة الأولى: إن المؤذن مع الشهادة الثالثة بقصد الجزئية المستحبة، يحتاج إلى دليل قائم على الاستحباب، وإن فتواه بالاستحباب أو عمله هذا يكون محرماً، لأنها فتواه بلا دليل، كسائر المستحبات في غير الأذان، لو أن المفتى يفتني باستحباب شيء وبلا دليل، هذا لا يجوز، وهو إفتراء على الله عزوجل.

المشكلة الثانية: في خصوص الأذان، لأن الأذان أمر توقيفي، فإذا شيء فيه أو نقص شيء منه، تصرف في الشريعة، وهذه بدعة، فيلزم على القائل بالجزئية الإستحبابية أو المستحبة إقامة الدليل.

الدليل المخرج عن كون هذه الشهادة بدعة، لا يخلو من ثلاثة أمور، أو ثلاثة طرق:

الأول: أن يكون هناك نصّ خاص، يدلّ على استحباب الإتيان بالشهادة

الثالثة في الأذان.

الثاني: أن يكون هناك دليل عام أو دليل مطلق، يكون موردنـاـ أي الشهادة بولالية أمير المؤمنين في الأذان - من مصاديق ذلك العام، أو من مصاديق ذلك المطلق.

الثالث: أن يكون هناك دليل ثانوي، يجـوزـ لنا الإتيـانـ بالـشـهـادـةـ الثـالـثـةـ فيـ الأـذـانـ.

أما النص، فواضح، مثلاً: يقول الشارع المقدس: الخمر حرام، يقول الشارع المقدس: الصلاة واجبة، هذا نص وارد في خصوص الموضوع الذي نريد أن نبحث عنه، وهو الخمر مثلاً، أو الصلاة مثلاً.

وأما الدليل العام أو المطلق، فإنه غير وارد في خصوص ذلك الموضوع أو الشيء الذي نريد أن نبحث عن حكمه، وإنما ذلك الشيء يكون مصداقاً لهذا العام، يكون مصداقاً لهذا المطلق، مثلاً: نحن عندنا إطلاقات أو عمومات فيها الأمر بتعظيم وتكريم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولاشك في هذه الإطلاقات والعمومات، وحيـنـذاـ، فـكـلـ فعلـ يـكونـ مـصـدـاقـاـ لـتـعـظـيمـ رسـولـ اللهـ، يـكونـ مـصـدـاقـاـ لـإـظـهـارـ الحـبـ لـرسـولـ اللهـ، يـكونـ مـصـدـاقـاـ لـاحـتـرـامـ رسـولـ اللهـ، يـكونـ ذـلـكـ الفـعلـ مـوـضـوـعاـ لـحـكـمـ التـعـظـيمـ وـالـاحـتـرـامـ وـالـتـكـرـيمـ لـهـ، لـأـنـ طـبـاقـ هـذـاـ العـامـ أـوـ المـطـلـقـ عـلـيـهـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـذـلـكـ الفـعلـ بـالـخـصـوـصـ نـصـ خـاصـ، وـلـذـاـ نـزـورـ قـبـرـ النـبـيـ، لـذـاـ نـقـبـلـ ضـرـيـحـ النـبـيـ، لـذـاـ إـذـ ذـكـرـ اـسـمـهـ نـحـترـمـ اـسـمـهـ الـمـبـارـكـ، وـهـكـذـاـ سـائـرـ الـأـمـورـ، مـعـ أـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ وـاحـدـاـ وـاحـدـاـ لـمـ يـرـدـ فـيـهـ نـصـ، لـكـنـ لـمـاـ كـانـتـ مـصـادـيقـ لـلـعـنـاوـينـ الـمـتـحـذـدةـ مـوـضـوـعـاتـ لـتـلـكـ الـأـدـلـةـ الـعـامـةـ أـوـ الـمـطـلـقـةـ، فـلـأـرـيـبـ فـيـ تـرـتـبـ الـحـكـمـ عـلـىـ كـلـ فـردـ مـنـ الـأـمـورـ الـمـذـكـورـةـ، وـهـذـاـ مـمـاـ لـمـ يـفـهـمـهـ الـوـهـابـيـونـ، وـلـذـاـ يـرـمـونـ الـمـسـلـمـيـنـ عـنـدـمـاـ يـحـتـرـمـونـ رـسـولـ اللهـ، يـرـمـونـهـ بـمـاـ يـرـمـونـ.

وأمام الدليل الثانوي، وهو الطريق الثالث، الدليل الثانوي فيما نحن فيه: قاعدة التسامح في أدلة السنن، هذه قاعدة استخرجها علماؤنا وفقها علينا الكبار، من نصوص^(١) مفادها أنّ من بلغه ثواب على عمل فعمل ذلك العمل برجاء تحصيل ذلك الثواب، فإنّه يعطى ذلك الثواب وإن لم يكن ما بلغه صحيحاً، وإن لم يكن رسول الله قال مابلغ هذا الشخص.

والنصوص الواردة في هذا الباب التي يستفاد منها هذه القاعدة عند المشهور بين فقهائنا، فيها ما هو صحيح سندًا وتم دلالته، وعلى أساس هذه القاعدة أفتى الفقهاء باستحباب كثير من الأشياء مع عدم ورود نصّ خاص فيها، ومع عدم انطباق عمومات أو مطلقات على تلك الأشياء.

إذن، بأحد هذه الطرق تنتهي الفتوى باستحباب إلى الشارع المقدّس، وإذا انتهى الشيء إلى الشارع المقدّس أصبح من الدين، ولم يكن مما ليس من الدين ليكون إدخالاً لما ليس من الدين فيكون بدعة.

وبعد بيان هذه المقدمة، ومع الالتفات إلى أنّ القاعدة المذكورة قاعدة ورد فيها النصّ من طرقنا ومن طرق أهل السنة أيضاً، وهي قاعدة مطروحة عندهم أيضاً، والحديث عن رسول الله بهذا المضمون وارد في كتبهم، كما في [فيفض القدير]^(٢).

وبعد، على من يقول بجزئية الشهادة الثالثة في الأذان جزئية استحبابية أن يقيم الدليل على مدعاه بأحد هذه الطرق أو بأكثر من واحد منها، وسأذكر لكم أدلة القوم، وسبعين لكن أنّ كثيراً منها ورد من طرق أهل السنة أيضاً، مما يتنهى إلى اطمئنان الفقيه ووثقه باستحباب هذا العمل.

(١) وسائل الشيعة ج ١ باب ١٨ في أبواب مقدمات العبادات.

(٢) فيفض القدير .٩٥ / ٦

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

الاستدلال بالسنة على استحباب الشهادة بالولاية في الأذان

في بعض كتب أصحابنا، عن كتاب [السلافة في أمر الخلافة]، للشيخ عبد الله المراغي المصري: إن سلمان الفارسي ذكر في الأذان والإقامة الشهادة بالولاية لعلي بعد الشهادة بالرسالة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فدخل رجل على رسول الله فقال: يا رسول الله، سمعت أمراً لم أسمع به قبل هذا، فقال رسول الله: «ما هو؟» قال: سلمان شهد في أذانه بعد الشهادة بالرسالة بالشهادة بالولاية لعلي، فقال: «سمعتم خيراً».

وعن كتاب السلافة أيضاً: إن رجلاً دخل على رسول الله فقال: يا رسول الله، إن أباذر يذكر في الأذان بعد الشهادة بالرسالة الشهادة بالولاية لعلي ويقول: أشهد أن علياً وللي الله، فقال: «كذلك، أو نسيتم قولي يوم غدير خم: من كنت مولاه فعلي مولاه؟ فمن نكث فإنيما ينكث على نفسه!!».

هذا خبران عن هذا الكتاب.

إن تسألوني عن رأيي في هذا الكتاب، وفي هذين الخبرين، فإني لا يمكنني الجزم بصحة هذين الخبرين، لأنني بعد لم أعرف هذا الكتاب، ولم أطلع على سند هذين الخبرين، ولم أعرف بعد مؤلف هذا الكتاب، إلا أنني مع ذلك لا يجوز لي أن

أكذب، لا أُفتي على طبق هذين الخبرين، ولكنني أيضاً لا أكذب بهما.

وفي كتاب [الإحتجاج]، في إحتجاجات أمير المؤمنين عليه السلام على المهاجرين والأنصار، هذه الرواية يستشهد بها علماؤنا بل يستدلّون بها في كتبهم الفقهية، أقرأ لكم نص الرواية:

وروى القاسم بن معاوية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هؤلاء -أي السنة- يروون حديثاً في أنه لما أسرى برسول الله رأى على العرش مكتوباً: لا إله إلا الله محمد رسول الله أبو بكر الصديق، فقال عليه السلام: سبحان الله، غيروا ككل شيء حتى هذا؟ قلت: نعم، قال عليه السلام: إن الله عزوجل لما خلق العرش كتب عليه: لا إله إلا الله محمد رسول الله على أمير المؤمنين، ولما خلق الله عزوجل الماء كتب في مجراه: لا إله إلا الله محمد رسول الله على أمير المؤمنين، ولما خلق الله عزوجل الكرسي كتب على قوائمه: لا إله إلا الله محمد رسول الله على أمير المؤمنين، وهكذا لاما خلق الله عزوجل اللوح، ولما خلق الله عزوجل جبرئيل، ولما خلق الله عزوجل الأرضين -إلى قضايا أخرى، فقال في الأخير: قال (عليه السلام): ولما خلق الله عزوجل القمر كتب عليه: لا إله إلا الله محمد رسول الله على أمير المؤمنين، وهو السواد الذي ترونوه في القمر، فإذا قال أحدكم: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فليقل: علي أمير المؤمنين.

هذه الرواية في كتاب الإحتجاج^(١).

الخبران السابقان كانا نصين في المطلب، إلا أنني توقفت عن قبولهما.

هذا الخبر ليس بنص، وإنما يدلّ على استحباب ذكر أمير المؤمنين بعد رسول الله في الأذان، بعمومه وإطلاقه، لأن الإمام عليه السلام قال: فإذا قال أحدكم

(١) الإحتجاج للشيخ أبي منصور الطبرسي: ١٥٨.

-في أي مكان، في أي مورد، قال أحدكم على إطلاقه وعمومه -لا إله إلا الله محمد رسول الله فليقل: علي أمير المؤمنين، والأذان أحد الموارد، فتكون الرواية هذه منطبقة على الأذان.

وقد قلنا إنّ في كلّ مورد نحتاج إلى دليل، لا يلزم أن يكون الدليل دليلاً خاصاً وارداً في ذلك المورد بخصوصه، وهذا الدليل ينطبق على موردنَا، وهو الشهادة بولالية أمير المؤمنين في الأذان بعمومه، فمن ناحية الدلالة لا إشكال.

يبقى البحث في ناحية السنّد، فروایات الإحتجاج مرسلة، ليس لها أسانيد في الأعم الأغلب، صاحب الإحتجاج لا يذكر أسانيد روایاته في هذا الكتاب، وحينئذ من الناحية العلمية لا يمكن الفقيه أن يعتمد على مثل هكذا روایة، حتى يقتفي بالاستحباب، لكنّ هنا أمران:

الأمر الأول: إنّ الطبرسي يذكر في مقدمة كتابه يقول: بأنّي وإن لم أذكر أسانيد الروایات، وترونها في الظاهر مرسلة، لكنّ هذه الروایات في الأكثر روایات مجمع عليها، روایات مشهورة بين الأصحاب، معمول بها، ولذلك استغنيت عن ذكر أسانيدها، فيكون هذا الكلام منه شهادة في اعتبار هذه الروایة.

الامر الثاني: قد ذكرنا في بدء البحث، أنّا لم نجد أحداً من فقهائنا يقول بمنع الشهادة الثالثة في الأذان، حينئذ، يكون علماؤنا قد أفتوا على طبق مفاد هذه الروایة، وإذا كانوا قد عملوا بهذه الروایة حتّى لو كانت مرسلة، فعمل المشهور برواية مرسلة أو ضعيفة يكون جابراً لسند تلك الروایة، ويجعلها روایة معتبرة قابلة للاستنباط والاستدلال في الحكم الشرعي، وهذا مسلك كثير من علمائنا وفقهائنا، فإنّهم إذا رأوا عمل المشهور برواية مرسلة أو ضعيفة، يجعلون عملهم بها جابراً لسند تلك الروایة، وهذا ما يتعلّق بسند روایة الإحتجاج.

مضافاً إلى هذا، فإنّا نجد في روایات أهل السنة ما يدعم مفاد هذه الروایة،

وهذا مما يورث الإطمئنان بتصورها عن المقصوم عليه السلام.

لاحظوا، أقرأ لكم بعض الروايات:

الرواية الأولى:

عن أبي الحمراء، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لما أُسرى بي إلى السماء، إذا على العرش مكتوب: لا إله إلا الله محمد رسول الله أيدته بعلی».

هذا على العرش مكتوب، وقد وجدنا في رواية الاحتجاج أيضاً أن على العرش مكتوب اسم أمير المؤمنين.

هذه الرواية في [الشفاء] للسقاطي عياض^(١)، وفي [المناقب] لابن المغازلي^(٢)، وفي [الرياض النبرة في مناقب العشرة المبشرة]^(٣)، وفي [نظم درر السقطين]^(٤)، وفي [مجمع الزوائد]^(٥)، وفي [الخصائص الكبرى] للسيوطى^(٦).

هذا الحديث موجود في هذه المصادر وغير هذه المصادر. فإذا كانت الرواية مقبولة عند المسلمين، عند الطرفين المتخاصمين، أعتقد أن الإنسان يحصل له وثوق بتصور هذه الرواية.

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى .١٣٨/١

(٢) مناقب الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: .٣٩

(٣) الرياض النبرة .١٧٢/٢

(٤) نظم درر السقطين: .١٢٠

(٥) مجمع الزوائد .١٢١/٩

(٦) الخصائص الكبرى .١٥٣/٤، الدر المثور .٧/١

الرواية الثانية:

ما أخرجه جماعة منهم الطبراني بالإسناد عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله «مكتوب على باب الجنة، محمد رسول الله علي بن أبي طالب أخو رسول الله، هذا قبل أن يخلق الله السماوات والأرض بألفي عام».

هذه رواية الطبراني وغيره، بسند فيه بعض الأكابر وأئمة الحفاظ، وهي موجودة في غير واحدٍ من المصادر المهمة^(١).

الرواية الثالثة:

عن ابن مسعود، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أتاني ملك فقال: يا محمد «وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا»^(٢) على ما بعثوا، قلت: على ما بعثوا؟ قال: على ولائك ولاية علي بن أبي طالب».

فالأنبياء السابقون بعثوا على ولاية رسول الله وأمير المؤمنين من بعده، أي كلفوا بإبلاغ هذا الأمر إلى أممهم.

هذا الحديث تجدونه في كتاب [معرفة علوم الحديث] للحاكم النيسابوري^(٣) وقد وثق راويه، وأيضاً هو في [تفسير الثعلبي] بتفسير الآية المباركة، ورواه أيضاً أبو نعيم الإصفهاني في كتاب [منقبة المطهرين]، وغيرهم من الحفاظ.

(١) كنز العمال ١١ / ٦٢٤، المناقب: ٨٧.

(٢) سورة الزخرف (٤٣): ٤٥.

(٣) معرفة علوم الحديث: ٩٦.

الرواية الرابعة:

عن حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لوعلم الناس متى سمي على أمير المؤمنين ما أنكروا فضله، سمي أمير المؤمنين وأدم بين الروح والجسد، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّكُمْ أَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ﴾^(١) قالت الملائكة: بلى، فقال: أنا ربكم، محمد نبيكم، علي أميركم».

فهذا ميثاق أخذه الله سبحانه وتعالى.

والرواية في [فردوس الأخبار] للديلمي^(٢).

ذكرت هذه الروايات من كتب السنة، لتكون مؤيدة لرواية الإحتجاج، بعد البحث عن سندتها ودلائلها.

نرجع إلى أصل المطلب:

قال الشيخ الطوسي رحمه الله في كتاب [النهاية]: فأما ما روي في شواذ الأخبار من القول إنّ علياً ولی الله وأل محمد خير البرية، فممّا لا يعمل عليه في الأذان والإقامة، فمن عمل به كان مخطئاً.

هذه عبارته في النهاية^(٣).

وماذا نفهم من هذه العبارة؟ أنّ هناك بعض الروايات الشاذة تقول بأنّ الشهادة بولاهية أمير المؤمنين من الأذان، لكنّ الشيخ يقول: هذا مما لا ي العمل عليه، ثمّ يقول: فمن عمل به كان مخطئاً.

(١) سورة الأعراف (٧): ١٧٢.

(٢) فردوس الأخبار للديلمي ٣٩٩ / ٣

(٣) النهاية في مجرد الفقه والفتاوي: ٦٩.

إذن، عندنا روايات أو رواية شاذة تدلّ على هذا المعنى، لكنّ الشيخ يقول لأنعمل بها، الشاذ من الروايات في علم دراية الحديث، لوتراجعون الكتب التي تعرّف الشاذ من الأخبار والشذوذ، يقولون الشاذ من الخبر هو الخبر الصحيح الذي جاء في مقابل أخبار صحيحة وأنخذ العلماء بتلك الأخبار، فهو صحيح سندًا لكنّ العلماء لم يعملا بهذا الخبر، وعملوا بالخبر المقابل له، وهذا نصّ عبارة الشيخ، مما لا يعمل عليه.

إذن، عندنا رواية معتبرة تدلّ على هذا، والشيخ الطوسي لا يعمل، يقول: مما لا يعمل به، ثمّ يقول: فمن عمل به كان مخطئاً.
ومقصوده من هذا: أنّ الرواية تدلّ على الجزئيّة بمعنى وجوب الإثبات، وهذا مما لا يعمل عليه.

هذا صحيح، وبحثنا الآن في الجزئيّة المستحبّة.

ولاحظوا عبارته في كتابه الآخر، أي في كتاب [المبسوط]، الذي ألقه بعد النهاية يقول هناك: فأمّا قول أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين وأل محمد خير البرية على ما ورد في شواد الأخبار، فليس بمعقول عليه في الأذان، ولو فعله الإنسان لم يأثم به^(١).

فلو كان الخبر ضعيفاً أو مؤداً باطلًا لم يقل الشيخ: لم يأثم به.
معنى هذا الكلام أنّ السند معتبر، ولكن لا يعوّل عليه، بأن يؤتى بالشهادة الثالثة بقصد الجزئيّة الواجبة، وأمّا بقصد الجزئيّة المستحبّة فلا إثم فيه، فيؤتى بها غير أنها ليست من فصول الأذان.
فهذه إذن رواية صحيحة، غير أنّهم لا يأخذون بها بقصد الجزئيّة الواجبة،

(١) المبسوط في فقه الإمامية ٩٩ / ١

هذا صحيح، وبحثنا في الجزئية المستحبة.

رواية أخرى في [غاية المرام]: عن علي بن بابويه الصدوق، عن البرقي، عن فيض بن المختار -هذا ثقة والبرقي ثقة، وابن بابويه معروف- عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام)، عن أبيه، عن جده رسول الله، في حديث طويل، قال: «يا علي ما أكرمني بكرامة -أي الله سبحانه وتعالى- إلا أكرمك بمثلها».

الروايات السابقة التي رويناها عن الشيخ الطوسي وغير الشيخ الطوسي تكون نصاً في المسألة، لكن هذه الرواية التي قرأتها الآن تدل بالعموم والإطلاق، لأن ذكر رسول الله في الأذان من إكرام الله سبحانه وتعالى لرسول الله، من جملة إكرام الله سبحانه وتعالى لرسوله أن جعل الشهادة بالرسالة في الأذان «وما أكرمني بكرامة إلا أكرمك بمثلها»، فتكون النتيجة: إكرام الله سبحانه وتعالى علياً بذكره والشهادة بولايته في الأذان.

وسأذكر لكم بعض النصوص المؤيدة من كتب السنة أيضاً.

رواية أخرى يرويها السيد نعمة الله الجزائري المحدث، عن شيخه المجلسي، مرفوعاً، هذه الرواية مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يا علي إني طلبت من الله أن يذكرك في كل مورد يذكرني فأجابني واستجاب لي».

في كل مورد يذكر رسول الله يذكر علي معه، والأذان من جملة الموارد، ويمكن الاستدلال بهذه الرواية.

ومن شواهدها من كتب السنة:

قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي: «ما سألت ربي شيئاً في صلاتي إلا أعطاني، وما سألت لنفسي شيئاً إلا سألت لك».

هذا في [الخصائص]^(١) للنسائي، وفي [مجمع الزوائد]^(٢)، وفي [الرياض النبرة]^(٣)، وفي [كنز العمال]^(٤).

حديث آخر: «أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي». هذا في [صحيغ الترمذى]^(٥).

ومن الروايات: ما يرويه الشيخ الصدوق في [أمالىه]، بسنده عن الصادق عليه السلام، قال: إنا أول أهل بيت نبأ الله بأسمائنا، إنه لما خلق الله السماوات والأرض أمر منادياً فنادى: أشهد أن لا إله إلا الله -ثلاثاً-. وأشهد أنَّ محمداً رسول الله -ثلاثاً-. وأشهد أنَّ علياً أمير المؤمنين حقاً -ثلاثاً^(٦).

في الشهادة بولالية أمير المؤمنين توجد كلمة حقاً حقاً، وهذا إنما هو لدفع المخالفين دفعاً دفعاً!!

وفي [البحار]، عن الكليني رحمه الله في كتاب الروضة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من قال لا إله إلا الله تفتحت له أبواب السماء، ومن تلاها بمحمد رسول الله تهلل وجه الحق واستبشر بذلك، ومن تلاها على ولی الله غفر الله له ذنبه ولو كانت بعد قطر المطر»^(٧).

وفي رواية -وهذه الرواية عجيبة إنصافاً- إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن وضعوا فاطمة بنت أسد في القبر، لقَّنها بنفسه، فكان مما لقَّنها به

(١) خصائص أمير المؤمنين عليه السلام: ١٢٦.

(٢) مجمع الزوائد: ٩/١١٠.

(٣) الرياض النبرة: ٢/٢١٣.

(٤) كنز العمال: ١٣/١١٣.

(٥) صحيح الترمذى: ٢/٧٩.

(٦) الأمالى للشيخ الصدوق: ١/٧٠١، حديث ٩٥٦.

(٧) بحار الأنوار: ٣٨/٣١٨.

ولاية علي بن أبي طالب ولدها.

هذا في [خصائص أمير المؤمنين]^(١) للشريف الرضي، وفي [الأمالي]^(٢) للصدوق.

وأرى أن هذا الخبر هو قطعي، هذا باعتقادي، وحتى فاطمة بنت أسد يجب أن تكون معتقدة بولاية أمير المؤمنين وشاهدة بذلك وتسأل عن ذلك أيضاً. هذه بعض الروايات التي يستدل بها أصحابنا في هذه المسألة، منها ما هو نص وارد في خصوص المسألة، ومنها ما هو عام ومطلق، وهناك روايات كثيرة عن طرق أهل السنة في مصادرهم المعتبرة تعضد هذه الروايات وتؤيدها وتقويها في سندتها ودلائلها.

وحيثئذ نقول بأن هذه الروايات إن كانت دالة على استحباب الشهادة بولاية أمير المؤمنين في الأذان -إما بالتصريح، وإما بانطباق الكبريات والإطلاقات على المورد، ونستدل عن هذا الطريق ونفتي -فبها، ولو تأمل ولم يوافق، لا على ما ورد نصاً، ولا على ما ورد عاماً ومطلقاً، فحيثئذ يأتي دور الطريق الآتي.

(١) خصائص الأئمة عليهم السلام للشريف الرضي: ٣٥

(٢) الأمالي للشيخ الصدوق: ٣٩١

الاستدلال بقاعدة التسامح في أدلة السنن

ما روي من أن من بلغه ثواب على عمل فعمله رجاء ذلك الثواب كتب له وإن لم يكن الأمر كما بلغه.

وهذا لا إشكال فيه قطعاً على مبني المشهور بين أصحابنا، لأن أصحابنا وكبار فقهائنا منذ قديم الأيام يستخرجون من هذه الروايات قاعدة التسامح في أدلة السنن، ويفتون على أساس هذه القاعدة باستحباب كثير من الأمور.

نعم، نجد بعض مشايخنا وأساتذة مشايخنا كالسيد الخوئي رحمة الله عليه، يستشكلون في هذا الاستدلال، أي استخراج واستنباط القاعدة من هذه الروايات، ويقولون بأن هذه الروايات لا تدل على قاعدة التسامح في أدلة السنن، وإنما تدل هذه الروايات على أن الإنسان إذا أتى بذلك العمل برجاء حصول الثواب الخاص يعطى ذلك الثواب، وإن لم يكن رسول الله قاله، فحينئذ يأتي بهذا العمل بر جاء المطلوبية.

فليكن، أيضاً نفتى بحسن الشهادة الثالثة في الأذان من باب رجاء المطلوبية. إلا أن هذا القول قول مشايخنا وأساتذتنا وأساتذة أساتذتنا، هؤلاء المحققين المتأخرين، إلا فالمشهور بين الأصحاب هو العمل بقاعدة التسامح بأدلة السنن، وعلى أساس هذه القاعدة يفتون باستحباب كثير من الأمور.

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

خاتمة البحث

فائدة صغيرة:

وهنا فائدة صغيرة، أذكرها لكم: جاء في [السير الحلبية] ما نصه: وعن أبي يوسف [أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة إمام الحنفية]: لأرى بأساً أن يقول المؤذن في أذانه: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، يقصد خليفة الوقت أيّاً كان ذلك الخليفة.

لاحظوا بقية النص: لأرى بأساً أن يقول المؤذن السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الصلاة يرحمك الله.

ولذا كان مؤذن عمر بن عبد العزيز يفعله ويحاطب عمر بن عبد العزيز في الأذان: الله أكبر، الله أكبر، لشهد أن لا إله إلا الله، السلام عليكم يا أيها الأمير ورحمة اللّه وبركاته، حي على الصلاة، حي على الفلاح، لا أرى بأساً في هذا.

فإذا لم يكن بأس في أن يحاطب المؤذن خليفة الوقت وأمير مؤمنيهم في الأذان بهذا الخطاب، فالشهادة بولاية أمير المؤمنين حقاً لأرى أن يكون فيها أي بأس، بل إنّه من أحب الأمور إلى الله سبحانه وتعالى، ولو تجرأنا وأفتينا بالجزئية الواجبة، فنحن حينئذ ربما نكون في سعة، لكن هذا القول أعرض عنه المشهور، وكان مما لا يعمل به بين أصحابنا.

تصرفات أهل السنة في الأذان:

وأماماً أهل السنة، فعندتهم تصرفان في الأذان:

التصريف الأول: حذف «حي على خير العمل».

التصريف الثاني: إضافة «الصلاحة خير من النوم».

ولم يقم دليلاً عليهم.

هذا في [شرح التجريد] للقوشجي الأشعري^(١)، وأرسله إرسال المسلم، وجعل يدافع عنه، كما أنه يدافع عن المتعتين.

فمن هذا يظهر أن [حي على خير العمل] كان من صلب الأذان في زمن رسول الله، وعمر منع عنه كالمتعتين.

ويدلّ على وجود «حي على خير العمل» في الأذان في زمن رسول الله وبعد زمنه: الحديث في [كنز العمال]، كتاب الصلاة^(٢) عن الطبراني: كان بلال يؤذن في الصبح فيقول: حي على خير العمل.

وكذا هو في [السيرة الحلبية]^(٣)، ذكر أن عبد الله بن عمر والإمام السجّاد عليه السلام كانوا يقولان في أذانهما حي على خير العمل.

وأماماً «الصلاحة خير من النوم» فعندتهم روايات كثيرة على أنها بدعة،

فراجعوا^(٤).

(١) شرح التجريد، مبحث الامامة.

(٢) كنز العمال ٣٤٢/٨.

(٣) السيرة الحلبية ٣٠٥/٢.

(٤) كنز العمال ٣٥٧_٣٥٦/٨.

الشهادة بالولاية شعار المذهب:

بعد أن أثبتنا الجزئية الاستحبابية للشهادة الثالثة في الأذان، فلا يقول أحد أن هذه الشهادة في الأذان إذا كانت مستحبة، والمستحب يترك، ولا مانع من ترك المستحب، فحينئذ ترك هذا الشيء.

هذا التوهم في غير محله.

لأن هذا الأمر والعمل الاستحبابي، أصبح شعاراً للشيعة، ومن هنا أفتى بعض كبار فقهائنا كالسيد الحكيم رحمة الله عليه في كتاب [المستمسك] بوجوب الشهادة الثالثة في الأذان، بلحاظ أنه شعار للمذهب، وتركه يضر بالمذهب، وهذا واضح، لأن كل شيء أصبح شعاراً للمذهب فلابد وأن يحافظ عليه، لأن المحافظة عليه محافظة على المذهب، وكل شيء أصبح شعاراً لهذا المذهب فقد حاربه المخالفون لهذا المذهب بالقول والفعل.

وكم من نظير لهذا الأمر، فكثير من الأمور يعترفون بكونها من صلب الشريعة المقدسة، إلا أنهم في نفس الوقت يعترفون بأن هذا الشيء لما أصبح شعاراً للشيعة فلابد وأن يترك، مع اعترافهم بكونه من الشريعة بالذات.

أقرأ لكم بعض الموارد بسرعة:

في كتاب [الوجيز] للغزالى في الفقه، وهكذا في شرح الوجيز وهو فتح العزيز في شرح الوجيز في الفقه الشافعى، هناك ينصّون على أن تسطيح القبر أفضل من تسنيمه، إلا أن التسطيح لما أصبح شعاراً للشيعة فلابد وأن يترك.

ونصّ العبارة: وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر: رأيت قبور النبي وأبي بكر وعمر مسطحة، وقال ابن أبي هريرة: إن الأفضل الآن العدول من التسطيح إلى

التسنيم، لأن التسطيح صار شعاراً للرافض، فالرأي مخالفتهم^(١). وأيضاً عن الرمخشري في [تفسيره]، بتفسير قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ»^(٢)، يقول: إن مقتضى الآية جواز الصلاة على أحد المسلمين، هذا تصريح الرمخشري في تفسيره، لكن لما اتخذت الرافضة ذلك في أئمتهم منعاه.

فنحن نقول: صلى الله عليك يا أمير المؤمنين، وكذا غير أمير المؤمنين من الأئمة، حينما نقول هذا فهو شيء يدل عليه الكتاب يقول: إلا أن الشيعة لما اتخذت هذا لأئمتهم منعاه.

في مسألة التختيم باليمين، ينصون على أن السنة النبوية أن يتختم الرجل باليمين، لكن الشيعة لما اتخذت التختيم شعاراً لهم، أصبحوا يلتزمون بالتختيم باليسار.

نص العبارة: أول من اتخذ التختيم باليسار خلاف السنة هو معاوية^(٣)، وبالنسبة إلى السلام على غير الأنبياء يقول ابن حجر في [فتح الباري] لا حظوا هذه العبارة - تنبية: اختلف في السلام على غير الأنبياء بعد الإتفاق على مشروعه في تحية الحي، فقيل يشرع مطلقاً، وقيل: بل تبعاً ولا يفرد لواحد لكونه صار شعاراً للرافضة، ونقله النووي عن الشيخ أبي محمد الجويني^(٤).

في كيفية لف العمامة، السنة أن تلف العمامة كما كان يلفها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا تطبيق السنة، يقولون: وصار اليوم شعاراً لفقهاء الإمامية،

(١) فتح العزيز في شرح الوجيز للرافعي ٥ / ٢٣٢.

(٢) سورة الأحزاب (٣٣): ٤٣.

(٣) ربيع الأول ٤ / ٢٤.

(٤) فتح الباري ١١ / ١٤٢.

فينبغي تجنبه لترك التشبه بهم^(١).

ثم إن الغرض من مخالففة السنة النبوية في جميع هذه الموضع هو بعض أمير المؤمنين، المحافظ عليها والمررّج لها، وقد جاء التصرّيف بهذا في بعض تلك الموضع، كقضية ترك التلبية.

لاحظوا نصّ العبارة: فقد أخرج النسائي والبيهقي عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عباس يعرفه، فقال: يا سعيد مالي لأسمع يلبنون؟ فقلت: يخافون، فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبيك اللهم لبيك وإن رغم أنف معاوية، اللهم العنهم فقد تركوا السنة من بعض علي^(٢).

قال السندي في تعليق النسائي: أي لأجل بغضه، أي وهو كان يتقيّد بالسنن، فهو لا تركوها بغضاً له.

إذا كان الشيء من السنة، ثم أصبح لكونه من السنة شعاراً للشيعة، يلتزمون بمخالفته ذلك الشعار لكونه شعاراً للشيعة، مع اعترافهم بكونه من السنة.

وهكذا يكون إنكار الشهادة الثالثة محاربة للشيعة والتسيّع، لأن الشهادة الثالثة شعار التسيّع والشيعة، ويكون إنكارها خدمة لغير الشيعة، ويكون متابعة لما عليه غير الإمامية في محاربتهم للشعراء. وصلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

(١) شرح المواهب الـلـدـيـنـيـةـ .١٣ / ٥

(٢) سنن النسائي .٢٥٣ / ٥ ، سنن البيهقي .١١٣ / ٥

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

تَرْفِيْجُ اَمْ كَلْثُومٌ
مِنْ عَلَمِ مِرْ

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين
الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.

بحثنا في هذه الليلة حول مسألة تزويج أم كلثوم من عمر بن الخطاب، وهذه المسألة أيضاً قضية تاريخية، ولكنها ليست قضية تاريخية محضة، بل إن لها مدليلها، ولها آثارها في العقائد، لأن القضايا يجب أن تنظر وتلحوظ بدقة، ويستفاد منها أمور أخرى ما وراء هذه القضايا.

لقد ثبت عند الفريقيـن أن عمر بن الخطاب في سبيل خلافة أبي بكر اعتدى على الزهراء عليها السلام وعلى بيتها، هذا موجود في المصادر عند الفريقيـن.
ثم إنـه خطب بنت أمير المؤمنين أمـ كلثوم، هذه الخطبة لماذا كانت؟ وما الغرض منها؟ وهل تحققـ هذا التزوـيج والتزـوج أو لمـ يتحققـ؟
إنـ لمـ يتحققـ، فلماذا ردهـ علىـهـ السلامـ، ولمـ يزـوـجهـ ابنتهـ؟
وإنـ كانـ قدـ تحققـ هذاـ التزوـيجـ، فهلـ تحققـ عنـ طـوعـ ورـغـبةـ أوـ تـحـقـقـ فيـ ظـروفـ خـاصـةـ وـمـلـاـبسـاتـ معـيـنةـ؟

إنـ كانـ عنـ طـوعـ ورـغـبةـ وـمـيلـ وـرـضاـ منـ أـهـلـ الـبـيـتـ، فـأـيـنـ صـارـتـ تلكـ القـضـاياـ وـالـاعـتـدـاءـاتـ عـلـىـ الـبـيـتـ؟

وإن لم يكن هناك طوع ورغبة فإذاً كيف كان هذا التزويع؟
فالقضية تاريخية، لكنها عندما تحلل تنتهي هذه القضية التاريخية إلى قضايا أخرى، ويستكشف منها أمور أخرى.

ولذا نرى أن علماء الفريقيين يهتمون بهذه القضية، ولو كانت قضية تاريخية محضة، فأي تأثير لهذا التزويع أو عدم وقوع هذا التزويع، إن كان الخبر صادقاً أو لم يكن، إن كان الأمر واقعاً أو لم يكن، فلماذا تؤلف هذه الكتب؟ ولماذا هذه المقالات، وهذه البحوث؟ وهذه الأسئلة والأجوبة منذ قبل زمان الشيخ المفید وإلى يومنا هذا؟ ولماذا اشتهر هذا الخبر في كتب أهل السنة، من حديث وتاريخ وكتب تراجم الصحابة، وإلى غير ذلك؟

إذن، ليست القضية قضية تاريخية محضة ينظر إليها كخبر يحتمل الصدق والكذب، ولا يهمّنا ما إذا كان صادقاً أو كان كاذباً.

البحث حول سند الخبر

رواية الخبر:

هذه القضية موجودة في كتب أصحابنا وفي كتب السنة، فمن أشهر رواية الخبر من أهل السنة:

١ - ابن سعد، في الطبقات^(١).

٢ - أبو بشر الدولابي، في كتاب الذريّة الطاهرة^(٢).

٣ - الحاكم النيسابوري، في المستدرك^(٣).

٤ - البيهقي، في السنن الكبرى^(٤).

٥ - الخطيب البغدادي، في تاريخ بغداد^(٥).

٦ - ابن عبد البر، في الاستيعاب^(٦).

(١) طبقات ابن سعد ٨/٦٣.

(٢) الذريّة الطاهرة ٦٢/١١٤.

(٣) المستدرك على الصحيحين ٣/١٤٢.

(٤) سنن البيهقي ٧/٦٤ و ٧٠ و ١٣٩.

(٥) تاريخ بغداد ٦/١٨٠.

(٦) الاستيعاب ٤/١٩٥٤.

٧- ابن الأثير، في أسد الغابة^(١).

٨- ابن حجر العسقلاني، في الإصابة^(٢).

فتلاحظون وجود الخبر في كتب الحديث، وفي كتب تراجم الصحابة، وفي كتب أخرى.

فلا بدّ من البحث عن هذا الخبر بحثاً علمياً تحقيقياً، لا يكون فيه أي إفراط أو تفريط بأي نقطة أساسية موجودة في هذه الأخبار.

قبل كل شيء، نلاحظ:

أولاً: إن خبر تزويج أمير المؤمنين بنته من عمر كما ترويه الكتب المذكورة، غير موجود في الصحيحين، وكم من خبر كذبواه لعدم كونه في الصحيحين.
ثانياً: هذا الخبر غير موجود في شيء من الصدح ستة، فقد اتفق أربابها على عدم روايته.

ثالثاً: هذا الخبر ليس في شيء من المسانيد والمعاجم الحديثية المعتمدة المشهورة، كمسند أبي يعلى ومسند أحمد ومسند البزار، وكذا معاجم الطبراني، وغير هذه الكتب، هذا الخبر غير موجود فيها.

رابعاً: إن كثيراً من أسانيد هذا الخبر تنتهي إلى أهل البيت أنفسهم، وهذا مما يجلب الإنتباه، ولابد من التأمل في هذه الجهة.
وأنا أذكر أولاً روايات القوم عن أهل البيت، ثم ذكر رواياتهم عن غير أهل البيت.

(١) أسد الغابة / ٥٦٤.

(٢) الإصابة / ٤٣٢.

رواية القوم هذا الخبر عن أهل البيت عليهم السلام:

أمّا رواية القوم عن أهل البيت:

عن الصادق عليه السلام، رواه الحكم النيسابوري، عن الصادق، عن أبيه، عن جده: وإنّ عمر خطب أمّ كلثوم ابنة علي بن أبي طالب وتزوج بها.

يقول الحكم: هذا حديث صحيح إسناد ولم يخرجاه. أئي البخاري ومسلم.
لكنّ الذهبي يتعقب هذا الخبر فيقول: هذا منقطع.

والبيهقي يقول: هذا مرسّل.
حيثئذ لا يتمّ سنته.

رواه البيهقي عن أبي عبد الله الحكم صاحب المستدرك - وهو شيخه - بسنته عن الصادق عليه السلام، وفي السند: أحمد بن عبد الجبار، وهذا الرجل قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه وأمسكت عن الرواية عنه، لكثرة كلام الناس فيه، قال مطين: كان يكذب، قال أبو أحمد الحكم: ليس بقوى عندهم، تركه ابن عقدة، قال ابن عدي: رأيت أهل العراق مجتمعين على ضعفه^(١).

الراوي الآخر في هذا السند عند البيهقي: يونس بن بكير، عن أبي داود: ليس هو عندي بحجة، قال النسائي: ليس هو بقوى، وقال مرّةً: ضعيف، الجوزجاني يقول: ينبغي أن يتثبت في أمره، قال الساجي: كان ابن المديني لا يحدّث عنه، قال أحمد: ما كان أزهد الناس وأنفّرهم عنه، قال ابن أبي شيبة: كان فيه لين. قال الساجي: كان يتبع السلطان وكان مرجحاً^(٢).

عن الإمام الباقر عليه السلام، رواه ابن عبد البر في [الاستيعاب] وابن حجر

(١) تهذيب التهذيب ٤٤ / ١.

(٢) المصدر ١١ / ٣٨٣.

في [الإصابة].

لكن في سنته: عمرو بن دينار، لاحظوا، الميموني يقول عن أَحْمَدَ: ضعيف منكر الحديث، عن ابن معين: لا شيء ذاهم الحديث، ابن عدي يقول: ضعيف الحديث، أبو حاتم يقول: ضعيف وعامة حديثه منكر، أبو زرعة يقول: واهي الحديث، البخاري: فيه نظر، أبو داود يقول: ليس بشيء، الترمذى يقول: ليس بالقوى، النسائي يقول: ليس بثقة، النسائي أيضاً: ضعيف، الدارقطنى: ضعيف، الجوزجاني: ضعيف، ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب كان يتفرد بالموضوعات عن الأثبات، البخاري في الأوسط: لا يتبع على حديثه، ابن عمار الموصلي: ضعيف، الساجي: ضعيف^(١).

ويروون هذا الخبر عن الحسن بن الحسن المجتبى، يرويه عنه البيهقي
بسنته في [السنن الكبرى].

لكن في السنن:

سفيان بن عيينة، وفيه كلام^(٢).

ووكيع بن جراح، وفيه كلام لأسباب منها شرب المسكر والفتوى بالباطل
ومغيرة ذلك^(٣).

وابن جريج، وفيه كلام كثير^(٤).

وابن أبي مليكة، كان من الخوارج، وكان مؤذناً لابن الزبير بمكة وقاضياً له.

(١) تهذيب التهذيب ٢٧/٨.

(٢) المصدر ٨٦١٤.

(٣) ميزان الإعتدال ٤/٣٣٦، تاريخ بغداد ٤٧٢/١٣، تهذيب التهذيب ١١٠/١١١.

(٤) تهذيب التهذيب ٦/٣٥٩، ميزان الإعتدال ٢/٦٥٩، تقرير التهذيب ١/٦١٧.

هكذا في [تهذيب التهذيب] ^(١).

فهذه رواياتهم عن أهل البيت، عن الصادق عليه السلام، وعن الバقر عليه السلام، وعن الحسن بن الحسن المجتبى عليه السلام.

رواية القوم هذا الخبر عن غير أهل البيت:

فلننظر في أسانيد ما رواوا عن غير أهل البيت:

ما رواه ابن سعد في [الطبقات]، وعنه ابن حجر في [الإصابة]، فيه وكيع بن الجراح، وقد ذكرناه. وفيه أيضاً هشام بن سعد قال أَحْمَدُ: لِمَ يَكُنْ بِالْحَافِظِ، وَكَانَ يَحْيَى الْقَطَّانُ لَا يَحْدُثُ عَنْهُ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لِيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ، قَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: مَعَ ضَعْفِهِ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، الدُّورِيُّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: ضَعِيفٌ، أَبُو حَاتَّمٍ: لَا يَحْتَجُّ بِهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِيمَنْ يَنْسَبُ إِلَى الْضَّعْفِ وَيَكْتُبُ حَدِيثَهُ، ذَكَرَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَّانَ فِي الْضَّعْفَاءِ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ يَسْتَضْعِفُ وَكَانَ مُتَشَيِّعًا ^(٢).

الخبر الذي رواه ابن عبد البر وابن حجر عن أسلم مولى عمر، في سنته: عبد الله بن وهب، تكلم فيه ابن معين، قال ابن سعد: كان يدلّس، قال أَحْمَدُ في حديث ابن وهب عن ابن جريج شيء، وقال أبو عوانة: صدق لأنّه يأتي بأشياء لا يأتي بها غيره، ذكره ابن عدي في [الكامل في ضعفاء الرجال] ^(٣).

رواية الخطيب في [تاريخ بغداد] عن عقبة بن عامر الجهني، في هذا السنن: موسى بن علي اللخمي، هذا الرجل كان والي مصر من سنة ١٥٥ حتى سنة ١٦١،

(١) تهذيب التهذيب ٤/٢٦٨.

(٢) ميزان الإعتدال ٤/٢٩٨، تهذيب التهذيب ١١/٣٧.

(٣) ميزان الإعتدال ٢/٥٢١، الكامل في ضعفاء الرجال ٤/٢٠٢، تهذيب التهذيب ٦/٦٦.

قال ابن معين: ليس بالقوى، وكذا قال ابن عبد البر فيما انفرد به، هذا الرواية الأولى.

والراوي الثاني أبوه علي بن رياح اللخمي، فهو أولاً: فقد على معاوية وكان من أصحابه، ثانياً: قال: لا أجعل في حلّ من سماّني علي فإنّ اسمي علي، كان من المقربين عند عمر بن عبد العزيز ثمّ عتب عليه، فأغزاه أفريقيا، فلم يزل بها إلى أنّ مات^(١).

والراوي الأخير عقبة بن عامر الجهنمي، أولاً: هذا من ولادة معاوية، وهذا الشخص قاتل عمّار بن ياسر في صفين، وهذا الشخص هو الذي ضرب عمّار بأمر عثمان بن عفان - باشر ضرب عمّار - لاحظوا كتاب [الأنساب] في لقب الجهنمي^(٢)، و[تهذيب التهذيب]^(٣)، و[حسن المحاضرة]^(٤)، و[طبقات ابن سعد]^(٥).

رواية ابن سعد في [الطبقات]، عن عطاء الخراساني، وقد أورد البخاري عطاء الخراساني في الضعفاء^(٦)، وذكره ابن حبان في المجرودين^(٧)، والعقيلي في الضعفاء الكبير^(٨)، والذهبي أورده في الميزان^(٩)، وأيضاً أورده في كتاب المغني في الضعفاء^(١٠)، قال السمعاني بطل الإحتجاج به.

وروى ابن سعد وغيره هذا الخبر عن الواقدي محمد بن عمر الواقدي،

(١) تهذيب التهذيب ٢٨٠ / ٧ و ٣٢٤ / ١٠.

(٢) الأنساب ٢ / ٣٤ و ٤ / ٥١٦.

(٣) تهذيب التهذيب ٧ / ٢١٦.

(٤) حسن المحاضرة ١ / ٥٥٨.

(٥) طبقات ابن سعد ٣ / ٢٥٩.

(٦) الضعفاء الصغير: ٩٤.

(٧) المجرودون ٢ / ١٣٠.

(٨) الضعفاء الكبير ٣ / ٤٠٥، ترجمة رقم ١٤٤٤.

(٩) ميزان الإعتدال ٣ / ٧٣.

(١٠) المغني في الضعفاء ٣ / ٨٩.

والواقدي قال أَحْمَدُ عَنْهُ: كَذَابٌ، الْبَخَارِيُّ: مُتَرُوكٌ، أَبُو حَاتَمٍ: مُتَرُوكٌ، النَّسَائِيُّ: يَضُعُ الْحَدِيثَ، ابْنُ رَاهْوِيَّةِ: هُوَ عِنْدِي مَمَّنْ يَضُعُ الْحَدِيثَ، ابْنُ مَعْنَى: لَيْسَ بِثَقَةٍ، الدَّارِقَطْنِيُّ: فِيهِ ضَعْفٌ، السَّمْعَانِيُّ: تَكَلَّمُوا فِيهِ، ابْنُ خَلْكَانَ: ضَعْفُوهُ فِي الْحَدِيثِ وَتَكَلَّمُوا فِيهِ، الْيَافَعِيُّ: أَئْمَّةُ الْحَدِيثِ ضَعْفُوهُ، وَالْذَّهَبِيُّ: مَجْمُوعٌ عَلَى تَرْكِهِ^(١).

في رواية يروونها في كتاب [الإصابة] وفي [الاستيعاب] بسندتهم عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب.

في هذا السندي: عبد الرحمن بن زيد، قال أَحْمَدُ: ضَعِيفٌ، ابْنُ مَعْنَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ، الْبَخَارِيُّ وَأَبُو حَاتَمٍ: ضَعْفُهُ عَلَيْيَهِ بْنُ الْمَدِينِيِّ جَدًا، أَبُو دَاوُدٍ: أَوْلَادُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كَلَّاهُمْ ضَعِيفٌ، النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ، أَبُو زَرْعَةَ: ضَعِيفٌ، ابْنُ سَعْدٍ: ضَعِيفٌ جَدًا، ابْنُ خَزِيمَةَ: لَيْسَ مَمَّنْ يَحْتَاجُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِحَدِيثِهِ، السَّاجِيُّ: مُنْكِرُ الْحَدِيثِ، الطَّحاوِيُّ: حَدِيثُهُ فِي النَّهَايَةِ مِنَ الْعِلْمِ عِنْدِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَبُو نُعَيْمٍ: رَوَى عَنْ أَبِيهِ أَحَادِيثَ مَوْضِعَةً وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ أَبِيهِ ابْنِ الْجُوزِيِّ أَجْمَعُوا عَلَى ضَعْفِهِ.
لاحظوا هذه الكلمات في تهذيب التهذيب^(٢).

وقد حَقَّقتُ أَسَانِيدَ هَذَا الْخَبَرِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْكِتَبِ الَّتِي ذُكِرَتْ هُنَّا، وَلَمْ أَجِدْ حَدِيثًا سَالِمًا عَنْ طَعْنٍ كَبِيرٍ، لَرَبَّمَا تَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ طَعُونٌ طَفِيفَةٌ أَوْ تَجْرِيحاً فِي بَعْضِ الرِّجَالِ يُمْكِنُ الإِغْمَاضُ عَنْهَا، لَكِنْ أَسَانِيدَ هَذَا الْخَبَرِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْكِتَبِ الَّتِي ذُكِرَتْ هُنَّا سَاقِطَةٌ، وَقَدْ ذُكِرَتْ لَكُمُ الْقَسْمُ الْأَوْفَرُ مِنَ الْأَسَانِيدِ.

(١) راجع: ميزان الإعتدال / ٣، ٦٦٢، المغني في الضعفاء / ٢، ٣٥٤، مرآة الجنان: ٢٨، حِوَادِث٢٠٧، تقرير التهذيب / ٢، ١١٧، طبقات الحفاظ للسيوطى: ١٤٩، الأنساب / ٥، ٥٦٦، في لقب الواقدي، الضعفاء الصغير: ٩، المجرورين / ٢، ٢٩، الضعفاء الكبير / ٤، ١٠٧، الكامل في ضعفاء الرجال / ٦، ٢٤١.

(٢) تهذيب التهذيب / ٦، ١٦١.

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

البحث حول متن الخبر

حيثـذ، ننظر في متون الخبر، ولم أقرأ لكم بعد شيئاً من المتون، وهنا نقاط:

النقطة الأولى:

يظهر من الأخبار أن الناس تعجبوا من خطبة عمر بنت علي، والإلحاح عمر الشديد على أن يتزوج ابنة علي، وتعجبـهم واضح وسيتضح أكثر، حتى صعد عمر المنبر وقال: أيها الناس والله ما حملني على الإلحاح على علي بن أبي طالب ابنته، إلا أنـي سمعت رسول الله يقول: «كـل سبب ونـسب منقطع» فأردـت أن يكونـ لي منه نـسب وصـهر.

في رواية الخطيب البغدادي: أكثر ترددـه إليه -أي إلى علي- وفي بعض الألفاظ: عاودـه.

في رواية [طبقات] ابن سعد، ورواية الدولابي في [الذرية الطاهرـة]: إنه هـدد عليهـ.

والخطبة لا تحتاج إلى تهدـيد، إما تكون وإما أنـ لا تكون، ولا تحتاج إلى تهدـيد!!

وفي رواية في [مجمع الرواـئـد]: لما بلـغه -بلغـ عمرـ منـع عـقـيل عنـ ذـلك قال:

وبح عقيل، سفيه أحمق^(١).

وفي رواية [الذرية الطاهرة]، وفي [مجمع الزوائد]: التهديد بالدرة، هذه درة عمر المعروفة.

لكنَّ أبونعميم، لما ينقل الخبر في [حلية الأولياء]، يسقط من الخبر - بنفس السند - التهديد ومنع عقيل من هذا التزويج.

راجعوا حلية الأولياء^(٢) وقارنوها بينه وبين رواية أبي بشر الدولابي في كتابه [الذرية الطاهرة].

النقطة الثانية:

عندما خطب عمر ابنة علي، اعتذر علي بأشياء:
أولاً: إنها صغيرة أو إنها صبية.

لاحظوا [طبقات] ابن سعد و[سنن] البيهقي.

العذر الآخر: إنني لأرصد لها لابن أخي، أو إنني حبست بناتي على أولاد جعفر.
هذا في [الطبقات] وفي [المستدرك].

العذر الثالث: إن لي أميرين معى - يعني الحسن والحسين - أميرين أي مشاورين «فماذا تأمرون» أي تشيرون.

الأمر الآخر شاور عقبلاً والعباس أيضاً، هذه المشورات.

فالاعتذارات هذه لماذا؟ والتهديدات من عمر لماذا؟

(١) مجمع الزوائد ٤/٢٧٢، وكذلك المعجم الكبير ٤٥/٣، الذريّة الطاهرّة: ١١٥

(٢) حلية الأولياء ٤٢/٢

النقطة الثالثة:

ذكر الواقدي كما في كتاب [الطبقات] وغيره^(١): إنَّ علِيًّا أعطاها -أيَّ البنت- بردة أو حلة، وقال لها: انطلقي بهذا إلى عمر، وكان قصده أن ينظر إليها، فلما رجعت البنت قالت لأبيها: مانشر البردة ولا نظر إلا إلى.

هكذا يصوّرون، أَنَّ علِيًّا أراد أن ينظر إليها عمر بن الخطاب، وبهذا العنوان أرسلها إليه، وهذا ما استقبحه بعض علمائهم، ولذا لم يتعرّض لنقله كثير منهم، إنَّ علِيًّا يرسل بنته وهي صبيّة صغيرة إلى عمر بهذا العنوان!! بعنوان أن ينظر إلى البردة -القطعة من القماش- لكن في الأصل وفي الواقع، يريد علي أن ينظر الرجل إلى ابنته أمام الناس! لاحظوا بقية الأقوال.

النقطة الرابعة:

في رواية [الطبقات]: أمر علي بأم كلثوم فصنعت، وفي رواية الخطيب عن عقبة بن عامر: فزَّينَتْ، زَيَّنَتْ البنت، فأعطاها القماش، بأن تحمل القماش إلى المسجد فینظر عمر إليها ليرى هل تعجبه البنت أو لا؟

وفي رواية ابن عبد البر وغيره عن الباقر عليه السلام كشف عن ساقها، فلما أخذت القماش إلى المسجد أمام الناس، فبدل أن ينظر الرجل إلى القماش نظر إليها، وكشف عن ساقها.

فجاء بعضهم، وهذب هذه العبارة: «كشف عن ساقها»، بنت علي في المسجد وعمر يفعل هذا!! قال ابن الأثير: وضع يده عليها، وقال الدولابي: أخذ بذراعها، وفي رواية أخرى: ضمّها إليه.

(١) تاريخ مدينة دمشق ٤٨٦/١٩، وتقدم عن الطبقات.

أما الحاكم والبيهقي فلم يرويا شيئاً من هذه الأشياء.
وهنا يقول السبط ابن الجوزي: قلت: هذا قبيح والله، لو كانت أمّة لمافعل بها
هذا، ثم بإجماع المسلمين لا يجوز لمس الأجنبية، فكيف ينسب عمر إلى هذا^(١).
وهل كان لمساً فقط كما يروون؟!

النقطة الخامسة:

قال عمر للناس في المسجد بعد أن وقع هذا التزويج، قال وهو فرح
مستبشر: رَفِئُونِي رَفِئُونِي، أي قولوا لي بالرفاء والبنيين.
هذا في [الطبقات] وفي [الاستيعاب] وفي [الإصابة] وغيرها من الكتب.
ثم إن هذا -أي قول الناس للمتزوج بالرفاء والبنيين- من رسوم الجاهلية، وقد
منع عنه رسول الله، والحديث في [مستند أحمد]^(٢)، وهو أيضاً في رواياتنا،
لاظروا كتاب [وسائل الشيعة]^(٣).
ولذا نرى أن بعضهم يحور هذه الكلمة أو ينقلها بالمعنى، لاظروا الحاكم
يقول: قال لهم ألا تهئوني، وفي البيهقي: فدعوا له بالبركة.

النقطة السادسة:

على فرض وقوع التزويج، فهل له منها ولد أو أولاد؟
في بعض الروايات: ولدت له زيداً، أي ذكراً اسمه زيد.
وفي رواية الطبقات: زيد ورقية.

(١) تذكرة الخواص: ٢٨٨ - ٢٨٩.

(٢) مستند أحمد ٤٥١ / ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٤ / ١٨٣.

وفي رواية النووي في كتاب [تهذيب الأسماء واللغات]: زيد وفاطمة^(١).

وفي رواية ابن قتيبة في [المعارف]: ولدت له ولداً قد ذكرناهم^(٢).

إذن، أصبحوا أكثر من اثنين.

النقطة السابعة:

في موت هذه العلوية الجليلة مع ولدها في يوم واحد، هكذا يررون، إنها ماتت مع ولدها في يوم واحد، وشيعا معاً، وصلّى عليهم معاً.

ابن سعد يقول عن الشعبي: صلّى عليهما عبد الله بن عمر، ويروي عن غير الشعبي: صلّى عليهما سعيد بن العاص.

وفي [تاريخ الخميس] للدياري كري: صلّى عليهما عبد الله بن عمر^(٣).

وهي قضيّة واحدة.

قالوا: ماتت في زمن معاوية، وكان الحسن والحسين قد اقتديا بالإمام الذي صلّى عليهما، أي صلّيا خلفه.

لكن المروي حضور أم كلثوم في واقعة الطف وأنها خطبت، وخطبتها موجودة في كتاب [بلغات النساء] لابن طيفور^(٤) وغيره.

ولذا نرى أنّهم عندما ينقلون هذا الخبر في الكتب المعتبرة - ك صحيح النسائي أو صحيح أبي داود مثلاً - يقول أبو داود: إنّ الجنازة كانت جنازة أم كلثوم وولدها شيعا معاً^(٥).

(١) تهذيب الأسماء واللغات: ١٥.

(٢) المعارف: ١٨٥.

(٣) تاريخ الخميس ٢٥١ / ٢.

(٤) بلغات النساء: ٢٣.

(٥) سنن أبي داود ٢ / ٧٧.

لكن أي أم كلثوم؟ غير معلوم، وابنها من؟ غير معلوم، لا يذكر شيئاً.
 وإذا راجعتم النسائي فينفس السند ينقل عن الراوي: حضرت جنازة صبي
 وأمرأة فقدم الصبي مما يلي الإمام إلى آخره^(١).
 فمن المرأة؟ غير معلوم، ومن الصبي؟ غير معلوم، وهل بينهما نسبة؟ غير
 معلوم.

النقطة الثامنة:

إِنَّهُمْ يَذَكُرُونَ تَزْوِيجَهَا بَعْدَ عُمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ بَأْبَاءِ عَمَّهَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ،
 وَلَمْ أَتَعَرَّضْ لِمَا ذَكَرُوا فِي تَزْوِيجِهَا بَعْدَ عُمْرٍ، لِكُثْرَةِ الاضطِرَابَاتِ الْمُوْجُودَةِ فِيمَا
 ذَكَرُوا، وَلَأَنَّهُ إِلَى حَدٍّ مَا خَارَجَ عَنِ الْبَحْثِ.
 وَبِمَا ذَكَرْنَا ظَهَرَ أَنَّ جَمِيعَ أَسَانِيدَ الْخَبَرِ ساقِطَةٌ، مَتُونَ الْخَبَرِ مُتَعَارِضَةٌ مُتَكَادِبَةٌ،
 لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا بِنَحْوِ الْأَنْحَاءِ، وَأَمَّا: أَرْسَلُهَا عَلَيْهِ إِلَى عُمْرٍ فِي الْمَسْجِدِ،
 أَخْذَ عُمْرَ بِساقِهَا، ضَمَّهَا إِلَى نَفْسِهِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ، فَكُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ لَا يُمْكِنُ أَنْ
 يَصْدِقَ بِهَا عَاقِلٌ.
 هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِرِوَايَاتِ السَّنَّةِ بِالْخَتْصَارِ.

(١) سنن النسائي ٧١ / ١

روايات الشيعة حول هذا الموضوع

وأماماً روایاتنا حول هذا الموضوع فتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

ما ورد من أن المرأة التي تزوج بها عمر كانت من الجن، أي: لمّا خطب عمر أم كلثوم أرسل إليه الإمام عليه السلام امرأة من الجن على هيئة أم كلثوم. لكن سند هذه الرواية غير صحيح، وتقابلاً روايات صحاح كما سيأتي، فلذا لا نصدق بتلك الرواية.

القسم الثاني:

ما روی في هذا الباب من طرقنا، إلا أنه ضعيف سندًا ولا نعتبره.

القسم الثالث:

ما هو صحيح سندًا، وأنقل لكم ما عثرت عليه وهو صحيح سندًا، فقط من كتب أصحابنا.

الرواية الأولى:

عن أبي عبد الله عليه السلام: لما خطب عمر قال له أمير المؤمنين: إنها صبية، قال: فلقي العباس فقال له: ما لي؟ أبي بأس؟ قال: ما ذاك؟ قال: خطبت إلى ابن أخيك فردني، أما والله لأعورنّ زمم ولا أدع لكم مكرمة إلا هدمتها، ولا قيمٌ عليها شاهدين بأنّه سرق ولأقطعنّ يمينه، فأتاه العباس فأخبره، وسأله أن يجعل الأمر إليه فجعله إليه.

في كتب القوم التهديد كان موجوداً، الإلحاح والمعاودة والتردد على علي، كلّ هذا كان موجوداً، إلا أنّ هذه القطعة نجدها في روايتنا عن الصادق عليه السلام.

هذه الرواية في كتاب [الكافي]، كتاب النكاح^(١).

رواية أخرى:

عن سليمان بن خالد، سألت أبي عبد الله عليه السلام عن امرأة توفى زوجها أين تعتد؟

مسألة شرعية، المرأة زوجها يتوفى، فزوجته أين تعتد عدة الوفاء، في بيت زوجها، أو حيث شاءت؟

قال عليه السلام: بل ح حيث شاءت، ثم قال: إنّ علياً عليه السلام لمّا مات عمر أتى أم كلثوم فأخذ بيدها، فانطلق بها إلى بيته.
هذا في كتاب الطلاق من [الكافي]^(٢).

(١) الكافي ٥/٣٤٦.

(٢) المصدر ٦/١١٥.

رواية أخرى:

وهي الصحيحة الثالثة، عن أبي عبدالله عليه السلام: في تزويع أم كلثوم فقال:
إن ذلك فرج غصب متن، إن ذلك فرج غصبا.

هذا أيضاً في [الكافي] كتاب النكاح^(١).

وتلخص: إنَّه كان هناك تهديد من الرجل، بآئِي شكل من الأشكال، في
روايتنا التهديد بالاتهام بالسرقة، في روایاتهم ما كان تهديداً بالاتهام بالسرقة لكن
التهديد كان موجوداً، وأعطيتكم المصادر فراجعوا.

إذن التهديد كان، وأمير المؤمنين فرض الأمر إلى العباس، ولم يوافق أولاً،
إعتذر بأنها صغيرة، إعتذر بأنها صبيّة، إعتذر بأشياء أخرى، ولم يفِد اعتذاره، وإلى
أنْ هُدِّدَ، وفرض على عليه السلام الأمر إلى العباس، فزوجها العباس، وذلك فرج
غصب متن، إلا أن الرواية تقول بأنه لما مات جاء على وأخذ بيدها وانطلق بها إلى
بيته، يظهر أنها قد انتقلت إلى دار عمر، لكنها بعد وفاته أخذ على بيدها، أي شيء
يستفاد منه، أخذ بيدها وانطلق بها إلى بيته، هذا ما تدلّ عليه روایاتنا المعتبرة، لا
أكثر.

أما أنه دخل بها، كان له منها ولد أو أولاد، لا يوجد عندنا في الأدلة المعتبرة.

وأيضاً اشتربت روایاتنا وروایاتهم في التهديد، وفي اعتذار علي، وفي أنْ
عليَّ أوكل الأمر إلى العباس، وأنْ علياً كان مكرهاً في هذا الأمر، وإذا كان علي عليه
السلام يهدّد ويُسكت في مثل هذه القضية، فلا حظوا كيف كان التهديد فيما يتعلق
بأمر الخلافة حتى سكت على؟!

(١) الكافي ٥/٣٤٦

أَمَّا أَنَّهَا زُيِّنَتْ، أُرْسِلَتْ إِلَى عُمَرَ، أُرْسِلَتْ إِلَى كَذَا وَكَذَا، هَذَا غَيْرُ مُوْجُودٍ فِي رِوَايَاتِنَا أَبْدًا، وَمَعَاذُ اللَّهِ أَنْ يَتَفَوَّهَ أَئِمَّةُ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِمَثَلِ هَذِهِ الْأُمُورِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِبْنَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

خلاصة البحث

وتلخص: أني لو سئلت عن هذه القضية أقول: إن هذه القضية تتلخص في خطوط:

خطب عمر أم كلثوم من علي، هدده واعتذر علي، هدده مرة أخرى، وجعل يعاود ويكرر، إلى أن أوكل علي الأمر إلى العباس، وكان فرج غصب من أهل البيت، فالعقد وقع، والبنت انتقلت إلى دار عمر، وبعد موته أخذ بيدها وأخذها إلى داره.

ليس في هذه الروايات أكثر من هذا، وهذا هو القدر المشترك بين رواياتنا وروايات غيرنا.

أمّا مسألة الدخول، مسألة الولد والأولاد، وغير ذلك، فهذا كله لا دليل عليه أبداً.

وقد التفت علماء الفريقين إلى هذا الاستنتاج، وأذكر لكم كلمة من عالم شيعي، وكلمة من عالم من أهل السنة.

يقول النبوختي في كتاب له في الإمامة، والنبوختي من قدماء أصحابنا له كتاب في الإمامة يقول هناك: إن أم كلثوم كانت صغيرة، ومات عمر قبل أن يدخل بها.

وهذا مانقله المجلسي في كتاب [البحار] عن كتاب الإمامة للنوبختي^(١). ويقول الزرقاني المالكي المتوفى سنة ١١٢٢ يقول: وأم كلثوم زوجة عمر بن الخطاب مات عنها قبل بلوغها.

هذا في [شرح المawahب اللدنية]^(٢).

فلاحظوا كم كذبوا وكم افتروا وكم وضعوا في هذا الخبر؟ وكم زادوا في القضية؟

وليس القضية الا خطبة وتهديداً واعتذاراً من علي، ثم إلحاحاً وتهديداً من عمر، ثم إيصال الأمر إلى العباس، ووقع العقد، وانتقال البنت إلى دار عمر، ولا أكثر من هذا.

ولوأردت أن أذكر لكم نصوص ما جاء في كتبهم، وخاصة في كتاب الذرية الطاهرة، وفي كتاب الإصابة، والاستيعاب، وأسد الغابة، لورثت لكم كل نصوص رواياتهم في هذه المسألة لطال بنا المجلس وانتهى إلى ليلة أخرى أيضاً، لكنني لم أقرأ كل النصوص، وإنما ذكرت لكم النقاط المهمة في تلك المتون بعد النظر في أسانيد تلك الأخبار.

وهنا فائدة، هذه الفائدة توضح لنا جانباً من الأمر كما أشرت من قبل:

كان عمر يقصد من هذا أن يغطي على القضايا السابقة، وهذا ما دعاه إلى الخطبة وإلى التهديد وإلى الإرباب وإلى وإلى، وحتى وفق على أثر التهديدات، وحتى أنه في بعض كلماته كما في روايات أهل السنة يصرّح: والله إنّي لا أريد الباه، وإنما أُريد أن يكون لي نسب بفاطمة.

(١) بحار الأنوار ٤٢ / ٩١.

(٢) شرح المawahب اللدنية ٩ / ٢٥٤.

هذا موجود في مصادرهم.

كل ذلك إسكاتا للناس، تغطيةً للقضية، ولئلا تنقل القضايا الأخرى، ولهذا المعنى الذي نستتجه من هذا الخبر شاهد تاريخي أقرؤه لكم:

يقول الشافعي محمد بن إدريس - الإمام الشافعي المعروف - يقول: لما تزوج الحجاج بن يوسف - هذا الثقفي - ابنة عبد الله بن جعفر، قال خالد بن يزيد بن معاوية لعبد الملك بن مروان قال: أتركت الحجاج يتزوج ابنة عبد الله بن جعفر؟ قال: نعم، وما بأس في ذلك؟ قال: أشدّ البأس والله، قال: وكيف؟ قال: والله يا أمير المؤمنين، لقد ذهب ما في صدرى على الزبير منذ تزوجت رملة بنت الزبير، قال: فكأنه كان نائماً فأيقظته، قال: فكتب إليه يعزّم عليه في طلاقها، فطلّقها^(١).

فماذا تستفيدون من هذا الخبر؟ إنّ هكذا مصاهرات لها تأثيراتها، فالبنت مثلاً تمرض في بيت زوجها، ولا بد وأن يأتي أبوها، لا بد وأن يمرّ عليها إخوتها، ولا بد أن يكون هناك ارتباطات واتصالات، المصاهرات دائمًا لها هذه التأثيرات الإجتماعية، وهم ملتفتون إلى هذا.

يقول: لما تزوجت ابنة الزبير ذهب ما في صدرى على الزبير، ولو تزوج الحجاج ابنة عبد الله بن جعفر ذهب ما بقلب الحجاج منبغض بالنسبة إلى بنى هاشم وأل أبي طالب.

فلا بد وأن يكتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بسرعة ليطلقها، وأن ينقطع هذا الارتباط والاتصال، ولا ينفتح باب للمراودة بين العشرين.

وهذا ما كان يقصده عمر بن الخطاب من خطبته بنت أمير المؤمنين، بعد أن فعل ما فعل، وعلى امتنع من أن يزوجه، إلى أن هدده واضطر الإمام إلى السكوت،

(١) تاريخ مدينة دمشق ١٢٥ / ١٢

وإيكال الأمر إلى العباس، وحصل الأمر بهذا المقدار، وهو وقوع العقد فقط، ولم يكن أكثر من ذلك، ولذلك بمجرد أن مات عمر جاء على عليه السّلام وأخذ بيدها وأرجعها إلى بيته.

فلا يستفيدن أحد من هذه القضية شيئاً من أجل أن يغطي على ما كان، وأن يجعل هذه القضية وسيلة للتشكيك أو لتضييف ما كان، وإنما هذه القضية كانت بهذا المقدار، وعلى أثر التهديد واضطر أمير المؤمنين عليه السّلام، ومن هنا نفهم كيف اضطرّ الإمام إلى السكوت عن أمر الخلافة والولاية بعد رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلم وذلك مما كان.

وصلّى الله على محمد وأله الطاهرين.

المسْكُوكُ لِلْعَلَيْنِ
فِي الْوَضْبُوعِ

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـهـ الطـاهـرـينـ
ولـعـنةـ اللهـ عـلـىـ أـعـدـائـهـ أـجـمـعـينـ مـنـ الـأـوـلـينـ وـالـآخـرـينـ.

بحثنا في مسألة المسح على الرجلين في الموضوع.

وهي مسألة علمية تحقيقية فقهية، مطروحة في كتب العلماء في الفقه
والكلام والحديث والتفسير.

وألفت في هذه المسألة رسائل كثيرة، لكون المسألة تتعلق بال موضوع،
وال موضوع مقدمة الصلاة، والصلوة عمود الدين، فرضية يقوم بها كل فرد من
المكلفين في كل يوم خمس مرات.

ورسول الله صلى الله عليه وآلـهـ وسلمـ كانـ يـصـلـيـ بـالـنـاسـ،ـ ولـعـلهـ كانـ يـتوـضـأـ
أمامـهـ وـفيـ حـضـورـهـ،ـ وـالـصـحـابـةـ أـيـضاـ لـاـسـيـماـ المـلـازـمـونـ لـهـ،ـ المـطـلـعـونـ عـلـىـ
جزـئـاتـ حـالـاتـهـ،ـ لـاـبـدـ وـأـنـ يـكـوـنـواـ عـلـىـ اـطـلـاعـ مـنـ وـضـوـئـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ
وـسـلـمـ،ـ وـمـعـ هـذـهـ التـفـاصـيلـ،ـ وـتـعـلـيمـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ الـوـضـوـءـ لـلـنـاسـ،ـ
نـرـىـ هـذـاـ الخـلـافـ الشـدـيدـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ كـيـفـيـةـ الـوـضـوـءـ.

وبـحـثـنـاـ الـآنـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـمـسـحـ عـلـىـ الرـجـلـيـنـ فـيـ الـوـضـوـءـ،ـ إـلـاـ فـالـمـسـائـلـ
الـأـخـرـىـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـوـضـوـءـ،ـ التـيـ وـقـعـ النـزـاعـ فـيـهـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ أـيـضاـ مـوـجـودـةـ،ـ لـكـنـاـ
نـتـعـرـضـ الـآنـ لـمـسـأـلـةـ الـمـسـحـ عـلـىـ الرـجـلـيـنـ أـوـ غـسـلـ الرـجـلـيـنـ عـلـىـ الـخـلـافـ الـمـوـجـودـ.

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

الأقوال في المسألة

الأقوال في هذه المسألة متعددة، فأجمعـت الشيعة الإمامية الإثنا عشرية على أن الحكم الشرعي في الوضوء هو المسح على الرجلين على التعين، بحيث لو أن المكلف غسل رجله، وحتى لو جمع بين الغسل والمسح بعنوان أنه الواجب والتکلیف الشرعي، يكون وضوئه باطلـاً بالإجماع.

هذا رأـي الطائفة الإمامية، ولهم على هذا الرأـي أدلةـهم من الكتاب والسنة المرويـة عن أئمـة أهلـبيـت سلامـاللهـعـلـيـهـمـ، وقد ادعـيـ التـواتـرـ فـيـ الرـواـيـاتـ الدـالـلـةـ عـلـىـ وجـوبـ المسـحـ دونـ الغـسلـ، بلـ ذـكـرـ أنـ المسـحـ فـيـ الـوضـوءـ مـنـ ضـرـورـيـاتـ هـذـاـ المـذـهـبـ.

إذن، لا خلاف بينـ الشـيعـةـ الإمامـيـةـ فـيـ وجـوبـ المسـحـ عـلـىـ التعـيـنـ، ولـهـمـ أدـلـةـهـمـ.

وأـمـاـ الآـخـرـونـ، فقدـ اـخـتـلـفـواـ:

منـهـمـ قـالـ بـوـجـوبـ الغـسلـ عـلـىـ التعـيـنـ، وـهـذـاـ قـولـ أـئـمـةـ الـأـربـعـةـ، وـقـولـ المشـهـورـ بـيـنـ أـهـلـ السـنـةـ.

وـمـنـهـمـ قـالـ بـوـجـوبـ الجـمـعـ بـيـنـ المسـحـ وـالـغـسلـ، وـيـنـسـبـ هـذـاـ القـولـ إـلـىـ بعضـ أـئـمـةـ الـرـيـدـيـةـ وـإـلـىـ بـعـضـ أـئـمـةـ أـهـلـ الـظـاهـرـ.

ومن أهل السنة من يقول بالتخمير، فله أن يغسل وجهه أن يمسح.

وسنذكر أصحاب هذه الأقوال في خلال البحث.

إلا أن المهم هو البحث عن المسح على وجه التعيين والغسل على وجه التعيين، فالقول بالغسل على وجه التعيين قول جمهور أهل السنة، والقول بالمسح على التعيين قول الطائفة الشيعية الإمامية الإثنى عشرية.

فلننظر ماذا يقول هؤلاء، وماذا يقول أولئك، ولنتحقق في أدلة القولين على ضوء الكتاب والسنة، لتتوصل إلى التسليمة التي نتوخاها.

الاستدلال بالقرآن على المسح

أما في الكتاب، فقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِّلُوكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوهُ جُوْهَرَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوهُ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»^(١).
ومحل الشاهد والاستدلال في هذه الآية كلمة «وَأَرْجُلَكُمْ».

في هذه الكلمة ثلاثة قراءات، قراءتان مشهورتان: الفتح والجر «وَأَرْجُلَكُمْ»، «وَأَرْجِلَكُمْ»، وقراءة شاذة وهي القراءة بالرفع: «وَأَرْجُلَكُمْ».

القراءة بالرفع وصفت بالشذوذ: يقال: إنها قراءة الحسن البصري وقراءة الأعمش، ولا يهمّنا البحث عن هذه القراءة، لأنّها قراءة شاذة، ولو أردتم الوقوف على هذه القراءة ومن قرأ بها، فارجعوا إلى [تفسير القرطبي]^(٢)، وإلى [أحكام القرآن] لابن العربي المالكي^(٣) وإلى غيرهما من الكتب، كتفسير الألوسي، وتفسير أبي حيّان [البحر المحيط]، يمكنكم الوقوف على هذه القراءة.

والوجه في الرفع «وَأَرْجُلَكُمْ» قالوا بأنّ الرفع هذا على الإبتداء «فَاغْسِلُوهُ جُوْهَرَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوهُ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ» هذا مبتدأ يحتاج إلى

(١) سورة المائدة (٥): ٦.

(٢) تفسير القرطبي ٩١ / ٦.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٥٧٦ / ٢.

خبر، فقال بعضهم: الخبر: مغسولة، وأرجلكم مغسولة، فتكون هذه الآية بهذه القراءة دالة على وجوب الغسل.

لاحظوا كتاب [إملاء ما منّ به الرحمن في إعراب القرآن] لأبي البقاء، وهو كتاب معتبر، هنالك يدعي بأنّ كلمة «وَأَرْجُلُكُمْ» ببناء على قراءة الرفع مبتدأ والخبر مغسولة، ف تكون الآية دالة على وجوب الغسل^(١).

لكنّ الزمخشري^(٢) وغيره من كبار المفسّرين يقولون بأنّ تقدير مغسولة لا وجه له، لأنّ للطرف الآخر أن يقدّر ممسوحة.

ومن هنا يقول الألوسي^(٣): وأما قراءة الرفع فلا تصلح للاستدلال للفريقين، إذ لكلّ أن يقدّر ماشاء، القائل بالمسح يقدّر ممسوحة، والقائل بالغسل يقدّر مغسولة.

نرجع إلى القراءتين المشهورتين أو المتواترتين، بناء على توادر القراءات السبع.

أما قراءة الجر «وَأَرْجُلُكُمْ» فوجهها واضح، لأنّ الواو عاطفة، تعطف الأرجل على الرؤوس، الرؤوس ممسوحة فالأرجل أيضاً ممسوحة «وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ»، بناء على هذه القراءة حيث الواو عاطفة، والأرجل معطوفة على الرؤوس، تكون الآية دالة على المسح بكلّ وضوح.

أما بناء على القراءة بالنصب «وَأَرْجُلُكُمْ» الواو عاطفة، و(أرجلكم) معطوفة على محلّ الجار والمجرور، أي (برؤوسكم) وهو منصوب، والعطف على المحلّ مذهب مشهور في علم النحو موجود، ولا خلاف في هذا على المشهور بين

(١) إملاء ما منّ به الرحمن ٢٠٩ / ١

(٢) تفسير الزمخشري ٥٩٨ / ١

(٣) روح المعاني ٢٥١ / ٣

النحاة، وكما أن الرؤوس ممسوحة، فالأرجل أيضاً تكون ممسوحة.
فبناء على القراءتين المشهورتين، تكون الآية دالة على المسح دون الغسل.
وهذا ما يدعى علماء الإمامية في مقام الاستدلال بهذه الآية المباركة.
ولينظر هل لأهل السنة أيضاً رأي في هاتين القراءتين أم لا؟ وهل علماؤهم
يوافقون على هذا الاستنتاج، بأن تكون القراءة بالنصب والقراءة بالجر - كلتا
القراءتان - تدلان على وجوب المسح دون الغسل أم لا؟
أما الإمامية فلهم أدّتهم، وهذا وجه الاستدلال عندهم بالأية المباركة كما
قرأنا.

وأما أهل السنة، فإنكم تجدون الاعتراف بدلالة الآية المباركة - على كلتا
القراءتين - على وجوب المسح دون الغسل، تجدون هذا الاعتراف في الكتب
الفقهية، وفي الكتب التفسيرية، بكل صراحة ووضوح، وأيضاً في كتب الحديث
من أهل السنة، أعطيكم بعض المصادر: [المبسط] في فقه الحنفية للسرخسي^(١)،
[شرح فتح القيدير] في الفقه الحنفي^(٢)، [المغني] لابن قدامة في الفقه الحنفي^(٣)،
[تفسير الرازى]^(٤)، [غنية المتملى]^(٥)، [حاشية السندي] على سنن ابن ماجة^(٦)،
[تفسير القاسمى]^(٧).

(١) المبسط في فقه الحنفية .٨١/١

(٢) شرح فتح القيدير لابن همام .١١/١

(٣) المغني في الفقه .١٢٣/١

(٤) تفسير الرازى .١٦١/١١

(٥) غنية المتملى: .١٦

(٦) حاشية السندي .٨٨/١

(٧) تفسير القاسمى (محاسن التأويل) .١١٢/٦

هذه بعض المصادر التي تجدون فيها الاعتراف بدلالة الآية المباركة على كلتا القراءتين بوجوب المسح، وحتى أن الفخر الرازى يوضح هذا الاستدلال، ويفصل الكلام فيه ويذلّ عليه ويدافع عنه، وكذا غير الفخر الرازى في تفاسيرهم.

وفي هذه الكتب لو نزاجعها نرى أموراً مهمة جداً:

الأمر الأول: إن الكتاب ظاهر -على القراءتين- في المسح على وجه التعين.

الأمر الثاني: يذكرون أسماء جماعة من كبار الصحابة والتابعين وغيرهم القائلين بالمسح دون الغسل، وسنذكر بعضهم.

الأمر الثالث: إنهم يصرّحون بأن الكتاب وإن دلّ على المسح، فإنّا نقول بالغسل للدلالة السنة على الغسل.

إذن، يعترفون بدلالة الكتاب على المسح، إلا أنّهم يستندون إلى السنة في القول بوجوب الغسل.

لكن الملفت للنظر أنّهم يعلمون بأن الاستدلال بالسنة للغسل سوف لا يتم، لوجود مشكلات لابد من حلّها وبعضها غير قابلة للحلّ، فالاستدلال بالسنة على وجوب الغسل لا يتم، والاعتراف بدلالة الآية على وجوب المسح يتنهى إلى ضرورة القول بوجوب المسح، لدلالة الكتاب ولعدم دلالة تامة من السنة، حيثذا يرجعون ويستشكرون ويناقشون في دلالة الكتاب على المسح.

مناقشات القوم في الاستدلال بالقرآن وردّها

أذكر لكم بعض المناقشات، وهذه المناقشات تجدونها في كتبهم، وتجدون الرد على هذه المناقشة في كتبهم أيضاً.

المناقشة الأولى:

إن قراءة النصب في (أرجلكم) ليس هذا النصب بالعطف على محل (رؤوسكم) كما ذكرنا، وإنما هو لأجل العطف على الوجه والأيدي، فكأنه قال: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم.

فإذن، يجب الغسل لا المسح، ويسقط الاستدلال بالأية المباركة -على قراءة النصب- لوجوب المسح.

هذا الإشكال تجدونه في [أحكام القرآن] لابن العربي المالكي يقول: جاءت السنة قاضية بأن النصب يوجب العطف على الوجه واليدين، النصب في (أرجلكم) بمقتضى دلالة السنة لابد وأن يكون لأجل العطف على الوجه واليدين، لا لأجل العطف على محل (رؤوسكم)، وقد ذكر ابن العربي المالكي بأن هذا الذي قاله هو طريق النظر البديع^(١).

(١) أحكام القرآن / ٢٥٧٨.

رد المناقشة الأولى:

لكنَّ المحققين منهم يرثُون هذا الوجه، ويجبون عن هذا الإشكال، ويقولون: بأنَّ الفصل بين المتعاطفين بجملة غير معرضة خطأ في اللغة العربية، والقرآن الكريم منزه من كل خطأ وخلط، وكيف يحمل الكتاب على خطأ في اللغة العربية. لاحظوا، يقول أبو حيَان - وهو مفسر كبير ونحوي عظيم، وأرأوه في الكتب النحوية مذكورة ينظر إليها بنظر الاحترام، ويبحث عنها ويعتني بها - يقول معتبراً على هذا القول: بأنَّه يستلزم الفصل بين المتعاطفين بجملة ليست باعتراض بل هي منشئة حكماً.

قال الأستاذ أبوالحسن ابن عصفور [وهذا الإسم نعرفه كلنا، من كبار علماء النحو واللغة] وقد ذكر الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه قال: وأصبح ما يكون ذلك بالجمل، فدلَّ قوله هذا على أنه ينزعه كتاب الله عن هذا التخريج^(١). وتجدون هذا الاعتراض على هذه المقالة أيضاً في [عمدة القاري]، وفي [الغنية] للحلبي، وفي غير هذين الكتابين أيضاً.

المناقشة الثانية:

قال بعضهم بأنَّ لفظ المصح مشترك بين المصح المعروف والغسل، أي في اللغة العربية أيضاً يسمى الغسل مسحًا، وإذا كان اللفظ مشتركاً حينئذ يسقط الاستدلال. قال القرطبي: قال النحاس: هذا من أحسن ما قيل في المقام، أي لأنَّ تكون الآية غير دالة على المصح، نجعل كلمة المصح مشتركة بين الغسل والمسح المعروف. ثم قال القرطبي: وهو الصحيح.

(١) تفسير بحر المحيط ٤٥٢/٣.

فواافق على رأي النحاس^(١).
وراجعوا أيضاً: [البحر المحيط]^(٢)، و[تفسير الخازن]^(٣)، وابن كثير^(٤)،
يذكرون هذا الرأي.

رد المناقشة الثانية:

لكن المحققين لا يوافقون على هذا الرأي، وهذه المناقشة عندهم مردودة،
ولا يصدّقون أن يقول اللغويون بمعنى الكلمة المسح بمعنى الغسل، وأن تكون
هذه الكلمة لفظاً مشتركاً بين المعنين.

لاحظوا مثلاً: [عمدة القاري في شرح البخاري] يقول بعد نقل هذا الرأي:
و فيه نظر^(٥).

ويقول الصاوي في [حاشية البيضاوي]: وهو بعيد^(٦).
وصاحب [المنار] يقول: وهو تكليف ظاهر^(٧).
فتكون هذه المناقشة أيضاً مردودة من قبلهم.

المناقشة الثالثة:

إن قراءة الجر ليست بالعطف على لفظ (برؤوسكم) ليدل قوله تعالى في

(١) تفسير القرطبي ٩٢/٦.

(٢) تفسير البحر المحيط ٤٥٢/٣.

(٣) تفسير الخازن ١٧/٢.

(٤) تفسير ابن كثير ٢٨/٢.

(٥) عمدة القاري ٣٦٢/٢.

(٦) الصاوي على البيضاوي ٢٧٠/١.

(٧) تفسير المنار (المنار في تفسير القرآن) ١٩٤/٦.

هذه الآية المباركة على المسح، لا، وإنما هو كسر على الجوار. عندنا في اللغة العربية كسر على الجوار، ويمثلون له بعض الكلمات أو العبارات العربية مثل: هذا حجر ضَّ خربٌ، يقال: هذا كسر على الجوار. فليكن كسر «وَأَزْجِلُكُمْ» أيضاً على الجوار، فحيثذا يسقط الاستدلال. أورد هذه المناقشة: العيني في [عمدة القاري] ^(١)، وأبوالبقاء في [إملاء ما منَّ به الرحمن] ^(٢)، واللوسي في [تفسيره]، وقد دافع الألوسي عن هذا الرأي ^(٣).

رَدُّ المناقشة الثالثة:

لكنْ أئمَّة التفسير لا يوافقون على هذا. لاحظوا، يقول أبو حيَّان: هو تأويل ضعيف جدًا ^(٤). ويقول الشوكاني: لا يجوز حمل الآية عليه ^(٥). ويقول الرازي وكذا النيسابوري: لا يمكن أن يقال هذا في الآية المباركة ^(٦). ويقول القرطبي قال النحاس: هذا القول غلط عظيم ^(٧). وهكذا يقول غيرهم كالخازن والسندى والخفاجى فى حاشيته على البيضاوى وغيرهم من العلماء الأعلام. فهذه المناقشة أيضاً مردودة.

(١) عمدة القاري .٣٦٢ / ٢

(٢) إملاء ما منَّ به الرحمن .٢٠٩ / ١

(٣) روح المعانى .٢٤٨ – ٢٤٦ / ٣

(٤) تفسير بحر المحيط .٤٥٢ / ٣

(٥) فتح القدير .١٨ / ٢

(٦) تفسير النيسابوري .٥٥٧ / ٢

(٧) تفسير القرطبي .٩٤ / ٦

المناقشة الرابعة:

يقولون: إن الآية بكلتا القراءتين تدل على المسح، يعترفون بهذا، فقراءة النصب تدل على المسح، وقراءة الجر تدل على المسح، لكن ليس المراد من المسح أن يمر الإنسان يده على رجله، بل المراد من المسح المسح على الخفين، حينئذ تكون الآية أجنبية عن البحث.

إختار هذا الوجه جلال الدين السيوطي، واختاره أيضاً المراغي صاحب

[التفسير]^(١).

ردّ المناقشة الرابعة:

لكن هذه المناقشة تتوقف:

أولاً: على دلالة السنة على الغسل دون المسح، وهذا أول الكلام.

ثانياً: إن جواز المسح على الخفين في حال الإختيار أيضاً أول الكلام، فكيف

تحمل الآية المباركة على ذلك الحكم.

وفي هذه المناقشة أيضاً إشكالات أخرى.

وتلخص إلى الآن: أنهم اعترفوا بدلالة الآية المباركة - بكلتا القراءتين - على

وجوب المسح دون الغسل، اعترفوا بهذا ثم قالوا بأننا نعتمد على السنة ونستند

إليها في الفتوى بوجوب الغسل، ونرفع اليد بالسنة عن ظاهر الكتاب.

وحينئذ، تصل النوبة إلى البحث عن السنة، والمناقشات في الآية ظهر لنا

اندفعها بكل وضوح، فنحن إذن والسنة.

(١) انظر: تفسير المراغي ٦/٦.

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

الاستدلال بالسنة على المسح

وفي السنة النبوية -بغض النظر عن روایات أهل البيت وما في كتاب [وسائل الشیعة] وغیره من روایات أهل البيت علیهم السلام- ننظر إلى روایات أهل السنة في هذه المسألة.

وفي كتبهم المعروفة المشهورة، نجد أنّ الروایات بهذه المسألة على قسمين، وتنقسم إلى طائفتين، منها ما هو صريح في وجوب المسح دون الغسل، أقرأ لكم بعض النصوص عن جمیع من الصحابة الكبار، وننتقل إلى أدلة القول الآخر:

الرواية الأولى:

عن علي عليه السلام: إنّه توضأ فمسح على ظهر القدم وقال: لو لا أتني رأيت رسول الله فعله لكان باطن القدم أحقّ من ظاهره.

هذا نصّ في المسح عن علي عليه السلام، أخرجه أحمد والطحاوي^(١).

الرواية الثانية:

عن علي عليه السلام قال: كان النبي يتوضأ ثلاثةً ثلاثةً إلا المسح مرّة. في [المصنف] لابن أبي شيبة وعنه المتقى الهندي^(٢).

(١) مسند أحمد ٩٥/١، ١١٤، ١١٦، ١٢٤، شرح معاني الآثار ٣٥/١.

(٢) المصنف ٢٦/١، كنز العمال ٩/٤٤٤.

الرواية الثالثة:

عن علي عليه السلام إنّه توضأً ومسح رجليه، في حديث مفصل وقال: أين السائل عن وضوء رسول الله؟ كذا كان وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم.

هذا في [مستند عبد بن حميد] وعنه المتقى الهندي^(١). وهذا الخبر الأخير تجدونه بأسانيد أخرى عند ابن أبي شيبة وأبي داود وغيرهما، وعنهما المتقى^(٢)، وبسنده آخر تجدون هذا الحديث الأخير في [أحكام القرآن]^(٣).

فأمير المؤمنين عليه السلام يروي المسح عن رسول الله، وهم يررون خبره وأخباره في كتبهم المعتربة بأسانيد عديدة.

الرواية الرابعة:

عن ابن عباس: أبي الناس إلّا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلّا المسح. رواه عبدالرزاق الصنعاني وابن أبي شيبة وابن ماجة، وعنهما الحافظ الجلال السيوطي^(٤).

الرواية الخامسة:

عن رفاعة بن رافع عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم أنّه: يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين.

(١) المستحب من مستند عبد بن حميد: ٦١، كنز العمال ٩/٤٤٨.

(٢) كنز العمال ٩/٤٤٨، ٤٤٩.

(٣) أنظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٣٤٧.

(٤) الدر المثور ٢/٢٦٢.

وهذا نص صريح أخرجه أبو داود في [سننه]^(١)، والنسائي في [سننه]^(٢)، وابن ماجة في [سننه]^(٣)، والطحاوي^(٤)، والحاكم^(٥)، والبيهقي^(٦)، والسيوطى في [الدر المنشور]^(٧).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

قال الذهبي: صحيح.

وقال العيني: حسنة أبو علي الطوسي وأبو عيسى الترمذى وأبوبكر البزار، وصححه الحافظ ابن حبان وابن حزم.

الرواية السادسة:

عن عبد الله بن عمر، كان إذا توضأ عبد الله ونعلاه في قدميه، مسح ظهور قدميه برجليه ويقول: كان رسول الله يصنع هكذا^(٨).

الرواية السابعة:

عن عباد بن تميم عن عمّه: إنّ النبي توضأ ومسح على القدمين، وإنّ عروة بن الزبير كان يفعل ذلك.

(١) سنن أبي داود ١٩٧ / ١.

(٢) سنن النسائي ٢٤١ / ١.

(٣) سنن ابن ماجة ١٥٦ / ١.

(٤) شرح معانى الآثار ٣٥ / ١.

(٥) المستدرك على الصحيحين ٢٤١ / ١.

(٦) سنن البيهقي ٤٤ / ١، ٣٥٤ / ٢.

(٧) الدر المنشور ٢٦٢ / ٢.

(٨) شرح معانى الآثار ٩٧٠ / ١.

هذا الحديث رواه كثيرون من أعلام القوم، فلاحظوا [شرح معاني الآثار]^(١)، وهو في [الاستيعاب]^(٢) وقد صحّه.

وقال ابن حجر: روى البخاري في تاريخه وأحمد وابن أبي شيبة وابن أبي عمرو والبغوي والبازوردي وغيرهم كلّهم من طريق أبي الأسود عن عباد بن تميم المازني عن أبيه قال: رأيت رسول الله يتوضأ ويمسح الماء على رجله.
قال ابن حجر: رجاله ثقات^(٣).

وروى هذا أيضاً ابن الأثير في [أسد الغابة] عن ابن أبي عاصم وابن أبي شيبة^(٤).

الرواية الثامنة:

عن عبد الله بن زيد المازني: إنّ النبي توضأ ومسح بالماء على رجله.
ابن أبي شيبة في [المصنف] وعنده في كنز العمال^(٥)، وابن خزيمة في [صحيحه] وعنده العيني في [عمدة القاري]^(٦).

الرواية التاسعة:

عن حمران مولى عثمان بن عفان قال: رأيت عثمان بن عفان دعا بماء،
فغسل كفيه ثلاثة، ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثة وذراعيه، ومسح برأسه

(١) شرح معاني الآثار ١/٣٥.

(٢) الاستيعاب ١/١٩٥.

(٣) الإصابة ١/٤٩٠.

(٤) أسد الغابة ١/٢١٧.

(٥) كنز العمال ٩/٤٥١.

(٦) عمدة القاري ٢/٣٦٤.

وظهر قدميه.

رواه أحمد والبزار وأبو يعلى وصححه أبو يعلى^(١).

الرواية العاشرة:

ابن جرير الطبرى بسنده عن أنس بن مالك، وكان أنس إذا مسح قدميه بلئهما قال ابن كثير: إسناده صحيح^(٢).

الرواية الحادية عشرة:

عن عمر بن الخطاب.

أخرج ابن شاهين في كتاب [الناسخ والمنسوخ] عنه حديثاً في المسح،
والاحظ [عمدة القاري]^(٣).

الرواية الثانية عشرة:

عن جابر بن عبد الله الأنصاري كذلك.

أخرجها الطبراني في [الأوسط] وعنه العيني^(٤).

وهناك أحاديث وأثار أخرى لأطيل عليكم بذكرها، وإنما هي موجودة عندي وجاهزة.

ومن هنا نرى أنهم يعترفون بذهب كثير من الصحابة والتابعين إلى المسح.
لاحظوا أنّه اعترف بذلك ابن حجر العسقلاني في [فتح الباري]، وابن العربي

(١) كنز العمال ٩/٤٤٢.

(٢) تفسير ابن كثير ٢/٢٧.

(٣) عمدة القاري ٢/٣٦٤.

(٤) المصدر ٢/٣٦٤.

في [أحكام القرآن]، وابن كثير في [تفسيره]، هؤلاء كلّهم اعترفوا بذهب جماعة من الصحابة والتابعين والسلف إلى المصح، وفي [بداية المجتهد] لابن رشد: ذهب إليه قوم، أي المصح^(١).

وأمّارأي محمد بن جرير الطبرى صاحب التاريخ والتفسير، فقد نقلوا عنه الرد على القول بتعيين الغسل، وهذا القول عنه منقول في تفاسير: الرازى والبغوى والقرطبي وابن كثير والشوكانى في ذيل آية الوضوء، وكذا في أحكام القرآن، وفي [شرح المهدب] للنووى، والمغنى لابن قدامة أيضاً، وفي غيرها من الكتب^(٢).
إلى الآن ظهر دليل القول بالمسح من الكتاب والسنة، على أساس كتب السنة وروياتهم، وظهر أنّ عدّة كثيرة من الصحابة والتابعين يقولون بتعيين المصح، ويرون هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإذا فشل القوم من إثبات مذهبهم - الغسل - عن الكتاب والسنة ماذا يفعلون؟

القرآن لا يمكنهم تكذيبه، لكنّ الروايات يكذّبونها:

في [روح المعانى] للآلوسى: إنّ هذه الروايات كذب...!! وسأقرأ لكم نصّ عبارة الآلوسى في ذلك.

أمّا ابن حجر العسقلانى، ففي [فتح البارى]^(٣) يقول: نعم، الكتاب والسنة يدلّان على المصح وإنّ كثيراً من الصحابة قالوا بالمسح، لكنّهم عدلوا عن هذا الرأى.

ومن أين عدلوا؟ لا يوضح هذا ولا يذكر شيئاً!!
ومنهم: من يناقش في بعض أسانيد هذه الأحاديث كي يتمكّن من ردّها، وإلا

(١) بداية المجتهد ١/١٦.

(٢) تفسير القرطبي ٩٢/٦، فتح القدير للشوكانى ١٨/٢، المجموع ٤١٧/١، المغني في الفقه ١٢١/١.

(٣) فتح البارى ١/٢٢٢.

لخسر الكتاب والسنة كليهما، فهو لاءً مشوا على هذا الطريق، وسأذكر بعضهم. ومنهم: الذين حرفوا هذه الأحاديث -الأحاديث الدالة على المسح- وجعلوها دالة على الغسل، وهذه طريقة أخرى، سجلت بعضهم وبعض ما فعلوا. فمثلاً في إحدى الروايات عن علي عليه السلام، الرواية التي قرأتها، كانت تلك الرواية دالة على المسح، فجعلوها دالة على الغسل، يقول الراوي: إنَّ علیاً مسح رجليه، فحرَّف إلى: غسل رجليه، فارجعوا إلى [كنز العمال]^(١) وقارنوا بين هذا الخبر في هذه الصفحة وبين رواية أحمد^(٢)، وأيضاً الطحاوي في [معاني الآثار]^(٣).

ومن ذلك أيضاً الحديث الذي قرأتاه عن حمران مولى عثمان، فقد حرفوه وجعلوه دالاً على الغسل، فبدلوا قوله: إنَّه مسح على قدميه، وجعلوا اللُّفظ: غسل قدميه، وهذا الحديث في [مستند أحمد]^(٤). وأكفي بهذا المقدار لأنَّ هناك بحوثاً أخرى.

(١) كنز العمال ٤٤٨/٩.

(٢) مستند أحمد ١٥٧/١.

(٣) شرح معاني الآثار ٣٤/١.

(٤) مستند أحمد ٥٨/٦١.

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

النظر في أدلة القائلين بالغسل

ننتقل الآن إلى دليل القائلين بالغسل من أهل السنة.

أما من الكتاب، فليس عندهم دليل.

قالوا: نستدلّ بالسنة، فما هو دليهم؟

إن المتبّع لكتب القوم لا يجد دليلاً على القول بالغسل إلا دليلين:

الأول: مااشتمل من ألفاظ الحديث عندهم على جملة: «ويل للأعقاب من النار»، وسأقرأ نصّ الحديث، فهم يستدلّون بهذا الحديث على وجوب الغسل دون المسح.

الثاني: ما يروونه في بيان كيفية وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وسأقرأ لكم بعض تلك الأحاديث.

إذن، لا يدلي على وجوب الغسل إلا ما ذكرت من الأحاديث:

أولاً: مااشتمل على «ويل للأعقاب من النار».

وثانياً: ما يحكى لنا كيفية وضوء رسول الله.

لاحظوا كتبهم التي يستدلّون فيها بهذين القسمين من الأحاديث على وجوب الغسل، مثل [أحكام القرآن] لابن العربي، [فتح الباري]، [تفسير القرطبي]، [المبسوط] و[معالم التنزيل] للبغوي [الковаكب الدراري في شرح البخاري] وغير

هذه الكتب، تجدونهم يستدلون بهذين القسمين من الحديث فقط على وجوب الغسل دون المسح، وعلينا حيئنذا أن نتحقق في هذين الخبرين.

الاستدلال بحديث «ويل للأععقاب من النار»:

والعمدة هي رواية: «ويل للأععقاب من النار»، وهي من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، هذه الرواية موجودة في [البخاري]، وموجودة عند [مسلم]، فهي في الصحيحين، أقرأ لكم الحديث بالسند، ولاحظوا الفوارق في السند والمتن:

قال البخاري: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنا في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقنا العصر -أي صلاة العصر- فجعلنا نتوضاً ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأععقاب من النار، ويل للأععقاب من النار، ويل للأععقاب من النار». مررتين أو ثلاثة كرر هذه العبارة.

هذا الحديث في البخاري بشرح ابن حجر العسقلاني^(١).

وأما مسلم، فآخر ما نصّه: حدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير وحدثنا إسحاق أخبرنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو قال: رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مكة إلى المدينة -هذه السفرة كانت من مكة إلى المدينة- حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر، فتوضؤوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأععقابهم تلوح لم يمسّها الماء [وهذه القطعة من الحديث غير موجودة عند البخاري، وهي المهم ومحل

(١) صحيح البخاري ٤٩، ٢١ / ١، فتح الباري ٢٣٣ / ١.

الشاهد] فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله: «ويل للأععقاب من النار أسبغوا الموضوع»^(١).

مناقشة الاستدلال بحديث «ويل للأععقاب من النار»:

نقول: عندما نريد أن نتحقق في هذا الموضوع -ولنا الحق أن نتحقق- فأولاً نبحث عن حال هذين السندين وفيهما من تكلّم فيه، لكنّ نغضّ النظر عن البحث السندي، لأنّ أكثر القوم على صحة الكتابيين.

إذن، ننتقل إلى البحث عن فقه هذا الحديث:

لاحظوا في [صحيح البخاري]: فجعلنا نتوضاً ونمسح على أرجلنا فنادي بأعلى صوته «ويل للأععقاب من النار، ويل للأععقاب من النار» لكنّ لا بد وأن يكون الكلام متعلقاً بأمر متقدم، رسول الله يقول: «ويل للأععقاب من النار» وليس قبل هذه الجملة ذكر للأععقاب، هذا غير صحيح.

أما في لفظ [مسلم]: فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال: «ويل للأععقاب من النار» وهذا هو اللفظ الصحيح.

إذن، من هذا الحديث يظهر أنّ أصحاب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يغسلوا أرجلهم في الموضوع، وإنما مسحوا، لكنّهم لما مسحوا لم يمسحوا كـ ظهر القدم وبقيت الأععقاب لم يمسها الماء، اعترض عليهم رسول الله، لماذا لم تمسحوا كـ ظهر القدم؟ ولم يقل رسول الله لماذا لم تغسلوا، قال: لماذا لم تمسحوا كـ ظهر القدم.

ولكنكم قد تشكون فيما أقول، ولا تصدّقون، ولا توافقونني في دلالة

(١) صحيح مسلم /١٤٧، صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٧/٢ و ١٢٩.

ال الحديث على المعنى الذي ذكرته، و ت يريدون أن آتي لكم بشهاد من القوم أنفسهم، فيكون هذا الحديث دالاً على المسح دون الغسل !! مع إنهم يستدللون بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص على وجوب الغسل دون المسح !!

يقول ابن حجر العسقلاني بعد أن يبحث عن هذا الحديث ويشرحه، ينتهي إلى هذه الجملة ويقول: فتمسك بهذا الحديث من يقول بإجزاء المسح.

ويقول ابن رشد - لا حظوا عبارته -: هذا الأثر وإن كانت العادة قد جرت بالإحتجاج به في منع المسح، فهو أدل على جوازه منه على منعه، وجواز المسح أيضاً مروي عن بعض الصحابة والتابعين^(١).

رسول الله لم يقل لماذا لم تغسلوا أرجلكم، قال: لماذا لم تمسحوا على أعقابكم، يعني: بقيت أعقابكم غير ممسوحة، وقد كان عليكم أن تمسحوا على ظهور أرجلكم وحتى الأعقاب أيضاً يجب أن تمسحوا عليها، ويل للأعقاب من النار.

يقول صاحب [المنار]: هذا أصح الأحاديث في المسألة، وقد يتجادل الاستدلال به الطرفان.

أي القائلون بالمسح والقائلون بالغسل^(٢).

وراجعوا سائر عباراتهم، فهم ينصون على هذا.

والحاصل: إن رسول الله لم يعرض على القوم في نوع ما فعلوا، أي لم يقل لهم لماذا لم تغسلوا، وإنما قال لهم: لماذا لم تمسحوا أعقابكم «ويل للأعقاب من النار» وهذا نصّ حديث مسلم، إلا أن البخاري لم يأت بهذه القطعة، فأريد

(١) بداية المجتهد ١/١٧.

(٢) تفسير المنار ٦/١٨٩.

الاستدلال بلفظه على الغسل.

ولأدري هل لم يأت بالقطعة من الحديث عمداً أو سهواً، وهل أنه هو الساهي أو المتعمّد، أو الرواة هم الساهرون أو المتعمّدون؟

ولما كان هذا الحديث الذي يريدون أن يستدلّوا به للغسل، كان دالاً على المسح، اضطروا إلى أن يحرّفوه، لاحظوا التحريرات، تعمّدت أن ذكرها بدقة: فالحديث بنفس السنّد الذي في صحيح مسلم الدال على المسح لا الغسل، بنفس السنّد، يرويه أبو داود في [سننه] ويحذف منه ما يدلّ على المسح^(١).

وهكذا صنع الترمذى في [صحيحه]، والنسائي في [صحيحه]، وابن ماجة في [صحيحه]، كلّهم يروون الحديث عن منصور عن هلال بن يسار عن يحيى عن عبد الله بن عمرو، نفس السنّد الذي في [صحيح مسلم]، لكنّه محرف، قارنا بين الألفاظ^(٢)، وهذا غريب جدّاً.

أما النسفي، فلو تراجعون [تفسيره] في ذيل الآية المباركة يقول هكذا: قد صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ رَأَى قَوْمًا يَمْسُحُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٣) وكم فرق بين هذا اللفظ ولفظ مسلم.

أما في [مسند أحمد] وتبعه الزمخشري في [الكساف]، فجعلوا كلمة الوضوء بدل المسح.

ففي [صحيح مسلم] يقول: فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم تمسّها الماء. يقول أحمد في [المسند] وفي [الكساف] ينقل: وعن ابن عمرو بن العاص كنا مع رسول الله فتوضاً قوم وأعقابهم بيض تلوح فقال: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ

(١) سنن أبي داود ١/٣٠.

(٢) سنن ابن ماجة ١/١٥٤، سنن الترمذى ١/٣٠، سنن النسائي الكبير ١/٨٩.

(٣) تفسير النسفي ١: ٣٠٩.

من النار»^(١).

قارناوا بين اللفظين لتروا كيف يحرّفون الكلم عن مواضعها متى ما كانت تضرّهم.

الاستدلال بحديث كيفية وضوء رسول الله ومناقشته:

وأمّا الحديث الثاني، الحديث الذي يروونه في كيفية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآلّه وسلم، استدلّوا به على الغسل دون المسح، وهو الحديث الذي يرويه حمران عن عثمان بن عفّان.

فظهر أنّ الحديث الذي يروونه عن حمران بن عثمان بن عفّان يروونه على شكلين:

تارة يدلّ على المسح، وتارة يدلّ على الغسل، والسنن نفس السنن والراوي حمران نفسه.

النصّ في البخاري: حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسي، حدّثني إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب - هذا الزهرى - أنّ عطاء بن يزيد أخبره: أنّ حمران مولى عثمان أخبره: أنّه رأى عثمان بن عفّان دعا بإماء فأفرغ على كفّه ثلاث مرات فغسلهما، ثمّ أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرافق ثلاث مرات، ثمّ مسح برأسه ثمّ غسل رجليه [والحال قرآن]: مسح رجليه] ثمّ غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبتين، ثمّ قال: قال رسول الله: «من توّضاً نحو وضوئي هذا ثمّ صلّى ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه، غفر الله ما تقدّم من ذنبه».

(١) مسند أحمد ٢/١٩٣، تفسير الرمخشي ١/٥٩٨.

هذا الحديث في [البخاري بشرح ابن حجر]^(١) وفي [مسلم] أيضاً بنفس السند عن الزهرى، عن عطاء، عن حمران، عن عثمان بن عفان.

وإذا لاحظتم الإسناد، عبدالعزيز بن عبد الله الأوسى: مذكور في [المغني في الضعفاء] للذهبي^(٢)، وقال أبو داود: ضعيف، وذكره ابن حجر العسقلاني في [مقدمة فتح الباري] فيمن تكلّم فيه^(٣).

ثم إبراهيم بن سعد: ذكره ابن حجر فيمن تكلّم فيه^(٤)، وأورده ابن عدي في [الكامل في ضعفاء الرجال]^(٥)، وعن أحمد كأنه بحديثه غضب عليه عثمان فنفاه^(٦)، وأورده البخاري في [الضعفاء].

وكذا الكلام في سند حديث مسلم وهو ينتهي إلى حمران أيضاً.

وبعد التنزّل عن المناقشة السنديّة في هذا الحديث المخرج في الصحيحين، والتسليم بصحة هذا السند، تكون رواية حمران الدالّة على الغسل معارضة لرواية حمران الدالّة على المسح، ويكون الخبران متعارضين، حيث إنّه يعرضان على الكتاب، وقد رأينا الكتاب دالّاً على المسح دون الغسل، فالكتاب إذن يكذّب ما يدلّ على الغسل.

(١) صحيح البخاري ٤٨/١، صحيح مسلم ١٤١/١، فتح الباري ٢٠٨/١.

(٢) المغني في الضعفاء، ميزان الاعتدال ٢/٦٣٠.

(٣) هدى الساري: ٤١٩.

(٤) المصدر: ٣٨٥.

(٥) الكامل في الضعفاء ١/٢٤٦، ١٢٤/١.

(٦) أنظر: ميزان الاعتدال ١/٦٠٤، تهذيب التهذيب ٣/٢١.

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

خاتمة البحث

إذن، أصبحوا صفر اليدين من الكتاب والسنّة.
وحيثئذٍ، تصل النوبة إلى السبّ والشتم، وإلى ما لا يتفوه به عالم، لا يتفوه به
فاضل، فكيف وهو يدّعى أنه من كبار العلماء!
لاحظوا ابن العربي المالكي^(١) يقول: إنفتقت العلماء على وجوب غسلهما
ـأي الرجلينـ وما علمت من رد ذلك، سوى الطبرى من فقهاء المسلمين
والرافضة من غيرهم.

فما معنى هذا الكلام؟

ويقول شهاب الدين الخفاجي في [حاشيته على تفسير البيضاوى]: ومن
أهل البدع من جوز المسع على الرجل^(٢).

ويقول الألوسي -الكلام الذي وعدتكم بقراءته: لا يخفى أنّ بحث الغسل
والمسح مما كثر فيه الخصام، وطالما زلت فيه الأقدام، وما ذكره الإمام [الرازى]
يدلّ على أنه راجل في هذا الميدان [ذكرت لكم أنّ الرازى يوضح كيفية دلالة الآية

(١) نسبة إليه القرطبي في تفسيره ٦/٩١، والشوكانى في فتح القدير؛ ٢ ولم أجده في كتابه أحكام القرآن
الموجود حالياً.

(٢) الشهاب على البيضاوى ٣/٢٢٠

على المسح بالقراءتين] فلنبوط الكلام في تحقيق ذلك رغمًا لأنوف الشيعة السالكين من السبل كلّ سبيل حalk، ما يزعمه الإمامية من نسبة المسح إلى ابن عباس وأنس بن مالك وغيرهما كذب مفترى عليهم، ونسبة جواز المسح إلى أبي العالية وعكرمة والشعبي زور وبهتان، وكذلك نسبة الجمع بين الغسل والمسح أو التخيير بينهما إلى الحسن البصري عليه الرحمه. ومثله نسبة التخيير إلى محمد بن جرير الطبرى صاحب التاريخ الكبير والتفسير الشهير. وقد نشر رواة الشيعة هذه الأكاذيب المختلفة وروها بعض أهل السنة ممّن لم يميز الصحيح والسيقim من الأخبار، بلا تحقق ولا سند، واتسع الخرق على الراقع، ولعل محمد بن جرير القائل بالتخيير هو محمد بن جرير رستم الشيعي صاحب المسترشد في الإمامة أبو جعفر، لا أبو جعفر محمد بن جرير بن غالب الطبرى الشافعى الذى هو من أعلام السنة، والمذكور فى تفسير هذا هو الغسل فقط، لا المسح ولا الجمع ولا التخيير الذى نسبة الشيعة إليه^(١).

يكفي هذا المقدار من السبّ؟ أو ت يريدون أكثر؟ يكيفكم هذا المقدار! لكن نرى بعضهم لا يتحمل هذا السبّ على الشيعة وهو ليس من الشيعة. يقول صاحب [المثار]^(٢): إنّ في كلامه عفا الله عنه تحاملاً على الشيعة وتکذيباً لهم في نقل وجد مثله في كتب أهل السنة كما تقدم، وظاهره أنه لم يطلع على تفسير ابن جرير الطبرى.

فالآلوسي إذن أصبح جاهلاً لم يطلع على تفسير ابن جرير الطبرى، وهو صاحب التفسير [روح المعانى] على كبره! هذا دفاع أو توجيه وتبير لسبّ جناب الآلوسي، هذا الشخص الذى يدعى أنه من ذرية رسول الله.

(١) روح المعانى ٣/٢٢٦.

(٢) تفسير المثار ٦/١٩٣.

قد ظهر إلى الآن: أن الصحيح بالكتاب والسنة هو المسح دون الغسل، وعليه الإمامية كلهم، وعليه من صحابة رسول الله كثيرون، على رأسهم أمير المؤمنين عليه السلام وأبن عباس وأنس بن مالك وجماعة آخرون.

أما أهل السنة، فالمشهور بينهم الغسل، وقد عرفنا أنهم لا دليل لهم على هذه الفتوى، ولذا اضطر بعضهم إلى أن يقول بالجمع بين الغسل والمسح، وبعضهم خير بين الأمرين.

لاحظوا، في [المرقاة في شرح المشكاة] للقاري يقول بأنَّ أحمد والأوزاعي والثوري وأبن جبیر يقولون بالتخییر بين المسح والغسل^(١).

هذه مرحلة من الحق، التخییر مرحلة من الحق، الحق هو المسح على التعین، لكن نفي تعین الغسل والتخییر بينه وبين المسح مرحلة على كل حال، فهو يدل على أنهم لا دليل لهم على تعین الغسل. نعم، لو كان الشتم دليلاً فهو من أعظم الأدلة.

وأما الحسن البصري، فقد اختلفوا في رأيه ماذا كان رأيه؟ وأيضاً الطبری صاحب التفسیر والتاریخ، خلطوا الثلآت يتبین واقع أمره، لاحظوا عباراتهم في حق الطبری. فأبو حیان أخرج الطبری من أهل السنة وجعله من علماء الشیعة أصلاً، لاحظوا [لسان المیزان] لأبن حجر العسقلانی^(٢). والسلیمانی - وهو من كبار علمائهم في الجرح والتعديل - لم ينکر كون الطبری من أهل السنة وإنما قال: كان يضع للروافض. أي يکذب على رسول الله لصالح الشیعة، وهذا تجدونه في [میزان الاعتدال]^(٣).

(١) المرقاة في شرح المشكاة ٣٥١ / ١

(٢) لسان المیزان ١٠٠ / ٥

(٣) میزان الاعتدال ٤٩٨ / ٣

والذهبي هنا له نوع من الإنصاف، نزه الطبرى من كونه وضاعاً للشيعة، وعن كونه من الروافض وقال: هذا من كبار علماء السنة وما هذا الكلام في حقه! نعم له رأي في مسألة المسح على الرجلين^(١).

الرازي وجماعة ينسبون إلى الطبرى القول بالتخير، آخرون ينسبون إليه القول بالجمع، لاحظوا كتاب [المnar]^(٢). وابن حجر العسقلانى إحتمل أن يكون هذا الطبرى المذكور في الكتب هو الطبرى الشيعي، واختلط الأمر عليهم والطبرى الشيعي أيضاً قائل بالمسح فتصور الكتاب والمؤلفون والمطالعون أنَّ هذا الطبرى صاحب التفسير والتاريخ، وهل يُصدق بهذا؟!

إذن، لماذا رماه ذاك بالرفض، ولماذا رماه ذاك بالوضع، ولماذا قال الآخر قوله
آخر في حقه، ولماذا كل هذا؟

عرفتكم أنَّ القول بالمسح رأي كثير من الصحابة والتابعين، وقول الحسن البصري أيضاً، وقول الطبرى صاحب التفسير والتاريخ كذلك، وهناك علماء آخرون أيضاً يقولون بهذا القول.

اذكر لكم قضية، فلاحظوا، ذكرها^(٣) بترجمة أبي بكر محمد بن عمر بن الجعابي - هذا الإمام الحافظ الكبير، والمحدث الشهير - ذكرها بترجمته أنَّهم قد وضعوا علامة على رجله حينما كان نائماً، خطوا على رجله بقلم أو بشيء آخر وهو نائم لا يشعر، وبعد ثلاثة أيام رأوا الخط موجوداً على رجله، فقالوا بأنَّ هذا الشخص لم يصل، لأنَّه إنْ كان قد صلى فقد توضأ، وإنْ كان قد توضأ فقد غسل رجله، وحيثئذٍ تزول العلامة عن رجله، ولمَّا كانت باقية فهو إذن لم يصل

(١) سير أعلام النبلاء / ١٤ / ٢٧٧.

(٢) تفسير المnar / ٦ / ١٩١.

(٣) سير أعلام النبلاء / ١٦ / ٩٠.

هذه المدة.

أقول: إن كان أبو بكر الجعابي تاركاً للصلوة حقيقةً، فهذا ليس غريباً، فكم له من نظير في كبار علمائهم، ولني مذكّرات من كبار علمائهم الأعلام ينصّون بتراجمهم أنّه كان يترك الصلاة، من جملتهم زاهر بن طاهر الشحامى النيسابورى، يصرّحون بأنّ هذا المحدث كان يترك الصلاة مع أنّهم يعتبرونه من كبار الحفاظ، يعتمدون على روایته بل يجعلونه من جملة الشهود عند الحكم، والشاهد يجب أن يكون عادلاً، وكأنّ ترك الصلاة لا يضر بالعدالة.

فإن كان الجعابي تاركاً للصلوة فكم له من نظير.

أمّا إذا كان يمسح على رجله كالشيعة ولا يغسل رجله، فتبقى العالمة على رجله لا ثلاثة أيام ولربما خمسين يوماً إذا لم يذهب إلى الحمام ليغسل، فيبقى الخطّ على رجله، فيدور أمر الجعابي، بين أن يكون تاركاً للصلوة فكم له من نظير، أو إنّه على قول أصحابنا الإمامية في هذه المسألة.

وصلَى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

الشَّيخُ نَصِيرُ الدِّينِ الطَّوْسِيِّ
وَسَقِطَ بَغْدَادٌ

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلته الطاهرين،
ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.
سألتم عن دور الحكيم الإلهي الشيخ المحقق العظيم الخواجة نصير الدين
الطوسي في سقوط بغداد على يد هولاكو.

لأنه قد ينسب في بعض الكتب إلى هذا الشيخ العظيم أن له ضلعاً في سقوط
بغداد على يد المشركين، وما ترتب على هذه الحادثة من آثار سيئة بالنسبة إلى
الإسلام والمسلمين، من قتل النفوس، وتخريب البلاد، والمدارس العلمية، وغير
ذلك....

٦

{المكتبة التخصصية للرد على الوهابية}

افتاء ابن تيمية على الشيخ نصير الدين الطوسي

لعل من أشد الناس على الشيخ نصير الدين الطوسي رحمه الله في هذه القضية هو ابن تيمية، مما يثير الشك ويدعو إلى البحث عمّا إذا كان السبب الأصلي لأنّه اتهم هذا الشيخ بهذا الأمر هو الاختلاف العقائدي، وما كان للشيخ نصير الدين الطوسي من دور في نشر المذهب الشيعي ودعمه بالأدلة والبراهين، ولا سيما بتأليفه كتاب [تجريد الاعتقاد]، هذا الكتاب الذي أصبح من المتون الأصلية والأولى في الحوزات العلمية كلها، وكان يدرس وما زال، ولذا كثرت عليه الشروح والحواشي من علماء الشيعة والسنّة، وحتى أنّ كتاب المواقف للقاضي الإيجي، وكتاب المقاصد للسعد التفتازاني، هذان الكتابان أيضاً إنما أُلفا نظراً إلى ما ذكره الخواجة نصير الدين في كتاب التجريد، ويحاولون أن يرددوا عليه آراءه وأفكاره، ولربما يذكرون اسمه بصراحة، وقد عثروا على مورده في أحد تلك الكتب حيث جاء التصرير باسم الشيخ نصير الدين الطوسي مع التهجم عليه وسبه، أعني كتاب [شرح المقاصد].

وأمّا ابن تيمية، فإنّما يتعرّض للخواجة نصير الدين الطوسي بمناسبة أنّ العلامة الحلبي - تلميذ الخواجة - ينقل عن أستاذه استدلاً لدعم المذهب الشيعي وإثبات عقيدة الإمامية، على أساس حديثين صحيحين واردين في كتب الفريقيين.

ينقل العلامة رحمة الله عن أستاذه أنه سئل عن المذهب الحقّ بعد رسول الله، فأجاب بأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآلّه وسلم قد أخبر في الحديث المتفق عليه بأنّ الأُمّة ستفترق من بعده على ثلات وسبعين فرقة، وهذا الحديث متّفق عليه.

قال: فمع كثرة هذه الفرق قال رسول الله: فرقة ناجية والباقي في النار.
ثم إنّ رسول الله عيّن تلك الفرقة الناجية بقوله: «إِنَّمَا مِثْلُ أَهْلِ بَيْتِي كَمْثُلْ سُفِينَةٍ نُوحٍ مِّنْ رَكْبَهَا نَجَّا».

وهذا الاستدلال لا يمكن لأحد أن يناقش فيه، لا في الحديث الأول، ولا في الحديث الثاني، ولا في النتيجة المترتبة على هذين الحدثين.
وحيثند نرى ابن تيمية العاجز عن إظهار أيّ مناقشة وإبداء أيّ إيراد علمي في مقابل هذا الاستدلال، نراه يتهمّ على الشيخ نصير الدين، ويسبّه بما لا يتفوّه به مسلم بالنسبة إلى فردٍ عادي من أفراد الناس.
ولا بأس بأن أقرأ لكم نصّ ما قاله ابن تيمية في الشيخ نصير الدين الطوسي:

نص ما قاله ابن تيمية:

يقول ابن تيمية: هذا الرجل قد اشتهر عند الخاص والعام أنه كان وزيراً الملائحة الباطنية الإسماعيلية في الألّموت، ثمّ لما قدم الترك المشركون إلى بلاد المسلمين، وجاؤوا إلى بغداد دار الخلافة، كان هذا منجحاً مشيراً لملك الترك المشركين هولاكو، وأشار عليه بقتل الخليفة وقتل أهل العلم والدين، واستبقاء أهل الصناعات والتجارات الذين ينفعونه في الدنيا، وأنّه استولى على الوقف الذي للMuslimين، وكان يعطي منه ما شاء الله لعلماء المشركين وشيوخهم من البخشية السحرة وأمثالهم.

وأنه لما بني الرصد الذي بمراعاة على طريقة الصابئة المشركين، كان أبغض الناس نصيباً منه من كان إلى أهل الملل أقرب، وأوفرهم نصيباً من كان أبعدهم عن الملل، مثل الصابئة المشركين ومثل المعطلة وسائر المشركين.

ومن المشهور عنه وعن أتباعه الاستهتار بواجبات الإسلام ومحرماته، لا يحافظون على الفرائض كالصلوات، ولا ينزعون عن محaram الله من الفواحش والخمر وغير ذلك من المنكرات، حتى أنهم في شهر رمضان يذكر منهم من إضاعة الصلوات وارتكاب الفواحش وشرب الخمور ما يعرفه أهل الخبرة بهم. ولم يكن لهم قوة وظهور إلا مع المشركين الذين دينهم شرّ من دين اليهود والنصارى، ولهذا كان كلما قوي الإسلام في المغل وغيرهم من الترك ضعف أمر هؤلاء، لغرض معادتهم للإسلام وأهله....

وبالجملة فأمر هذا الطوسي وأتباعه عند المسلمين أشهر وأعرف من أن يعرف ويوصف.

ومع هذا، فقد قيل: إنّه في آخر عمره يحافظ على الصلوات الخمس، ويستغل بتفسير البغوي وبالفقه ونحو ذلك، فإنّ كان قد تاب من الإلحاد، فالله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات، والله تعالى يقول: «يَا عَبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً»^(١).

لكنّ ما ذكره هذا، إنّ كان قبل التوبة لم يقبل قوله، وإنّ كان بعد التوبة لم يكن قد تاب من الرفض، بل من الإلحاد وحده، وعلى التقديررين فلا يقبل قوله.

والالأظهر أنه إنّما كان يجتمع به وبأمثاله لما كان منجماً للمغل المشركين، والإلحاد معروف من حاله إذ ذاك، فمن يقدح في مثل أبي بكر وعمر وعثمان

(١) سورة الزمر (٣٩): ٥٣.

وغيرهم من السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار، ويطعن في مثل إباحة الشطرنج والغناء، كيف يليق به أن يحتج لمذهبه بقول مثل هؤلاء الذين لا يؤمّنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق، من الذين أوتوا الكتاب حتّى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ويستحلّون المحرّمات المجمع على تحريمها، كالفواحش والخمر في شهر رمضان، الذين أضاعوا الصلاة واتّبعوا الشهوات وخرقوا سياج الشرائع، واستخفوا بمحرّمات الدين، وسلكوا غير طريق المؤمنين....

لكن هذا حال الرافضة دائمًا يعادون أولياء الله المتقيين، من السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار والذين اتّبعوهم بإحسان، ويوالون الكفار والمنافقين... إلى آخر كلامه^(١).

هذا جوابه على استدلال العلامة بكلام أستاذه، الاستدلال الذي ذكرناه، لأنّ الاستدلال قوامه حديث متفق عليه: هو «ستفرق أمّتي» وحديث آخر أيضًا متفق عليه يقول: لا نجاة إلا برکوب سفينه أهل البيت، والتبيّنة واضحة.

وهذا جواب ابن تيمية على هذا الاستدلال !!

لكن علينا أن نبحث عن أصل المسألة التي طلبتم البحث عنها في هذه الليلة.

(١) منهاج السنة ٤٤٥-٤٤٥ / ٣

الرجوع في قضية سقوط بغداد إلى كبار المؤرخين

في مثل هذه القضية، وهي قضية واقعة في القرن السابع، وفي أواسط هذا القرن، لابد وأن نرجع إلى من شهد تلك الواقعة وكان حاضراً فيها ويخبر عنها، وأيضاً إلى المؤرخين قرببي العهد من تلك الحادثة، ولا أقول نرجع إلى المؤرخين الشيعة حتى يقال بأن الشيعة يحاولون أن يبرئوا ساحة علمائهم وكبارهم من أي شيء يطعن فيهم به، وإنما أقول نرجع إلى المؤرخين من أهل السنة أنفسهم.

الرجوع إلى من شهد الواقعة: ابن الفوطي:

لعل خير كتاب يمكننا الرجوع إليه بالدرجة الأولى كتاب [الحوادث الجامعية]، وهو تأليف العلامة ابن الفوطي.

أذكر لكم باختصار عن بعض المصادر المعتبرة ترجمة ابن الفوطي الحنبلي البغدادي المتوفى سنة ٧٢٣:

ترجم له الذهبي قائلاً: ابن الفوطي العالم البارع المتفنن المحدث المفيد، مؤرخ الأفاق، مفخر أهل العراق، كمال الدين أبوالفضائل عبدالرزاق بن أحمد بن محمد بن أبي المعالي الشيباني ابن الفوطي، مولده في المحرم سنة ٦٤٢ ببغداد،

وأُسر في الوعة وهو حَدَثَ أُسر في الوعة: وقعة بغداد- ثم صار إلى أستاذه ومعلميه خواجة نصير الدين الطوسي في سنة ٦٦٠، فأخذ منه علوم الأولياء، ومهر على غيره في الأدب، ومهر في التاريخ والشعر وأيام الناس، وله النظم والنشر، والباع الأطول في ترخيص تراجم الناس، وله ذكاء مفرط، وخط منسوب رشيق، وفضائل كثيرة، سمع الكثير، وعنى بهذا الشأن^(١).

ويُعَبَّر عنه صاحب [فوات الوفيات] ابن شاكر الكتببي، عندما يعنونه بـ:الشيخ الإمام المحدث المؤرخ الأخباري الفيلسوف^(٢).

وأمّا ابن كثير، فيذكر ابن الفوطي في [تاریخه] قائلاً: الإمام المؤرخ كمال الدين ابن الفوطي أبو الفضل عبد الرزاق، ولد سنة ٦٤٢ ببغداد، وأُسر في واقعة التتار، ثم تخلّص من الأسر، فكان مشرفاً على الكتب بالمستنصرية، وقد صنف تأريخاً في خمس وخمسين مجلداً، وأخرّ أي كتاباً آخر- في نحو عشرين، وله مصنفات كثيرة، وشعر حسن، وقد سمع الحديث من محي الدين ابن الجوزي، وتوفي في ثالث المحرم في السنة التي ذكرناها^(٣).

فهذا العالم المؤرخ، الذي شاهد القضية، وحضرها، وأُسر فيها، وهو إمام مؤرخ معتمد، يذكره علماء أهل السنة بالثناء الجميل، ويذكرون كتبه في التاريخ، هذا الرجل له كتاب الحوادث الجامعة، في هذا الكتاب يتعرّض لقضية سقوط بغداد على يد هولاكو، وليس لخواجة نصير الدين اسم في هذه القضية ولا ذكر أبداً، يذكرون أنه قد ألف كتابه هذا بعد الواقعة بسنة واحدة، أي أنّ سنة ٦٥٧ تاريخ تأليف كتاب الحوادث الجامعة.

(١) تذكرة الحفاظ ٤/١٤٩٣.

(٢) فوات الوفيات ٢/٣١٩.

(٣) البداية والنهاية ١٤/١٢٢.

الرجوع إلى ابن الطقطقي:

ثمّ بعد ابن الفوطى، نرى ابن الطقطقى المولود سنة ٦٦٠ والمتوفى سنة ٧٠٩ هذا صاحب كتاب [الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية]، يروى الحوادث، حوادث بغداد، بواسطة واحدة فقط، ولا ذكر في هذا الكتاب لخواجة نصیر الدین في القضية أصلًا، لا من قريب ولا من بعيد.

نعم، يذكر اسم الخواجة مرتّة واحدة، حيث يبيّن دخول ابن العلقمي على هولاكو. ابن العلقمي كان وزير المستعصم العباسي، أصبح بعد المستعصم العباسي من الشخصيات المرمومة في بغداد، وينسب إليه أيضًا من قبل بعض كتاب السنة -السابقين واللاحقين- أنّ له يدًا في سقوط بغداد، لكن بحثنا الآن في خواجة نصیر الدین وليس في ابن العلقمي، وبإمكانكم أن ترجعوا إلى كتاب [أعيان الشيعة] للسيد الأمين العاملی رحمه الله، يذكر هناك ما يقال عن ابن العلقمي وبراءة ساحة هذا الرجل أيضًا.

ففي كتاب الفخرى في الآداب السلطانية يذكر الشيخ نصیر الدین الطوسي مرتّة واحدة بمناسبة أنّ الشيخ نصیر الدین كان واسطة في دخول هذا الوزير، أي ابن العلقمي على هولاكو، يقول: وكان الذي تولّى ترتيبه في الحضرة السلطانية الوزير السعيد نصیر الدین محمد الطوسي قدّس الله روحه^(١).

الرجوع إلى أبي الفداء:

ثمّ ننتقل إلى [تاريخ أبي الفداء]، المولود سنة ٦٧٢ والمتوفى سنة ٧٣٢، وهذا قريب العهد بالواقعة، لأنّ الواقعة كانت سنة ٦٥٦، وهذا مولود في سنة ٦٧٢، أي

(١) الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية: ٣٢٢

بعد سنوات قليلة، ومتوفى في سنة ٧٣٢.

فنراه يذكر قضيّة فتح بغداد، واستيلاء المشركين والتر على بغداد، وانقراض الحكومة العباسية، يقول: في أول هذه السنة - سنة ٦٥٦ - قصد هولاكو ملك بغداد، وملكتها في العشرين من المحرم، وقتل الخليفة المستعصم بالله، وسبب ذلك أنّ وزير الخليفة مؤيد الدين ابن العلقمي كان رافضيًّا، وكان أهل الكرخ أيضًا رواضن، فجرت فتنَة بين الشيعة والسنّة والشيعة ببغداد على جاري عادتهم.

[دائماً هذه الفتنة كانت موجودة في بغداد بين الشيعة والسنّة، منذ زمن الشيخ المفيد والشيخ الطوسي، وفي بعض هذه الفتنة هاجر الشيخ الطوسي من بغداد إلى النجف الأشرف وأسس الحوزة العلمية، لذلك يقول: على جاري عادتهم، أي هذا شيء معتمد بينهم، محلّة الكرخ والمحلّة التي تقابلها، هؤلاء الشيعة وأولئك أهل سنّة، جرت فتنَة].

فأمر أبو بكر ابن الخليفة وركن الدين الدوادار [هذا رئيس العسكرية] العسكرية، فنهبوا الكرخ، وهتكوا النساء، وركبوا منهاً الفواحش.

فعظم ذلك على الوزير ابن العلقمي، وكاتب التتر وأطعمهم في ملك بغداد، وكان عسكر بغداد يبلغ مائة ألف فارس، فقطعُهم المستعصم ليحمل إلى التتر متحصل اقطاعاتهم، وصار عسكر بغداد دون عشرين ألف فارس، وأرسل ابن العلقمي إلى التتر أخاه يستدعيهم، فساروا قاصدين بغداد في فارس، وأرسل ابن العلقمي إلى التتر أخاه يستدعيهم، فساروا قاصدين بغداد في جحفل عظيم، وخرج عسكر الخليفة لقتالهم ومقدّمهم ركن الدين الدوادار، والنقووا على مرحلتين من بغداد، واقتتلوا قتالاً شديداً، فانهزم عسكر الخليفة، ودخل بعضهم بغداد وسار بعضهم إلى جهة الشام.

ونزل هولاكو على بغداد من الجانب الشرقي، ونزل باجو - وهو مقدم كبير -

في الجانب الغربي، على قرية قبالة دار الخلافة، وخرج مؤيد الدين الوزير ابن العلقمي إلى هولاكو، فتوثق منه لنفسه، وعاد إلى الخليفة المستعصم وقال: إن هولاكو يبقيك في الخلافة كما فعل بسلطان الروم، فخرج إليه المستعصم في جمع من أكابر أصحابه، وأنزل في خيمته، ثم استدعى الوزير الفقهاء والأمثال، فاجتمع هناك جميع سادات بغداد والمدرّسون، وكان منهم محيي الدين ابن الجوزي وأولاده، وكذلك بقي يخرج إلى التتر طائفة بعد طائفة، فلما تكاملوا قتلهم التتر عن آخرهم، ثم مدّوا الجسر وعدا باجو ومن معه، وبذلوا السيف في بغداد، وهجموا على دار الخلافة وقتلوا كل من كان فيها من الأشراف، ولم يسلم إلا من كان صغيراً، فأخذ أسيراً، ودام القتل والنهب في بغداد نحو أربعين يوماً، ثم نودي بالأمان.

أما الخليفة، فإنهم قتلواه، ولم يقع الإطلاع على كيفية قتله، فقيل خنق، وقيل وضع في عدل ورفسوه حتى مات، وقيل غرق في دجلة، والله أعلم بحقيقة ذلك، وكان المستعصم ضعيف الرأي، قد غالب عليه أمراء دولته لسوء تدبيره، هو آخر الخلفاء العباسيين^(١).

ولا ذكر لخواجه نصیر الدین الطوسي ابداً، وأما ما ذكر عن ابن العلقمي ففيه نظر، فلا بد وأن يتحقق عنه.

الرجوع إلى الذهبي:

وأما الذهبي، وهو تلميذ ابن تيمية وإن كان يخالفه في بعض الآراء، إلا أنه تلميذه، وقد لخص كتاب منهاج السنة أيضاً، فمن مؤلفات الذهبي [منهاج الاعتدال] وهو تلخيص منهاج السنة.

يقول الذهبي في حوادث سنة ٦٥٦: كان المؤيد ابن العلقمي قد كاتب التتر،

(١) المختصر في أحوال البشر ١٩٣/٣ - ١٩٤.

وحرّضهم على قصد بغداد، لأجل ما جرى على إخوانه الرافضة من النهب والخزي. فذكر الواقعة كما تقدّم عن أبي الفداء، وليس فيها ذكر لنصير الدين الطوسي أصلًا^(١).

الرجوع إلى ابن شاكر الكتبى:

وصاحب [فوات الوفيات] ابن شاكر الكتبى المولود سنة ٦٨٦، أى بعد الواقعة بثلاثين سنة، والمتوفى سنة ٧٦٤، يترجم الخليفة العباسى ويترجم نصير الدين الطوسي كليهما في كتابه، ولا يذكر شيئاً من دخل الخواجة في حوادث بغداد أبداً، ويتترجمة الخليفة يقول:

كان متيناً متمسّكاً بمذهب أهل السنة والجماعة على ما كان عليه والده وجده، ولم يكن على ما كانوا عليه من التيقظ والهمة، بل كان قليل المعرفة والتدبر والتيقظ، نازل الهمة، محباً للمال، مهملاً للأمور، يتكل فيها على غيره، ولو لم يكن فيه إلا مافعله مع الملك الناصر داود في الوديعة لكتفاه ذلك عاراً وشناراً، والله لو كان الناصر من الشعراء، وقد قصده وتردد عليه على بعد المسافة ومدحه بعدة قصائد، كان يتعمّن عليه أن ينعم عليه بقريب من قيمة وديعته من ماله، فقد كان في أجداد المستعصم بالله من استفاد منه آحاد الشعراء أكثر من ذلك.

[كأنّما كانت عنده وديعة لشخص، وهذه الوديعة تصرف فيها ولم يرجعها إلى صاحبها، يذكر هذه القضية، إلى غير ذلك من الأمور التي كانت تصدر عنه، مما لا يناسب منصب الخلافة، ولم يتحقق بها الخلفاء قبله].

فكانت هذه الأسباب كلّها مقدّمات لما أراد الله تعالى بال الخليفة وال伊拉克 وأهله، وإذا أراد الله تعالى أمراً هيأً أسبابه.

(١) العبر في خبر من غير ٢٧٧/٣.

[ولم يذكر سائر أعمال هذا الخليفة وأسلافه، من الخلاعة والمجون والاستهتار بالدين وشرب الخمر ومجالس اللهو واللعب... كل ذلك أسباب لانفراط الحكومة أي حكومة تكون].

قال: وانختلفوا كيف كان قتله، قيل: إنّ هولاكو لما ملك بغداد أمر بختقه، وقيل رفس إلى أن مات، وقيل كذا إلى آخره والله أعلم بحقيقة الحال، وكانت واقعة بغداد وقتل الخليفة من أعظم الواقع (١).

ولم يذكر شيئاً يتعلق بالخواجة نصیر الدین الطوسي أبداً.

الرجوع إلى الصدفي:

وإذا راجعتم كتاب [الوافي بالوفيات] للصدفي، هذا الرجل مولود في سنة ٦٩٦ أي بعد أربعين سنة من الواقعة، ومتوفي في سنة ٧٦٤ يقول بترجمة الخليفة: كان حليماً كريماً، سليم الباطن، حسن الديانة، متمسكاً بالسنة، ولكنّه لم يكن كما كان عليه أبوه وجده، وكان الدوادار والشرابي لهم الأرض، جاء هولاكو البلاد في نحو مائتين ألف فارس، وطلب الخليفة وحده فطلع ومع القضاة والمدرسوں والأعيان نحو سبعمائة نفس، فلما وصلوا إلى الحرية جاء الأمر بحضور الخليفة وحده، ومعه سبعة عشر نفساً، فساقوا مع الخليفة وأنزلوا من بقي من خيلهم خيمة واحدة وضربوا رقابهم، ووقع السيف في بغداد، وعمل القتل أربعين يوماً، وأنزلوا الخليفة في خيمة وحده والسيدة عشر في خيمة أخرى، ثم إنّ هولاكو أحضر الخليفة وجرت له معه ومع ابنه أبي بكر محاورات وأخرجا ورفسوهما إلى أن ماتا، وعفّي أثراهما (٢).

(١) فوات الوفيات ٢/٢٣٠.

(٢) الوافي بالوفيات ١٧/٣٤٣.

الرجوع إلى ابن خلدون:

ننتقل إلى ابن خلدون، ابن خلدون متولد في سنة ٧٣٢، ووفاته سنة ٨٠٨ يذكر في تاريخه خبر المستعصم آخر ملوك بني العباس ببغداد، فلم يصف الخليفة بما وصفه به غيره من الصفات الدنيئة الموجبة للعار والشمار، والمسببة لما وقع به وبأهل بغداد، بل وصفه بقوله: كان فقيهاً محدثاً... ثم ذكر ما كان من السنة ضد الشيعة في الكرخ بأمر من الخليفة وابنه أبي بكر وركن الدين الدوادار، ثم ذكر زحف هولاكو إلى العراق ودخول بغداد وقتل الخليفة وغيره.

وليس في شيء مما ذكر ذكر لنصير الدين الطوسي أبداً، فلا حظوا تاريخه^(١).

الرجوع إلى السيوطي:

وذكر جلال الدين السيوطي في تاريخه [تاريخ الخلفاء] -السيوطى وفاته سنة ٩١١- أخبار التتر، وورودهم إلى بغداد، وقتل الخليفة وغير ذلك، في صفحات كثيرة وليس فيها ذكر لنصير الدين الطوسي أبداً^(٢).

فأين ما ذكره ابن تيمية حول نصير الدين الطوسي رحمه الله فيما يتعلق بقضية بغداد.

الرجوع إلى أصحاب ابن تيمية:

حيث ننتقل إلى أصحاب ابن تيمية والمقرّبين منه وهم ثلاثة: الذهبي، وابن كثير، وابن القيم.

(١) تاريخ ابن خلدون ٥٣٦/٣.

(٢) تاريخ الخلفاء: ٤٦٧-٤٧٧.

الذهبي ذكرنا عبارته، ووجدناه لا يشير لا من قريب ولا من بعيد إلى ما ذكره ابن تيمية، وكذا بترجمة المستعصم، فإذا راجعتم [سير أعلام النبلاء] حيث ذكر الواقعة ناقلاً شرحها عن جمال الدين سليمان بن رطيني الحنبلي، والظهير الكازروني، وغيرهما، ليس في ذلك ذكر لنصير الدين الطوسي أبداً^(١).

أما ابن كثير، ابن كثير ولادته سنة ٧٠٠ أي بعد الواقعة حدود الخمسين سنة ووفاته سنة ٧٧٤، فقد ترجم لنصير الدين الطوسي، ولم ينسبه إلى شيء أو لم ينسب شيئاً مما ذكر ابن تيمية إلى الخواجة نصير الدين، من الإخلال بالصلوات وشرب الخمر وارتكاب الفواحش، لم يذكر شيئاً من هذه أبداً، وإنما ذكر مانسب إليه من الإشارة على هولاكو بقتل الخليفة، بعبارة ظاهرة جداً في التشكيك في ذلك، وإليكم نصّ ما قاله ابن كثير في [تاريخه] في هذه القضية:

يقول: ومن الناس من يزعم أنه - الخواجة نصير الدين - أشار على هولاكو خان بقتل الخليفة، فالله أعلم.

لا يقول أكثر من هذا، «ومن الناس من يزعم، والله أعلم».

ولابد وأنه يقصد ابن تيمية من قوله: «من الناس».

ثم يقول بعد أن يذكر ذلك عن بعض الناس: وعندى أنّ هذا لا يصدر من عاقل ولا فاضل، وقد ذكره بعض البغدادية [أي أهالي بغداد] فأثنى عليه وقال: كان عاقلاً فاضلاً كريماً أخلاقاً، ودفن في مشهد موسى بن جعفر، في سردار بكان قد أعد للخليفة الناصر لدين الله^(٢).

وهذا من جملة الموضع التي لا يوافق فيها ابن كثير شيخه ابن تيمية.

(١) سير أعلام النبلاء ٢٣ / ١٨١

(٢) البداية والنهاية ١٣ / ٣١٣

يبقى ابن قيم الجوزية، ابن قيم الجوزية لم يتبع ابن تيمية فقط، بل زاد على ما قال شيخه أشياء أخرى أيضاً، لاحظوا عبارته بالنص عندما يذكر نصير الدين الطوسي يقول:

نصر الشرك والكفر والإلحاد، وزير الملاحدة النصير الطوسي، وزير هولاكو، شفى نفسه من أتباع الرسول وأهل دينه، فعرضهم على السيف حتى شفي إخوانه من الملاحدة واشتفى هو، فقتل الخليفة المستعصم والقضاة والفقهاء والمحدثين.

[كلمة «المحدثين» مadam هي بالنسب، لابد أن تقرأ الكلمة: قَتَلَ، أي قتل نصير الدين المستعصم والقضاة والفقهاء والمحدثين. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ نرْجِعَ الضَّمِيرَ إِلَى هولاكو، لكن بأمر الخواجة نصير الدين].

واستبقى الفلسفه والمنجمين والطبايعين والسحرة، ونقل أو قاف المدارس والمساجد والربط إليهم، وجعلهم خاصته وأولياءه، ونصر في كتبه قدم العالم وبطلان المعاد وإنكار صفات الرب جل جلاله من علمه وقدرته وحياته وسمعه وبصره، واتخذ للملحدة مدارس، ورام جعل إشارات إمام الملحدين ابن سينا مكان القرآن، فلم يقدر على ذلك فقال: هي قرآن الخواص وذلك قرآن العوام، ورام تغيير الصلاة وجعلها صلاتين، فلم يتم له الأمر، وتعلم السحر في آخر الأمر فكان ساحراً يعبد الأصنام^(١)، انتهى.

ابن تيمية قال: في آخر الأمر تاب نصير الدين الطوسي، فرأينا عبارته في أنه في آخر الأمر تاب نصير الدين الطوسي وكان يصلّي وتعلم الفقه وقرأ تفسير البغوي في آخر عمره.

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ٢ / ٣٢٤.

وهذا يقول: تعلم السحر في آخر الأمر، فكان ساحراً يعبد الأصنام !!
 وإلى هنا تبيّن أنَّ ما ينسب سابقاً ولاحقاً إلى الخواجة نصیر الدین الطوسي
 ليس له سبب، سوى أنَّ هذا الرجل العظيم، استفاد من تلك الظروف لصالح هذا
 المذهب المظلوم، وتمكنَ من تأليف كتابه [تجريد الإعتقاد]، وأصبح هذا الكتاب
 هو الكتاب الذي يدرّس في الأوساط العلمية، وطرحت أفكار الإمامية في
 الأوساط العلمية، بعد أن لم تكن لأفكار هذه الطائفة أية فرصة، ولم يكن لآراء هذه
 الطائفة أيَّ مجال لأنْ يذكر شيء منها في المدارس العلمية والأوساط العلمية،
 حينئذ، أصبح الآخرون عيالاً على الخواجة نصیر الدین الطوسي في علم الكلام
 والعقائد، ويتبع كتاب التجريد ^{ألف} كتبهم في العقائد، وهذا مما يغتاظ منه القوم،
 فهذا كان هو السبب العمدة لأنَّ ما ينسب ما سمعتم إلى هذا الرجل العظيم.

وقد ثبت أنَّ كلَّ ما ينسب إليه باطل، ولا أساس له من الصحة، استناداً إلى
 كلمات المؤرِّخين من أهل السنة أنفسهم، من ابن الفوطي الذي عاصر القضية
 وكان من الأسرى في الواقعة، ثمَّ ابن الطقطقي ثمَّ ابن كثير، ثمَّ الذهبي، والصفدي،
 وابن شاكر الكتبني، وغيرهم، وهؤلاء كلُّهم من أهل السنة، وهكذا أبوالفداء،
 ولم ننقل شيئاً لتبرئة ساحة هذا الشيخ العظيم عن أحدٍ من علماء الشيعة.

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

الثناء على الشيخ نصير الدين الطوسي

والآن، لا بأس أن أذكر لكم بعض النصوص في الثناء الجميل على هذا الشيخ العظيم من كتب القوم.

لاحظوا عبارة ابن كثير يقول: النصير الطوسي محمد بن عبد الله [لكن والده محمد فهو محمد بن محمد] كان يقال له المولى نصير الدين، ويقال الخواجة نصير الدين، اشتغل في شبيبه، وحصل علم الأوائل جيداً، وصنف في ذلك في علم الكلام، وشرح الإشارات لابن سينا، وزر لأصحاب قلاع الألموت من الإمامية، ثم وزر لهولاكو، وكان معهم في واقعة بغداد.

ومن الناس من يزعم أنه أشار على هولاكو بقتل الخليفة، فالله أعلم.

وعندي أن هذا لا يصدر من عاقل ولا فاضل... إلى آخر ما قرأناه سابقاً.

قال: وهو الذي كان قد بني الرصد في مراغة، ورتب فيه الحكماء من الفلاسفة والمتكلمين والفقهاء والمحدثين والأطباء، وغيرهم من الفضلاء، وبني له فيه قبة عظيمة، وجعل فيه كتاباً كثيرة جداً، توفي في بغداد في الثاني عشر من ذي الحجة من هذه السنة، وله خمس وسبعون سنة، وله شعر جيد قوي، وأصل اشتغاله على المعين سالم بن بدران بن علي المصري المعتزلي المتشيع، فنزع فيه عروق كثيرة منه حتى أفسد اعتقاده.

هذا كله ذكره في ترجمة نصير الدين الطوسي، وفيه الثناء الجميل على علمه، إلا أنه يعرض به لأجل مذهبه^(١).

وقال الذهبي في وفيات سنة ٦٧٢: كبير الفلاسفة خواجه نصير الدين محمد بن محمد بن حسن الطوسي صاحب الرصد.

وقال أيضاً: خواجه نصير الدين الطوسي أبو عبدالله محمد بن محمد بن الحسن، مات في ذي الحجة ببغداد، وقد تيقن على الثمانين، وكان رأساً في علم الأولئ، ذاتنزلة من هولاكو^(٢).

وقال أبوالفداء: وفيها -أي في السنة المذكورة- في يوم الإثنين الثامن عشر من ذي الحجة، توفي الشيخ العلام نصير الدين الطوسي، واسمه محمد بن محمد الإمام المشهور، وكان يخدم صاحب الألmost، ثم خدم هولاكو، وحظي عنده، وعمل لهولاكو رصداً بمراغة وزيجاً وله مصنفات عديدة كلّها نفيسة، منها أقليدس يتضمن اختلاط الأوضاع، وكتاب المجسطي، والتذكرة في الهيئة لم يصنف في فنّها مثلها، وشرح الإشارات، وأجاب عن غالب إيرادات فخرالدين الرازي، وكانت ولادته في الحادي عشر من جمادي الأولى سنة سبع وتسعين وخمسة، وكانت وفاته ببغداد، ودفن في مشهد موسى الججاد^(٣).

[يعني موسى والججاد «الواو» هذه لابد منها].

وقال الصفدي: نصير الدين الطوسي محمد بن محمد بن الحسن نصير الدين الطوسي، الفيلسوف، صاحب علم الرياضي، كان رأساً في علم الأولئ، لا سيما في الأرصاد والمجسطي، فإنه فاق الكبار، قرأ على المعين سالم بن بدران

(١) البداية والنهاية ١٣/٣١٣.

(٢) العبر في خبر من غير ٣/٣٢٦.

(٣) المختصر في أحوال البشر ٤/٨٠.

المعتزمي الرافضي وغيره، وكان ذا حرمة وافرة ومنزلة عالية عند هولاكو، وكان يطيع على ما يشير عليه، والأموال في تصريفه، وابتني بمبرأة قبة ورصداً عظيمًا، واتخذ في ذلك خزانة عظيمة، فسيحة الأرجاء وملاها من الكتب التي نهبت من بغداد والشام والجزيرة، حتى تجمع فيها زيادة على أربعين ألف مجلد [فain تلك الكتب] وأقر بالرصد المنجميين والفلسفه، وجعل لهم الأوقاف، وكان حسن الصورة، سمحًا كريماً جوادًا حليماً حسن العشرة غزير الفضل.

حكي أنه لما أراد العمل بالرصد رأى هولاكو ما يقدم عليه، فقال له: هذا العلم المتعلق بالنجوم ما فائدته، أيدفع ماقدر أن يكون؟ فقال: أنا أضرب لك مثلاً، يأمر القان من يطلع إلى هذا المكان، ويرمي من أعلىه طشتاً حساساً كبيراً من غير أن يعلم به أحد، ففعل ذلك، ولمّا وقع كان له وقعة عظيمة هائلة روعت كلّ من هناك، وكاد بعضهم يصفع، فأمّا هو وهو لا يرى فإنهما ما حصل لهما شيء لعلمهما بأئذ ذلك يقع، فقال له: هذا العلم النجومي له هذه الفائدة، يعلم المتحدث فيه ما يحدث، فلا يحصل له من الروعة ما يحصل للذاهل الغافل عنه، فقال له: لا أبأس بهذا، وأمره بالشروع فيه، إلى آخره.

ومن دهائه ما حكي: أنه حصل لهولاكو غضب على علاء الدين الجوني صاحب الديوان، فأمر بقتله، فجاء أخوه إلى النصير وذكر له، فقال النصير... إلى آخره فسعى في خلاص هذا الشخص.

وممّا وقف له عليه أن ورقة حضرت إليه عن شخص من جملة ما فيها: يأكلب يا بن كلب، فكان الجواب منه أمّا قوله: يأكلب، فليس ب صحيح، لأن الكلب من ذوات الأربع وهو نابع طويل الأظفار، وأمّا أنا فمنتصب القائمة بادي البشرة عريض الأظفار ناطق ضاحك، فهذه الفصول والخواص غير تلك الفصول والخواص، وأطال في نقض كل ما قاله ذلك القائل.

هكذا ردّ عليه بحسن طوية وتأنِّ غير منزعج، ولم يقل في الجواب كلمة قبيحة.

ثم ذكر تصانيفه، وبعض القضايا الأخرى^(١).

ولاؤريد أن أطيل عليكم بقراءة كل ما في كتاب [الوافي بالوفيات].

ولاحظوا هذه العبارة من كلامه، أقرؤها عليكم، يقول: وكان للمسلمين به نفع خصوصاً الشيعة والعلويين والحكماء وغيرهم، وكان يبرّهم ويقضي أشغالهم ويحمي أوقاتهم، وكان مع هذا كلّه فيه تواضع وحسن ملتقى، وكان نصير قدم من مراغة إلى بغداد، ومعه كثير من تلامذته وأصحابه، فأقام بها مدة أشهر ومات، ومولد النصير بطوس سنة كذا ووفاته سنة كذا، وشيعه صاحب الديوان والكتاب، وكانت جنازته حفلة، ودفن في مشهد الكاظم.

وهل في هذا النص على طوله من نقص أو طعن؟! والوافي بالوفيات كتاب معتبر، ومؤلفه من أهل السنة المعروفين المشهورين المعتمدين.

وأقرأ لكم ما جاء في [فوات الوفيات] يقول: الخواجة نصير الدين الطوسي محمد بن محمد بن الحسن نصير الدين، كان رأساً في علم الأوائل، لاسيمما في الأرصاد والمجسطي، وكان يطيعه هولاكو فيما يشير عليه، والأموال في تصريفه. [هذه تقريراً عبارات الوافي بالوفيات وإلى أن يقول]: وكان حسن الصورة سمحاً كريماً جواداً حليناً حسن العشرة غزير الفضائل جليل القدر داهية^(٢).

إلى أن ذكر تصانيفه وهي كثيرة جداً، وذكر كلمات بعض العلماء في حقه قال: ودفن في مشهد الكاظم رحمة الله.

(١) الوافي بالوفيات ١٤٧/١.

(٢) فوات الوفيات ٢٤٦/٣.

وكذا تجدون الثناء عليه في [النجوم الراحلة]^(١).
وكذا غير هؤلاء من المؤلفين والمؤرخين.
فأين ما ذكره ابن تيمية أو ما زاد عليه تلميذه ابن قيم الجوزية؟
والعمدة ما ذكرته لكم.

(١) النجوم الراحلة في ملوك مصر والقاهرة .٢٤٥ / ٧

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

خاتمة البحث

والعجب أنكم لو قرأتם كتب علمائنا في التراجم وسير العلماء وفي التواريخ، لن تجدوا لفظة واحدة من هذه الألفاظ التي تصدر من بعض هؤلاء في حق علماء الشيعة، لن تجدوا لفظة منها في حق علماء السنة، فإن ذكروا شيئاً عن بعض علماء أهل السنة، فإنما يذكرونها بأدب ومتانة، فكيف وأن ينسبوا إلى أحد منهم ما ليس فيه، وما لا يجوز نسبته إليه، لا حظوا الكتب، قارنوا بين كتبنا وكتبهم، قارنوا بين أساليب علمائنا وأساليب شيخ إسلامهم، لتعرفوا الحق وتكونوا من أتباع الحق.

إذا عرفتم الحق تعرفون أهله، وإذا عرفتم الحق تتبعونه بلا تردد.
إذن، عرفنا في هذا البحث أموراً، وكان لهذا البحث فوائد عديدة، ولا حاجة إلى الإطالة بأكثر مما ذكرته لكم.
وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين.

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

ابنیت و مهندس

وامامۃ علی

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه الطيبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.

بحثنا حول عقائد ابن تيمية وموافقه من الشيعة الإمامية وأئمتهم وعقائدهم.

حول ابن تيمية وعقائده وأفكاره كتب ألفها علماء وكتاب من الشيعة والسنّة،

منذ قديم الأيام، وإذا أردنا أن نتكلّم عما في كتبه وعما في كتب القوم حول هذا الرجل، فلابد وأن يكون بحثنا في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في عقائده.

الفصل الثاني: في علمه وحدود معلوماته.

والفصل الثالث: في عدالة هذا الرجل.

ولابد في كل شخصية يراد الاستفادة منها، ويراد الاقتداء بها، وأخذ معالم الدين ومعارف الشريعة من تلك الشخصية، لابد وأن تتوفر فيها هذه الجهات الثلاث:

أن لا يكون منحرفاً في عقائده.

وأن يكون عالماً حقاً.

وأن يكون عادلاً في سلوكه، أي في أقواله وأفعاله وكتاباته وأحكامه....

فالمنحرف فكريًا لا يصلح لأن يكون هادياً.

والجاهل لا يصلح لأن يكون إماماً.

والفاسق لا يصلح لأن يقبل كلامه ويرتب الأثر على أقواله.

والبحث حول هذه الشخصية من هذه الجهات كلها، يستغرق وقتاً كثيراً، وقد خصّصت ليلة واحدة فقط للبحث عن ابن تيمية، فرأيت من الأنسب والأرجح أن أتعرض لما في كتابه منهاج السنة من التعریض بأمير المؤمنين عليه السلام وأكتفي بهذا المقدار، لأنّ كتابه منهاج السنة مشحون بالتعريض والتعرض لأمير المؤمنين، وللزهراء البتول، وللائمة الأطهار، وللمهدي عجل الله فرجه، ولشيعتهم وأنصارهم، بصورة مفصلة، وحتى أنه في هذا الكتاب يدافع بكثرة ويشدّه عنبني أميّة، وعنأعداء أمير المؤمنين بصورة عامّة، وحتى أنه يدافع عن ابن ملجم المرادي أشقي الآخرين، ويسبّ شيعة أهل البيت سبّاً فظيعاً.

بغض ابن تيمية لأمير المؤمنين

وأبدأ بحثي بكلمة ابن حجر العسقلاني الحافظ بترجمته من كتاب [الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة] حيث يذكر قضايا مفصلة بترجمة ابن تيمية وحوادث كلها قابلة للذكر، إلا أنني أكتفي بنقل ما يلي:

يقول الحافظ: وقال ابن تيمية في حق علي: أخطأ في سبعة عشر شيئاً، ثم خالف فيها نص الكتاب....

ويقول الحافظ ابن حجر: وافترق الناس فيه -أي في ابن تيمية- شيئاً، فمنهם من نسبه إلى التجسيم، لما ذكر في العقيدة الحموية والواسطية وغيرهما من ذلك قوله: إن اليد والقدم والساقد والوجه صفات حقيقة لله، وأنه مستو على العرش بذاته....

إلى أن يقول: ومنهم من ينسبه إلى الزندقة، لقوله: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا يستغاث به، وأنه في ذلك تنقيضاً ومنعاً من تعظيم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ....

إلى أن يقول: ومنهم من ينسبه إلى النفاق، لقوله في علي ما تقدم -أي قضية أنه أخطأ في سبعة عشر شيئاً-. ولقوله: إنه -أي علي- كان مخدولاً حيماً توجّه، وأنه حاول الخلافة مراراً فلم ينلها، وإنما قاتل للرئاسة لا للديانة، ولقوله: إنه كان يحب

الرئاسة، ولقوله: أسلم أبو بكر شيخاً يدرى ما يقول، وعلى أسلم صبياً، والصبي لا يصح إسلامه، وبكلامه في قصة خطبة بنت أبي جهل، وأنّ علّيَّ مات ومانسيها. فإنّه شنّع في ذلك، فألزموه بالنفاق، لقوله صلّى الله عليه وسلم: ولا يبغضك إلا منافق.

إلى هنا القدر الذي نحتاج إليه من عبارة الحافظ ابن حجر بترجمة ابن تيمية في [الدرر الكامنة]^(١).

والآن أذكر لكم الشواهد التفصيلية لما نسب ابن تيمية إليه من النفاق.

* إنّه يناقش في إسلام أمير المؤمنين، وفي جهاده بين يدي رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم، إلى أن يقول في موضوع من كلامه، أقرأ لكم هذا المقطع وأنقل إلى بحث آخر، يقول:

قبل أن يبعث الله محمداً صلّى الله عليه وآلـه وسلم لم يكن أحد مؤمناً من قريش لاحظوا بدقة كلمات هذا الرجل [لا رجل، ولا صبي، ولا امرأة، ولا ثلاثة، ولا علي]. وإذا قيل عن الرجال: إنّهم كانوا يعبدون الأصنام، فالصبيان كذلك: علي وغيره. [فعلي كان يعبد الصنم في صغره!!] وإن قيل: كفر الصبي ليس مثل كفر البالغ. قيل: ولا إيمان الصبي مثل إيمان البالغ. فأولئك يثبت لهم حكم الإيمان والكفر وهم بالغون، وعلى يثبت له حكم الكفر والإيمان وهو دون البلوغ، والصبي المولود بين أبوين كافرين يجري عليه حكم الكفر في الدنيا باتفاق المسلمين^(٢).

أكتفي بهذا المقدار من عباراته في هذه المسألة.

ويقول:

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١٥٤-١٥٥ / ١.

(٢) منهاج السنة ٨ / ٢٨٥.

إنَّ الرافضة تعجز عن إثبات إيمان علي وعدهاته... فإنْ احتجوا بما تواتر من إسلامه وهجرته وجهاده، فقد تواتر إسلام معاوية ويزيد وخلفاء بنى أمية وبني العباس، وصلاتهم وصيامهم وجهادهم^(١).

ويقول في موضع آخر:

لم يعرف أنَّ علياً كان يبغضه الكفار والمنافقون^(٢).

ويقول:

كلَّ ما جاء في مواقفه في الغزوات كلَّ ذلك كذب.

إلى أن يقول مخاطباً العلامة الحلبي رحمه الله يقول:

قد ذكر في هذه من الأكاذيب العظام التي لا تنفك إلا على من لم يعرف الإسلام، وكأنه يخاطب بهذه الخرافات من لا يعرف ما جرى في الغزوات^(٣).

* بالنسبة إلى علوم أمير المؤمنين و المعارف، يناقش في جل ماورد في هذا الباب، في نزول قوله تعالى: «وَتَعِيهَا أَذْنُ وَأَعْيَةً»^(٤) يقول:

إنَّ حديث موضوع باتفاق أهل العلم

مع أنَّ هذا الحديث موجود في:

١ - تفسير الطبرى.

٢ - مسنن البزار.

٣ - مسنن سعيد بن منصور.

٤ - تفسير ابن أبي حاتم.

(١) منهاج السنة .٦٢/٢

(٢) المصدر .٤٦١/٧

(٣) المصدر .٩٧/٨

(٤) سورة الحاقة (٦٩): .١٢

- ٥ - تفسير ابن المنذر.
- ٦ - تفسير ابن مردويه.
- ٧ - تفسير الفخر الرازى.
- ٨ - تفسير الرمخشري.
- ٩ - تفسير الواحدى.
- ١٠ - تفسير السيوطي.

ورواه من المحدثين:

- ١ - أبو نعيم.
- ٢ - الضياء المقدسى.
- ٣ - ابن عساكر.

٤ - الهيثمى، فى مجمع الزوائد.

أكفى بهذا المقدار^(١).

حديث: «أنا مدينة العلم وعلي بابها» يقول فيه:

وحديث «أنا مدينة العلم وعلي بابها» أضعف وأوهى، ولهذا إنما يعدّ في
الموضوعات^(٢).

مع أنّ هذا الحديث من رواته:

- ١ - يحيى بن معين.
- ٢ - أحمد بن حنبل.
- ٣ - الترمذى.

(١) الآية في سورة الحاقة، فلاحظ التفاسير ومجمع الزوائد ١٣١ / ١ وحلبة الأولياء ١٠٨ / ١.

(٢) منهاج السنة ٥١٥ / ٧.

- ٤ - البزار.
- ٥ - ابن جرير الطبرى.
- ٦ - الطبرانى.
- ٧ - أبو الشيخ.
- ٨ - ابن بطة.
- ٩ - الحاكم.
- ١٠ - ابن مردویه.
- ١١ - أبو نعيم.
- ١٢ - أبو مظفر السمعانى.
- ١٣ - البيهقي.
- ١٤ - ابن الأثير.
- ١٥ - النووى.
- ١٦ - العلائى.
- ١٧ - المزّى.
- ١٨ - ابن حجر العسقلانى.
- ١٩ - السخاوي.
- ٢٠ - السيوطي.
- ٢١ - السمهودي.
- ٢٢ - ابن حجر المكّى.
- ٢٣ - القارى.
- ٢٤ - المناوى.
- ٢٥ - الزرقاني.

وقد صحّحه غير واحد من هؤلاء الأئمّة.

وحول حديث أقضاكم علي، يقول:

فهذا الحديث لم يثبت، وليس له إسناد تقوم به الحجّة... لم يروه أحد في السنن المشهورة، ولا المساند المعروفة، لا بـإسناد صحيح ولا ضعيف، وإنما يروى من طريق من هو معروف بالكذب^(١).

هذا الحديث موجود في: [صحيح البخاري] في كتاب التفسير باب قوله تعالى: «مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا تَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا»^(٢) كذا في [الدر المنشور]، وعن النسائي أيضاً، وابن الأنباري، ودلائل النبوة للبيهقي، وهو في [الطبقات] لابن سعد، وفي [المستند] لأحمد بن حنبل، ويترجّمه عليه السلام من سنن ابن ماجة، وفي [المستدرك على الصحيحين] وقد صحّحه، وفي [الاستيعاب]، وأسد الغابة] و[حلية الأولياء] وفي [الرياض النضرة] وغيرها من الكتب^(٣).

يقول:

وقوله: ابن عباس تلميذ عليٍّ كلام باطل^(٤).

ويقول المناوي في [فيض القدير] بشرح حديث «عليٍّ مع القرآن والقرآن مع عليٍّ»، يقول: ولذا كان أعلم الناس بتفسيره....

ألي أن قال: حتّى قال ابن عباس: ما أخذت من تفسيره فعن عليٍّ^(٥).
ويقول أيضاً:

(١) منهاج السنة ٧/٥١٣.

(٢) سورة البقرة ٢/١٠٦.

(٣) طبقات ابن سعد ٢/٣٣٩، وفيه عن عمر: أقضانا عليٍّ، وفيه أيضاً: أقضى أهل المدينة عليٍّ.

(٤) منهاج السنة ٧/٥٣٦.

(٥) فيض القدير ٤/٤٧٠.

وأما قوله: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أقضاكم على» والقضاء يستلزم العلم والدين، فهذا الحديث لم يثبت، وليس له إسناد تقوم به الحجة، وقوله: «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل» أقوى اسناداً منه، والعلم بالحلال والحرام يتنظم القضاء أعظم مما يتنظم للحلال والحرام^(١).

يقول:

والمعروف أنّ علياً أخذ العلم عن أبي بكر^(٢).

يقول:

له -أي لامير المؤمنين- فتاوى كثيرة تخالف النصوص^(٣).
كانت العبارة هناك سبعة عشر موضعاً، وعبارة ابن تيمية هنا: له فتاوى كثيرة تخالف النصوص من الكتاب والسنة.

يقول:

وقد جمع الشافعي ومحمد بن نصر المروزي كتاباً كبيراً فيما لم يأخذ به المسلمين من قول علي، لكون قول غيره من الصحابة اتبع للكتاب والسنة^(٤).
والحال أن هذا الكتاب الذي ألفه المروزي هو في المسائل التي خالف فيها أبو حنيفة علي بن أبي طالب في فتاواه، فموضوع هذا الكتاب -كتاب المروزي- الفتاوي التي خالف فيها أبو حنيفة علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود.
لاحظوا، كم الفرق بين أصل القضية وما يدّعى له ابن تيمية!!

يقول:

(١) منهاج السنة ٥١٢ / ٧ - ٥١٣ .

(٢) المصدر ٥ / ٥١٣ .

(٣) المصدر ٧ / ٥٠٢ .

(٤) المصدر ٨ / ٢٨١ .

وعثمان جمع القرآن كله بلا ريب، وكان أحياناً يقرؤه في ركعة، وعلى قد اختلف فيه هل حفظ القرآن كله أم لا؟^(١).

ويقول:

إِنْ قَالَ الدَّازُبُ عَنْ عَلِيٍّ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ قَاتَلُوهُمْ عَلَيْهِ كَانُوا بَغَاءً فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيفَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ بْنَ يَاسِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَقْتَلُكَ الْفَتَةَ الْبَاغِيَةَ وَهُمْ قُتِلُوا عُمَارًا فَهُنَّا لِلنَّاسِ أَقْوَالٌ مِنْهُمْ مَنْ قَدْحَ فِي حَدِيثِ عُمَارٍ وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَنَّ الْبَاغِيَ الطَّالِبَ وَهُوَ تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ وَأَمَّا السَّلْفُ وَالْأَئْمَةُ فَيَقُولُ أَكْثَرُهُمْ كَأْبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكَ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يُوجَدْ شَرْطُ قَتْلِ الطَّائِفَةِ الْبَاغِيَةَ^(٢).

ففي قتال علي مع الناكثين والقاسطين والمارقين يقول: إن أبا حنيفة وأبا
أحمد وغيرهم كانوا يقولون بأن شرط البغاء لم يكن حاصلاً في هؤلاء حتى
يحاربهم علي عليه السلام.

يقول:

جَمِيعَ مَدَائِنِ الْإِسْلَامِ بَلْغُهُمُ الْعِلْمَ عَنِ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عَلِيٍّ^(٣).
فإذن، لم يكن لعلي دور في نشر التعاليم الإسلامية والأحكام الشرعية
والحقائق الدينية أبداً!!

(١) منهاج السنة ٢٢٩ / ٨.

(٢) المصدر ٣٩٠ / ٤.

(٣) المصدر ٥١٦ / ٧.

تكذيب ابن تيمية فضائل أمير المؤمنين

وأماماً في فضائله ومناقبه في القرآن الكريم.

* قوله تعالى: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»^(١) إلى آخر الآية، يقول:

وقد وضع بعض الكذابين حديثاً مفترى أنَّ هذه الآية نزلت في عليٍّ لما تصدق بخاتمه في الصلاة، وهذا كذب بإجماع أهل العلم بالنقل، وكذبه بين من وجوه كثيرة^(٢).

وهذا الحديث الذي يكذبه ابن تيمية، قد رواه عن ابن عباس:

١ - عبد الرزاق.

٢ - عبد بن حميد.

٣ - ابن جرير الطبراني.

٤ - أبو الشيخ.

٥ - ابن مردوخ.

ورواه عن سلمة بن كهيل:

٦ - ابن أبي حاتم.

(١) سورة المائدة (٥): .٥٥

(٢) منهاج السنة ٢ / ٣٠.

٢ - أبو الشيخ.

٣ - ابن عساكر.

ومن رواة هذا الخبر:

١ - الطبراني.

٢ - الثعلبي.

٣ - الواحدي.

٤ - الخطيب البغدادي.

٥ - ابن الجوزي.

٦ - المحب الطبراني.

٧ - الهيثمي.

٨ - المتقي الهندي.

وأيضاً: تجدون هذا الخبر في تفاسير: الفخر الرازي، والبغوي، والنوفي، والقرطبي، والبيضاوي، وأبي السعود العمادي، والشوكاني.

ويقول الألوسي الحنفي بتفسير الآية: غالب الأخباريين على أن هذه الآية نزلت في علي كرم الله وجهه.

وأضاف الألوسي: إن حساناً أنسد في ذلك أبياتاً، فذكر الألوسي تلك الأبيات^(١).

* قوله تعالى: «الَّذِينَ يُنْقِضُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّئِلِ وَالنَّهَارِ سِرًّاً وَعَلَانِيَةً»^(٢)، يقول

حول نزولها في علي عليه السلام:

(١) روح المعانى / ٣٣٤ / ٣.

(٢) سورة البقرة (٢): ٢٧٤.

إن هذا كذب ليس ثابت^(١).

مع أنَّ من رواة نزول هذه الآية في علي:

١ - عبد الرزاق بن همام الصنعاني.

٢ - عبد بن حميد.

٣ - ابن جرير.

٤ - ابن المنذر.

٥ - ابن أبي حاتم.

٦ - الطبراني.

٧ - ابن عساكر.

٨ - الواحدي.

٩ - أبو نعيم.

١٠ - الفخر الرازي.

١١ - الزمخشري.

١٢ - محب الدين الطبرى.

١٣ - ابن الأثير.

١٤ - السيوطي.

١٥ - ابن حجر المكي.

مع ذلك يقول: إنَّ هذا كذب ليس ثابت، لكنَّ هذه التفاسير الباطلة يقول

مثلها كثير من الجهال.

(١) منهاج السنة ٢٢٨/٧.

* قوله تعالى: «إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادِي»^(١)، يقول حول نزولها في علي عليه السلام:

إن هذا كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث^(٢).

مع أنّ من رواة نزول الآية في علي:

١ - عبد الله بن أحمد بن حنبل.

٢ - الطبرى.

٣ - الحاكم.

٤ - ابن أبي حاتم.

٥ - الصيّاد المقدسي.

٦ - الطبراني.

٧ - ابن مردويه.

٨ - أبو نعيم.

٩ - ابن عساكر.

١٠ - ابن النجاشي.

١١ - الديلمي.

١٢ - الهيثمي.

١٣ - السيوطي.

١٤ - المتقي الهندي.

ويقول الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

(١) سورة الرعد (١٣): ٧.

(٢) منهاج السنة ٧/ ١٣٩.

ويقول الهيثمي في [مجمع الزوائد] بعد أن يروي هذا الحديث يقول: رجال السند ثقات.

والضياء المقدسي أخرج هذا الحديث في كتابه [المختارة] الملزتم فيه بالصحة^(١).

* وحول حديث: «علي مع الحق والحق مع علي»، يقول:
من أعظم الكلام كذباً وجهاً، فإنَّ هذا الحديث لم يروه أحد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، لا بِإسناد صحيح ولا ضعيف، فكيف يقال: إنَّهم جمِيعاً رواوا هذا الحديث؟ وهل يكون أكذب ممَّن يروي عن الصحابة والعلماء أنَّهم رواوا حديثاً، والحديث لا يعرف عن واحد منهم أصلاً، بل هذا من أظهر الكذب^(٢).

والحال أنَّ من رواة هذا الحديث من الصحابة:

أولاًً أمير المؤمنين عليه السلام، أخرج الحديث عنه الترمذى في صحيحه، والحاكم في المستدرک.

ثانياً: سيدتنا أم سلمة، أخرج الحديث عنها الطبراني، وأبو بشر الدولابي، والخطيب البغدادي، وابن عساكر.

ثالثاً: سعد بن أبي وقاص، أخرج الحديث عنه البزار، وقد قال الهيثمي بعد أن روى الحديث هذا: فيه سعد بن شعيب ولم أعرفه، وبقيَّة رجاله رجال الصحيح.
رابعاً: أبو سعيد الخدري، رواه عنه الحافظ أبو يعلى، وقد روى عنه الهيثمي
هذا الحديث في مجمع الزوائد وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

خامساً: عائشة، فإنَّها روت هذا الحديث، والحديث موجود في [الإمامية

(١) الآية في سورة الرعد، فراجع الطبرى والدر المثور وغيرهما بتفسيرها، والمستدرک على الصحيحين ٤١ / ٧، ومجمع الزوائد ١٢٩ / ٣.

(٢) منهاج السنة ٤ / ٢٣٨.

والسياسة] لأنّ قتبة.

سادساً: صحابي آخر روى هذا الحديث، أخرجه الطبراني في [الكبير].
قال المتقى: تكون بين الناس فرقة واختلاف فيكون هذا وأصحابه على
الحقّ -يعني عليناً- هذا في [كنز العمال] ^(١).

فهؤلاء الصحابة، وهؤلاء كبار العلماء والمحدثين، الذين يرون هذا
الحديث بأسانيدهم عن أولئك الصحابة.

* وفي حديث المؤاخاة يقول:

أما حديث المؤاخاة فباطل موضوع... إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَؤَاخِذْ عَلَيْهَا
ولا غيره، وحديث المؤاخاة على، وحديث مؤاخاة أبي بكر لعمر، من الأكاذيب....
إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَؤَاخِذْ عَلَيْهَا ولا غيره، بل كلَّ ما روي في هذا فهو
كذب....

إنَّ أحاديث المؤاخاة بين المهاجرين بعضهم من بعض والأنصار بعضهم من
بعض كلَّها كذب، والنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَؤَاخِذْ عَلَيْهَا....
إنَّ أحاديث المؤاخاة لعلى كلَّها موضوعة.

وهذه نصوص في أجزاء متعددة في كتابه، لاحظوا من الجزء الرابع إلى
الجزء السابع في الطبعة الجديدة ذات الأجزاء التسعة، يكذب هذا الحديث في
مواضع عديدة ^(٢).

والحال أنَّك تجد حديث المؤاخاة في رواية:

(١) كنز العمال ١١ / ٦٢١، والترمذى، المستدرك على الصحيحين ٣ / ١١٩ - ١٢٥، مجمع الزوائد ٧ / ٢٣٥، الإمام والسياسة ١ / ٩٨، تاريخ مدينة دمشق ٢٠ / ٤٢، ٤١٩ / ٤٢، ٤٤٩، تاريخ بغداد ١٤ / ٣٢٢، وأنظر: سنن الترمذى ٥ / ٢٩٧.

(٢) منهاج السنة ٤ / ٥، ٣٢ / ٧، ٧١ / ٥، ١١٧ / ٧.

الترمذى،
طبقات ابن سعد،
المستدرك،
 McCabe المصايب،
الاستيعاب،
البداية والنهاية،
الرياض النضرة،
مشكاة المصايب،
الصواعق المحرقة،
تاريخ الخلفاء^(١).
هذه بعض المصادر.

والرواة من الصحابة لهذا الخبر هم:

- ١ - علي عليه السلام.
- ٢ - عبدالله بن عباس.
- ٣ - أبوذر.
- ٤ - جابر.
- ٥ - عمر بن الخطاب.
- ٦ - أنس بن مالك.
- ٧ - عبدالله بن عمر.

(١) صحيح الترمذى ٥٩٥ / ٥، طبقات ابن سعد ٦٠ / ٢، المستدرك على الصحيحين ٤ / ١٧٣، الاستيعاب ٣٧١ / ٧، البداية والنهاية ١٠٨٩ / ٣، الرياض النضرة ١١١ / ٣، مشكاة المصايب ٣٥٦ / ٣، الصواعق المحرقة: ١٢٢، تاريخ الخلفاء: ١٥٩.

٨- زيد بن أرقم.

وغيرهم.

وتجدون هذا الحديث أيضاً في:

مناقب أحمد،

وفي ترجمة أمير المؤمنين من تاريخ دمشق (برقم ١٤٨)،

وفي كنز العمال^(١).

وأيضاً تجدون هذا الخبر في كتب السير والتاريخ، راجعوا:

سيرة ابن هشام،

السيرة النبوية لابن حبان،

عيون الأثر لابن سيد الناس،

الحلبيّة،

وفي هامشها سيرة زيني دحلان^(٢).

والجدير بالذكر: أنَّ غير واحد من أعلام القوم يردُّون على ابن تيمية في هذه

المسألة بالخصوص:

يقول الحافظ ابن حجر -بعد ذكر الخبر عن الواقدي وابن سعد وابن إسحاق

وابن عبد البر والسهيلي وابن كثير وغيرهم-: وأنكر ابن تيمية في كتاب الرد على ابن المطهر الرافضي -أي كتاب منهاج السنة- أنكر المؤاخاة بين المهاجرين، وخصوصاً مؤاخاة النبي لعلي، قال: لأنَّ المؤاخاة شرعت لإرفاق بعضهم ببعض، ولتأليف قلوب بعضهم على بعض، فلا معنى لمؤاخاة النبي لأحد منهم، ولا

(١) فضائل الإمام علي عليه السلام، الحديث رقم ١٤١، كنز العمال ١٣ / ١٦٧.

(٢) ابن هشام ٢ / ١٠٩، ابن حبان: ١٤٩، عيون الأثر ١ / ٢٦٤، إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون ٢ / ٢٣.

السيرة الدخلانية (السيرة النبوية) ١ / ٣٢٢ هامش الحلبيّة.

لمؤاخاة مهاجري لمهاجري، وهذا رد للنَّصْ بالقياس وإغفال عن حكمة المؤاخاة.

يقول الحافظ: وأخرجه الضياء في المختارة من المعجم الكبير للطبراني، وابن تيمية يصرّح بأنّ أحاديث المختارَة أصح وأقوى من أحاديث المستدرك للحاكم النيسابوري^(١).

وقال الزرقاني المالكي في [شرح المواهب اللدنية]، تحت عنوان ذكر المؤاخاة بين الصحابة: وكانت كما قال ابن عبد البر وغيره مرّتين، الأولى بمكة قبل الهجرة بين المهاجرين بعضهم بعضاً على الحق والمواساة، فآخرى بين أبي بكر وعمر، وهكذا بين كلّ اثنين منهم، إلى أن بقى علي، فقال: آحيت بين أصحابك فمن أخي؟ قال: «أنا أخيوك». وجاءت أحاديث كثيرة في مؤاخاة النبي لعلي، وقد روى الترمذى وحسنه، والحاكم وصححه، عن ابن عمر أَنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَمَا تَرْضِي أَنْ أَكُونَ أخَاكَ؟» قَالَ: بَلِي، قَالَ: «أَنْتَ أخِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

يقول الزرقاني: وأنكر ابن تيمية هذه المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، خصوصاً بين المصطفى وعلي، وزعم أن ذلك من الأكاذيب، وردّ الحافظ -أي ابن حجر العسقلاني- بأنّه رد للنَّصْ بالقياس^(٢).

* ويقول ابن تيمية حول حديث التشبيه، هذا الحديث الذي بحثنا عنه قريباً، يقول:

هذا الحديث كذب موضوع على رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَلَّا رَبِّ عَنْهُ أهل العلم بالحديث^(٣).

(١) فتح الباري ٢١١ / ٧

(٢) شرح المواهب اللدنية ١٩١ / ٢

(٣) منهاج السنة ٥١٠ / ٥

مع أئنّ هذا الحديث من رواته:

- ١ - عبد الرزاق الصنعاني.
- ٢ - أحمد بن حنبل.
- ٣ - أبو حاتم.
- ٤ - محمد بن إدريس الرازي.
- ٥ - الحاكم النيسابوري.
- ٦ - أبو بكر البهقي.
- ٧ - ابن ماردوخ.
- ٨ - أبو نعيم.

ومن أصحّ أسانيده وأجودها رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله. وقد قرأنا هذا النص سابقاً.

* يقول ابن تيمية: حول حديث «وهو ولیٌ كلّ مؤمنٍ بعدي»، يقول: كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله^(١).

والحال أئنّ هذا الحديث من رواته من الصحابة:

- ١ - أمير المؤمنين.
- ٢ - الإمام الحسن المجتبى.
- ٣ - أبو ذر الغفارى.
- ٤ - عبدالله بن عباس.
- ٥ - أبو سعيد الخدري.

(١) منهاج السنة ٣٩١ / ٧

- ٦ - البراء بن عازب.
 - ٧ - أبو ليلى الأنباري.
 - ٨ - عمران بن الحصين.
 - ٩ - بريدة بن الحصيب.
 - ١٠ - عبدالله بن عمر.
 - ١١ - عمرو بن العاص.
 - ١٢ - وهب بن حمزة.
- ورواه من الأئمة الحفاظ:
- ١ - أبو داود الطيالسي.
 - ٢ - ابن أبي شيبة.
 - ٣ - أحمد بن حنبل.
 - ٤ - الترمذى.
 - ٥ - أبو يعلى الموصلى.
 - ٧ - ابن جرير الطبرى.
 - ٨ - الطبرانى.
 - ٩ - الحاكم.
 - ١٠ - ابن مارديه.
 - ١١ - أبو نعيم.
 - ١٢ - ابن عبد البر.
 - ١٣ - ابن الأثير.
 - ١٤ - الضياء.
 - ١٥ - ابن حجر.

2

١٦ - جلال الدين السيوطي.

يقول ابن عبد البر: هذا إسناد لا مطعن فيه لأحد، لصحته وثقة رجاله.
وصحّحه ابن أبي شيبة، وصحّحه أيضاً السيوطي، وصحّحه ابن جرير
الطبرى، وأخرجه أحمدر في [المسنند] بسند صحيح^(١).
وأيضاً أخرجه الترمذى وحسنه، والنسائى في [الخصائص] بسند صحيح،
وابن حبّان في [صحيحه]، وأخرجه الحاكم وصحّحه على شرط مسلم.
وقال الحافظ ابن حجر بترجمة أمير المؤمنين من [الإصابة] قال: أخرجه
الترمذى بإسناد قوى عن عمران بن حصين.

* حديث «اللَّهُمَّ وَالِّيْلَةُ وَالْمَوْلَى وَعَادُ مِنْ عَادَةٍ»، يقول:

كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث^(٢).

مع أنّ هذا الحديث أخرجه:

١- أحمد بأسانيد صحة.

٢ - ابن أبي شيبة.

۳- ابن راهویه.

۴ - ابن جریر.

٥ - سعید بن من

٦- الطفـانـه

• 118 •

511 A

卷之三

(١) مسند أحمد ١ / ٣٣١، ٤ / ٤٣٧، سنن الترمذى ٥ / ٢٩٧، صحيح ابن حبان ١٥ / ٣٧٤، مصنف ابن أبي شيبة

.0·4/V

.٥٥ / ٧ منهاج السنة (٢)

٩- الخطيب.

١٠- وأخرجه النسائي بسنده صحيح.

١١- الbizّار بأسانيد صحيحة.

١٢- أبو يعلى بسندين صحيحين.

١٣- أخرجه ابن حبان في صحيحه.

١٤- وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رجال إسناده ثقات^(١).

* حديث يوم الدار في قضية «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَيْنَ»^(٢)، يقول:

هذا الحديث كذب عند أهل المعرفة بالحديث، فما من عالم يعرف الحديث إلا
وهو يعلم أنه كذب موضوع^(٣).

وإذا كان كذلك، فحيثند جميع من روى هذا الحديث من علمائهم يعلم بأنه
كذب موضوع، مع ذلك رواه في كتابه، أو إن هؤلاء الرواة ليسوا بعلماء أصلاً!
من رواته أحمد في المسند، ومن رواته علماء كثيرون.

يقول الهيثمي بعد روايته^(٤): ورجال أحمد وأحد إسنادي الbizّار رجال
الصحيح غير شريك وهو ثقة.
وأخرجه أيضاً:

(١) مسنـد أـحمد ١/٤، ١١٨/٥، ٣٦٨، ٢٨١/٥، ٣٧٠، المسـدرـك على الصـحـيـحـيـن ٣/٣٧١، ١١٦، ١٠٩، ٣٧١، المـجمـعـ الـزوـائـدـ ٧/٧، ١١٤/٩، المـعـجمـ الـكـبـيرـ، ٣٥٧/٢، ١٨٠/٣، ١٧٤، ١٧/٤، ١٦٦/٥، ٩٥/١٢، ١٩٢، ١٧٤، ٦٥/١، المـعـجمـ الـأـوـسـطـ ٢٤/٢، ٢٤، ١٨/٦، ٣٦٩، صحيح ابن حبان ١٥/٣٧٦، مـسـنـدـ أـبـيـ يـعـلـىـ ١/٤٢٩، مـصـنـفـ أـبـيـ شـيـبـةـ ٧/٤٩٩، سـنـ النـسـائـيـ ٤٥/٥، ١٣٠، ١٥٥، ٣٠٧/١١.

(٢) سورة الشعراـءـ (٢٦): ٢١٤.

(٣) منهاج السنة ٧/٣٠٢.

(٤) مـجمـعـ الـزوـائـدـ ٨/٣٠٢.

- ١ - ابن اسحاق.
- ٢ - الطبرى.
- ٣ - الطحاوى.
- ٤ - ابن أبي حاتم.
- ٥ - ابن مردوخ.
- ٦ - أبونعيم الإصفهانى.
- ٧ - الضياء المقدسى.
- ٨ - المتقي الهندى.

والسيوطى يرويه عن جماعة، والبىهقى يرويه فى [دلائل النبوة]، وأبونعيم أيضاً فى [دلائل النبوة]، يررون النص الكامل لهذا الخبر وينصّون على صحته فى غير واحد من الكتب كما قرأتنا.

وأيضاً ينص على صحته الشهاب الخفاجى فى [شرح الشفاء] للقاضى عياض وغيره من كبار علمائهم.

* حديث: «هذا فاروق أمتى»، وكذا ما روى عن غير واحد من الصحابة أنهم كانوا يقولون: ما كنّا نعرف المنافقين إلا ببغضهم علينا، يقول: أمّا هذان الحديثان فلا يستريب أهل المعرفة بالحديث أنّهما حديثان موضوعان مكذوبان على النبي صلى الله عليه وآله، ولم يرو واحداً منهمما في شيء من كتب العلم المعتمدة، ولا واحداً منهمما إسناد معروف^(١).

عجب!! إنّه يقول:

ونحن نقنع في هذا الباب بأنّ يروى الحديث بإسناد معروفيـن بالصدق من أيـ

(١) منهاج السنة ٤ / ٢٨٦ - ٢٩٠

طائفة كانوا.

يعني حتى من الشيعة يقبل، ثم يقول:
كل من الحدّيثن يعلم بالدليل أنه كذب، لا تجوز نسبته إلى النبي.
أمّا حديث: «هذا فاروق أُمّي»، فمن رواته من الصحابة:

- ١ - سلمان الفارسي.
- ٢ - ابن عباس.
- ٣ - أبو ذر.
- ٤ - حذيفة.
- ٥ - أبو ليلى.

من رواته من أئمّة الحديث وحافظاته:

- ١ - الطبراني.
 - ٢ - البرّار.
 - ٣ - البيهقي.
 - ٤ - أبو نعيم.
 - ٥ - ابن عبد البر.
 - ٦ - ابن عساكر.
 - ٧ - ابن الأثير.
 - ٨ - ابن حجر.
 - ٩ - المحب الطبرى.
 - ١٠ - المناوى.
 - ١١ - المتقى الهندي.
- وغيرهم.

يقول: ليسا في الكتب المعتمدة؟! والحديث موجود في: [مسند البزار]، في [معجم الطبراني]، في [تاريخ دمشق]، في [الاستيعاب]، و[أسد الغابة]، و[الإصابة]، و[مجمع الزوائد]، و[كنز العمال]، وفي [فيض القدير]، و[الرياض النصرة]، و[ذخائر العقبى في مناقب ذوى القرى] ^(١).

ومن أسانيده الصحيحة ما أخرجه الطبراني في [الكبير]، وقد ذكرت بعض أسانيده الصحيحة.

أما قول بعض الصحابة: ما كنا نعرف المنافقين إلا ببغضهم عليناً، فهذا مروي عن:

- ١ - وأبي ذر.
- ٢ - وعبد الله بن مسعود.
- ٣ - وعبد الله بن عباس.
- ٤ - وجابر بن عبد الله الأنصاري.

- ٥ - وأبي سعيد الخدري.
- ٦ - وأنس بن مالك.

- ٧ - وعبد الله بن عمر.

ومن رواة هذا الخبر:

- ١ - أحمد بن حنبل.
- ٢ - الترمذى.
- ٣ - البزار.
- ٤ - الطبرانى.

(١) المعجم الكبير / ٦، ٢٦٩ / ١١، كنز العمال / ٦١٦ / ٤، فيض القدير / ٤، ٤٧٢ / ٤، مجمع الزوائد / ٩ / ١٠٢، تاريخ مدينة دمشق / ٤٢ / ٤١.

- ٥ - الحاكم.
- ٦ - الخطيب البغدادي.
- ٧ - أبو نعيم الإصفهاني.
- ٨ - ابن عساكر.
- ٩ - ابن عبد البر.
- ١٠ - ابن الأثير.
- ١١ - النووي.
- ١٢ - الهيثمي.
- ١٣ - المحب الطبرى.
- ١٤ - الذهبي.
- ١٥ - السيوطي.
- ١٦ - ابن حجر المكى.
- ١٧ - المتقى الهندي.
- ١٨ - الألوسي، في تفسيره^(١).

ومن أسانيده الصحيحة أيضاً ما ذكرته هنا، ومن جملتها ما أخرجه أحمد في [مسنده]: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري: وكنا نعرف منافقي الأنصار ببغضهم عليناً.

في [مناقب الصحابة] لأحمد بن حنبل رقم ٩٧٩

وقال محققه: إسناده صحيح.

(١) مناقب علي من كتاب فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل برقم ٩٧٩، صحيح الترمذى ٥٩٣ / ٥، المستدرك على الصحيحين ١٢٩ / ٣، الإستيعاب ١١١٠ / ٣، ذخائر العقى: ٩٢، مجمع الروايد ١٣٢٢ / ٩، المعجم الأوسط ٣٢٨ / ٤، ٣٢٨ / ٤، ٢٦٤ / ٤، تاريخ مدينة دمشق ٤٢ / ٢٨٥، ٣٧٤.

وهذا الكتاب مطبوع أخيراً في الحجاز، من منشورات جامعة أم القرى في مكة المكرمة، والمحقق منهم.

* حديث «مثُل أهل بيتي كسفينة نوح»، يقول:

وأما قوله: «مثُل أهل بيتي مثل سفينة نوح» فهذا لا يعرف له إسناد، لا صحيح ولا هو في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها، فإن كان قد رواه مثل من يروي أمثاله من خطاب الليل الذين يروون الموضوعات، فهذا مما يزيد و هنا^(١).

والحال أنّ من رواة الحديث من الصحابة:

١ - أمير المؤمنين.

٢ - أبو ذر.

٣ - عبد الله بن عباس.

٤ - أبو سعيد الخدري.

٥ - أبو الطفيل.

٦ - أنس بن مالك.

٧ - عبد الله بن الزبير.

٨ - سلمة بن الأكوع.

ومن رواه في الكتب المعتبرة:

١ - أحمد بن حنبل.

٢ - البزار.

٣ - أبو يعلى.

٤ - ابن جرير الطبراني.

(١) منهاج السنة ٧/٣٩٥.

- ٥ - النسائي.
 - ٦ - الطبراني.
 - ٧ - الدارقطني.
 - ٨ - الحاكم.
 - ٩ - ابن مردويه.
 - ١٠ - أبو نعيم الإصفهاني.
 - ١١ - الخطيب البغدادي.
 - ١٢ - أبو المظفر السمعاني.
 - ١٣ - المجد ابن الأثير.
 - ١٤ - المحب الطبرى.
 - ١٥ - الذهبي.
 - ١٦ - ابن حجر العسقلاني.
 - ١٧ - السخاوي.
 - ١٨ - السيوطي.
 - ١٩ - ابن حجر المكي.
 - ٢٠ - المتقي.
 - ٢١ - القاري.
 - ٢٢ - المناوى.
- وغيرهم.

فإن كان هؤلاء من حطاب الليل، فأهلاً وسهلاً، ليس لدينا أي مانع،
ولأنزعج من قبول هذه الدعوى، وأهلاً وسهلاً، وهو نعم المطلوب.
وهذا الحديث أخرجه الحاكم وصححه على شرط مسلم، وأخرجه الخطيب

في [المشكاة]، وهو ملتزم في هذا الكتاب تبعاً لمصابيح السنة بأن لا يخرج الموضوعات، وإنما الصحيح والحسان فقط. وله أسانيد صحيحة أيضاً غير هذه^(١).

* حول حديث الطير، يقول:

إنَّ حديث الطير من المكذوبات الموضوعات عند أهل العلم والمعرفة...^(٢). لكنَّ هذا الحديث -على ما عثرنا عليه نحن- رواه عن رسول الله من الصحابة:

- ١- علي عليه السلام، وهو عند الحاكم.
- ٢- عبد الله بن عباس، وهو عند جماعة منهم ابن سعد.
- ٣- أبو سعيد الخدري، رواه الحاكم أيضاً.
- ٤- سفينة، حديثه عند الحاكم، وعند أحمد بن حنبل.
- ٥- أبو الطفيل، حديثه عند الحاكم.
- ٦- أنس بن مالك، حديثه عند الترمذى والبزار والنمسائي والحاكم والبيهقي وابن حجر.
- ٧- سعد بن أبي وقاص، حديثه عند أبي نعيم الإصفهاني.
- ٨- عمرو بن العاص، وحديثه موجود في كتاب له إلى معاوية، يرويه الخوارزمي في المناقب.
- ٩- يعلى بن مرة، روى هذا الحديث عنه جماعة منهم أبو عبد الله الكنجي.

(١) المعجم الصغير ١/١٣٩، ٢/٢٢، ٢٢/٢، مشكاة المصابيح ٢/١٩، ح ٦١٨٣، المستدرك على الصحيحين ٢/٣٤٣، مجمع الزوائد ٩/٦١٦٨، تاريخ بغداد ١٢/١٢، المطالب العالية ٤/٩١، فيض القدير ٢/٦٥٨، ٥/٦٦٠، كنز العمال ٢/٤٣٥، ١٣/٩٤، ٨٢/٨٥، مصنف ابن أبي شيبة ٧/٥٠٣، المعجم الأوسط ٥/٣٠٦.

(٢) منهاج السنة ٧/٣٧١.

- ١٠ - جابر بن عبد الله الأنصاري، حديثه عند ابن عساكر.
- ١١ - أبو رافع، حديثه عند ابن كثير.
- ١٢ - حبشي بن جنادة، حديثه عند ابن كثير أيضاً.
ومن رواة هذا الحديث من الأئمة:
- ١ - أبو حنيفة، إمام الحنفية.
 - ٢ - أحمد بن حنبل.
 - ٣ - أبو حاتم الرازي.
 - ٤ - الترمذى.
 - ٥ - البزار.
 - ٦ - النسائي.
 - ٧ - أبو يعلى.
 - ٨ - محمد بن جرير الطبرى.
 - ٩ - الطبرانى.
 - ١٠ - الدارقطنى.
 - ١١ - ابن بطة العكبرى.
 - ١٢ - الحاكم.
 - ١٣ - ابن مardonيه.
 - ١٤ - البيهقي.
 - ١٥ - ابن عبدالبر.
 - ١٦ - الخطيب.
 - ١٧ - أبو المظفر السمعاني.
 - ١٨ - البغوى.
 - ١٩ - ابن عساكر.

٢٠ - ابن الأثير.

٢١ - المزّي.

٢٢ - الذهبي.

٢٣ - ابن حجر العسقلاني.

٢٤ - السيوطي.

وغيرهم.

وقد أفرد بعضهم لجمع طرق هذا الحديث كتاباً خاصةً، منهم:

١ - ابن جرير الطبرى.

٢ - ابن عقدة.

٣ - ابن مردویه.

٤ - أبو نعيم.

٥ - أبو طاهر بن حمدان.

٦ - الذهبي، يقول: لي جزء في جمع طرقه، وهذا تصريح الذهبي نفسه في كتاب تذكرة الحفاظ وغيره من كتبه.

وقد نصّ غير واحد من العلماء على صحة بعض أسانيده، منهم: الحافظ ابن كثير، حيث ينصّ في تاريخه على صحة بعض أسانيد هذا الحديث، وجودة بعض طرقه، ولا أريد أن أطيل عليكم، وإنما الذكر لكم كل ذلك^(١).

(١) المعجم الكبير / ١، ٨٢ / ٧، ٢٥٣ / ١٠، ٢٨٢ / ١٠، ٣٥٢ / ٧، مسندك على الصحيحين / ٣، ١٣٠ / ٣، البداية والنهاية / ٧، ٣٥٢ / ٧، مجمع الزوائد / ٩، ١٢٥ / ٩، سنن الترمذى / ٥، ٣٠٠ / ٥، سنن النسائي الكبرى / ٥١، ١٠٧ / ٥١، خصائص أمير المؤمنين عليه السلام: / ٥١، مسند أبي يعلى / ٧، ١٠٥ / ٧، المعجم الأوسط / ٢٦٧ / ٧، ٣٦٩٠ / ٦، ٢٠٧ / ٢، ١٤٦ / ٩، ٢٦٧ / ٧، مدينتنا دمشق / ٣٧، ٤٣٢، ٤٠٦ / ٤٢، ٤٣٢، ٤٤٥ / ٤٢، ميزان الإعتدال / ١، ١٠٢ / ١، ١٤٢ / ٣، ٥٨٠ / ٣، ١٤٢ / ١، ١٠٧ / ٤، ١٦٦ / ١٣، لسان الميزان / ١، ٣٥٤ / ٥، ١٩٩ / ٥، كنز العمال / ٢٣٧ /

بحث ابن تيمية في خلافة أمير المؤمنين

وتحصل النوبة إلى بحث ابن تيمية في خلافة أمير المؤمنين، وهل يرضى ابن تيمية بخلافة علي باعتبار أنه خليفة رابع أو لا يرضى؟ وهل يرتضيه بأن يكون من الخلفاء الراشدين أو لا؟

أول شيء يكرره ابن تيمية في كتابه [منهاج السنة] عدم ثبوت خلافة أمير المؤمنين، يقول:

إضطراب الناس في خلافة علي على أقوال: فقالت طائفة: إنه إمام وإن معاوية إمام...، وقالت طائفة: لم يكن في ذلك الزمان إمام عام، بل كان زمان فتن...، وقالت طائفة ثالثة: بل علي هو الإمام، وهو مصيبة في قاتله لمن قاتله، وكذلك من قاتله من الصحابة كطلحه والزبير كلهم مجتهدون مصيرون...، وطائفة رابعة تجعل علياً هو الإمام، وكان مجتهداً مصيباً في القتال، ومن قاتله كانوا مجتهدين مخطئين...، وطائفة خامسة تقول: إن علياً مع كونه كان خليفة وهو أقرب إلى الحق من معاوية فكان ترك القتال أولى^(١).

خمس طائف و لم يذكر قوله سادساً.
يقول:

(١) منهاج السنة ١/٥٣٧-٥٣٩.

وأما عليٌ فكثير من السابقين الأولين لم يتبّعوه ولم يبايعوه، وكثير من الصحابة والتابعين قاتلوا^(١).

ويقول:

ونحن نعلم أنَّ علينا لِمَا تولى، كان كثير من الناس يختار ولادة معاوية وولادة غيرهما^(٢).

ومن جوز خليفتين في وقت يقول: كلامهما خلافة نبوة... وإن قيل: إنَّ خلافة على ثبتت بمبایعه أهل الشوكة، كما ثبتت خلافة من كان قبله بذلك، أو ردوا على ذلك أنَّ طلحة بايده مكرهاً، والذين بايده قاتلوا، فلم تتفق أهل الشوكة على طاعته. وأيضاً فإنَّما تجب مبایعه كمبایعه من قبله إذا سار سيرة من قبله^(٣).

وإن لم يسر سيرة من قبله فلم يبايده أحد على ذلك.

ويقول:

وأما عليٌ فكثير من السابقين الأولين لم يتبّعوه ولم يبايعوه، وكثير من الصحابة والتابعين قاتلوا^(٤).

فإذا نسب إلى الشيعة أنَّهم يبغضون الصحابة إذن يبغضون كثيراً من الصحابة والتابعين الذين قاتلوا علىٰها.

أقول: نعم نبغضهم ويبغضهم كلَّ مسلم.

قال في الجواب عن حديث «من ناصب علياً الخلافة فهو كافر»، قال: إنَّ هذه الأحاديث تقدح في عليٍ، وتوجب أنَّه كان مكذباً للله ورسوله، فيلزم من

(١) منهاج السنة ٢٣٤ / ٨

(٢) المصدر ٨٩ / ٢

(٣) المصدر ٤٦٥ / ٤

(٤) المصدر ٢٣٤ / ٨

صحّتها كفر الصحابة كلّهم هو وغيره، أمّا الذين ناصبوه الخلافة فإنّهم في هذا الحديث المفترى كفّار، وأمّا على فإنه لم يعمّل بموجب هذه النصوص.

قال:

وأمّا علي فكثير من السابقين الأولين لم يتبّعوه ولم يبايعوه، وكثير من الصحابة والتابعين قاتلوه^(١).

لاحظوا نصّ العبارة:

ونصف الأُمّة أو أقل أو أكثر لم يبايعوه، بل كثير منهم قاتلوه وقاتلهم، وكثير منهم لم يقاتلوا ولم يقاتلوا معه^(٢).

إذن، نصف الأُمّة كانوا مخالفين لعلي، ونحن نقول: ارتدت الأُمّة بعد رسول الله باعتراف ابن تيمية، ارتدت عن ولادة أمير المؤمنين إن كان كلامه حقاً. ثم يقول -ولاحظوا عباراته، كلمات حتى سمعها يحزّ في النفس، فكيف قراءتها والنظر فيها والتأمل فيها- يقول:

لكنّ نصف رعيته يطعنون في عدله، فالخوارج يكفرونّه، وغير الخوارج من أهل بيته وغير أهل بيته يقولون: إنّه لم ينصفهم، وشيعة عثمان يقولون: إنّه ممّن ظلم عثمان. وبالجملة، لم يظهر لعلي من العدل، مع كثرة الرعية وانتشارها، ما ظهر لعمر، ولا قريب منه^(٣).

لاحظوا العبارات:

وأمّا تخلّف من تخلّف عن مبaitته، فعذرهم في ذلك أظهر من عذر سعد بن

(١) منهاج السنة / ٨ / ٢٣٤.

(٢) المصدر / ٤ / ١٠٥.

(٣) المصدر / ٦ / ١٨.

عبادة وغيره لما تخلّفوا عن بيعة أبي بكر^(١).

ثم يصعد أكثر من هذا ويقول:

وروي عن الشافعي وغيرهم أنّهم قالوا: الخلفاء ثلاثة أبو بكر وعمر وعثمان^(٢).

لاحظوا نصّ العبارة:

والخلفاء الثلاثة فتحوا الأمصار، وأظهروا الدين في مشارق الأرض وغاربها، ولم يكن معهم راضي، بل بنو أمية بعدهم، مع انحراف كثير منهم عن علي وسب بعضهم له، غلبوا على مدائن الإسلام كلّها من مشارق الأرض إلى مغاربها، وكان الإسلام في زمنهم أعزّ منه فيما بعد ذلك بكثير... وأظهروا الإسلام فيها وأقاموه... ويقال: إنّ فيهم من كان يسكت عن علي، فلا يربّع به في الخلافة، لأنّ الأمة لم تجتمع عليه... وقد صنّف بعض علماء الغرب كتاباً كبيراً في الفتوح، فذكر فتوح النبي صلى الله عليه وأله، وفتح الخلفاء بعده أبي بكر وعمر وعثمان، ولم يذكر عليناً مع حبه له وموالاته له، لأنّه لم يكن في زمنه فتوح^(٣).

وكان بالأندلس كثير من بنى أمية... يقولون: لم يكن خليفة، وإنما الخليفة من اجتمع الناس عليه، ولم يجتمعوا على علي، وكان من هؤلاء من يربّع بمعاوية في خطبه الجمعة، فيذكر الثلاثة ويربّع بمعاوية ولا يذكر عليناً...^(٤).

إلى أن يقول:

فلم يظهر في خلافته دين الإسلام، بل وقعت الفتنة بين أهله، وطمع فيهم عدوّهم

(١) منهاج السنة / ٤ / ٣٨٨.

(٢) المصدر / ٤ / ٤٠٤.

(٣) المصدر / ٦ / ٤١٩ - ٤٢٠.

(٤) المصدر / ٤ / ٤٠١ - ٤٠٢.

من الكفار والنصارى والمجوس^(١).

قال:

وأماماً على فلم يتفق المسلمون على مبايعته، بل وقعت الفتنة في تلك المدة، وكان السيف في تلك المدة مكفوحاً عن الكفار مسلولاً على أهل الإسلام^(٢).
وهذا كان حجة من كان يرتع بذكر معاوية ولا يذكر عليه^(٣).

ولم يكن في خلافة علي للمؤمنين الرحمة التي كانت في زمن عمر وعثمان، بل كانوا يقتلون ويتلعون، ولم يكن لهم على الكفار سيف، بل الكفار كانوا قد طمعوا فيهم، وأخذوا منهم أموالاً وبلاداً^(٤).

إذا لم يوجد من يدعى الإمامية فيه أنه معصوم وحصل له سلطان بمعايعة ذي الشوكة إلا علي وحده، وكان مصلحة المكلفين واللطف الذي حصل لهم في دينهم ودنياهم في ذلك الزمان أقل منه في زمن الخلفاء الثلاثة، وعلم بالضرورة أن ما يدعونه من اللطف والمصلحة الحاصلة بالأئمة المعصومين باطل قطعاً^(٥).

يقول:

ومن ظنَّ أَنَّ هُؤلَاءِ الْاثْنَيْ عَشَرَ هُمُ الَّذِينَ تَعْتَقِدُ الرَّوَافِضُ إِيمَانَهُمْ، فَهُوَ فِي غَایَةِ الجَهْلِ، فَإِنَّ هُؤلَاءِ لَيْسُ فِيهِمْ مَنْ كَانَ لَهُ سِيفٌ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يَتَمَكَّنْ فِي خَلَافَتِهِ مِنْ غَزْوَ الْكُفَّارِ، وَلَا فَتْحَ مَدِينَةٍ وَلَا قَتْلَ كَافِرًا، بَلْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ اشْتَغَلُ بَعْضُهُمْ بِقَتْالِ بَعْضٍ، حَتَّىٰ طَمَعَ فِيهِمُ الْكُفَّارُ بِالشَّرْقِ وَالشَّامِ، مِنَ الْمُشْرِكِينَ

(١) منهاج السنة / ٤ / ١١٧.

(٢) المصدر / ٤ / ١٦١.

(٣) المصدر / ٤ / ١٦٢.

(٤) المصدر / ٤ / ٤٨٥.

(٥) المصدر / ٣ / ٣٧٩.

وأهل الكتاب، حتى يقال إنهم أخذوا بعض بلاد المسلمين، وإن بعض الكفار كان يحمل إليه كلام حتى يكف عن المسلمين، فائي عز للإسلام في هذا - أي في حكومة على.

... وأيضاً فالإسلام عند الإمامية هو ما هم عليه، وهم أذل فرق الأمة، فليس في أهل الأهواء أذل من الرافضة^(١).

ثم يقول العبارة التي نقلها ابن حجر، وقرأناها في كتاب [الدرر الكامنة]، يقول:

إِنَّ عَلَيَا قاتِلَ عَلَى الْوَلَايَةِ، وُقُتِلَ بِسَبِّبِ ذَلِكَ خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَحْصُلْ فِي وَلَايَتِهِ لَا قَتَالَ لِكُفَّارٍ وَلَا فَتْحَ لِبَلَادِهِمْ، وَلَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي زِيَادَةِ خَيْرٍ^(٢).

فما زاد الأمر إلّا شدّة، وجانبه إلّا ضعفاً، وجانب من حاربه إلّا قوّة والأمة إلّا افتراقاً^(٣).

ولهذا جعل طائفة من الناس خلافة علي من هذا الباب، وقالوا: لم تثبت بنص ولا إجماع^(٤).

ثم يقول:

لأن النص والإجماع المثبتين لخلافة أبي بكر ليس في خلافة علي مثلها، فإنه ليس في الصحيحين ما يدل على خلافته، وإنما روى ذلك أهل السنن، وقد طعن بعض أهل الحديث في حديث سفينة^(٥).

(١) منهاج السنة / ٨ - ٢٤٢ - ٢٤١.

(٢) المصدر / ٦ - ١٩١.

(٣) المصدر / ٧ - ٤٥٢.

(٤) المصدر / ٨ - ٢٤٣.

(٥) المصدر / ٤ - ٣٨٨.

فعلى هذا لا يبقى حينئذ دليل على امامية علي مطلقاً حتى في المرتبة الرابعة.

ويقول:

وأحمد بن حنبل، مع أنه أعلم أهل زمانه بالحديث، احتج على إمامية علي بالحديث الذي في السنن: «تكون خلافة النبوة ثلاثة سنن، ثم تصير ملكاً» وبعض الناس ضعف هذا الحديث، لكن أحمد وغيره يثبتونه^(١).

يقول:

وعلي يقاتل ليطاع ويتصرف في النفوس والأموال، فكيف يجعل هذا قتالاً على الدين^(٢).

وهذا نص العبرة بلا زيادة ونقضة.

حتى أنه يجعل علينا مصداقاً لقوله تعالى: «تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُواً فِي الْأَرْضِ وَلَا فَساداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ»^(٣).

ثم يقول:

فمن أراد العلو في الأرض والفساد لم يكن من أهل السعادة في الآخرة^(٤).

وعلى إنما قاتل لأن يكون له العلو في الأرض، إنه إنما:

قاتل ليطاع هو^(٥).

ثم يقول:

والذين قاتلوا من الصحابة لم يأت أحد منهم بحججة توجب القتال، لا من كتاب

(١) منهاج السنة / ٧ / ٥٠

(٢) المصدر / ٨ / ٣٢٩

(٣) سورة القصص (٢٨): ٨٣

(٤) منهاج السنة / ٤ / ٥٠٠

(٥) المصدر

ولا من سُنّة، بل أَفْرَوْا بِأَنَّ قَاتَلُهُمْ كَانَ رَأِيًّا رَأَوْهُ، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ نَفْسِهِ^(١).

وَأَمَّا قَتَالُ الْجَمَلِ وَصَفَّينِ، فَقَدْ ذُكِرَ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَصَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا كَانَ رَأِيًّا، وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ لَمْ يَوَافِقُوهُ عَلَى هَذَا الْقَتَالِ^(٢).

أَنَّ الْقَتَالَ كَانَ قَتَالَ فَتْنَةٍ بِتَأْوِيلٍ، لَمْ يَكُنْ مِنَ الْجَهَادِ الْوَاجِبِ وَلَا الْمُسْتَحِبِ^(٣).
وَقُتِلَ خَلْقًا كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَصُومُونَ وَيَصُلُّونَ^(٤).

وَقَالَ طَاعُنًا فِي الْإِمَامِ وَهُوَ يَقْصِدُ الدِّفاعَ عَنْ عُثْمَانَ - حِيثُ يَقُولُونَ مِنْ جَمْلَةِ مَا نَقَمُوا عَلَيْهِ إِنَّهُ كَانَ يَتَصَرَّفُ فِي بَيْتِ الْمَالِ هُوَ وَبْنُو أُمَّيَّةَ -
وَأَيْنَ أَخْذُ الْمَالِ وَارْتِفَاعُ بَعْضِ الرِّجَالِ، مِنْ قَاتَالِ الرِّجَالِ الَّذِينَ قُتِلُوا بِصَفَّينِ
وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ عَزَّ وَلَا ظَفَرٌ؟... حَرْبُ صَفَّينِ الَّتِي لَمْ يَحْصُلْ بِهَا إِلَّا زِيادةُ الشَّرِّ
وَتَضَاعُفُهُ لَمْ يَحْصُلْ بِهَا مِنَ الْمُصْلَحَةِ شَيْءٌ^(٥).

وَلَهُذَا كَانَ أَئِمَّةُ السُّنَّةَ كَمَالُكَ وَأَحْمَدَ وَغَيْرَهُمَا يَقُولُونَ: إِنَّ قَاتَالَ الْخُوَارِجَ مَأْمُورٌ
بِهِ، وَأَمَّا قَاتَالُ الْجَمَلِ وَصَفَّينِ فَهُوَ قَاتَالُ فَتْنَةٍ.

وَلَهُذَا كَانَ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارَ عَلَى أَنَّ الْقَتَالَ فَتْنَةٌ وَكَانَ مِنْ قَعْدَهُ أَفْضَلُ مِمَّنْ قَاتَلَ

فِيهِ^(٦).

(١) منهاج السنة ١/٥٢٦.

(٢) المصدر ٦/٣٣٣.

(٣) المصدر ٧/٧٥٧.

(٤) المصدر ٦/٣٥٦.

(٥) المصدر ٨/١٤٣.

(٦) المصدر ٨/٢٢٣.

وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ندم على أمور فعلها من القتال وغيره... وكان يقول ليالي صفين: لله در مقام قامه عبد الله بن عمر وسعد بن مالك، إن كان برأ إن أجره لعظيم، وإن كان إثماً إن خطره ليسير^(١).

والحال أن عبد الله بن عمر وسعد بن مالك يعني سعد بن أبي وقاص كلاهما قد ندما على عدم بيعتهما مع علي وتخلفهما عن القتال معه في حربه، والنصوص بذلك موجودة في المصادر.

ويضيف أن علياً كان يقول لابنه الحسن عليه السلام في ليالي صفين: يا حسن يا حسن ما ظن أبوك أن الأمر يبلغ إلى هذا، ود أبوك لومات قبل هذا بعشرين سنة^(٢).

الأحاديث الصحيحة المتقنة في الكتب المعترفة يكذبها ويطالب فيها بسند صحيح، ثم يذكر مثل هذا ولا يذكر له أي سند، وأي مصدر، وغير معلوم من قال هذا؟ ويرسله إرسال المسلمين، يا حسن يا حسن ما ظن أبوك أن الأمر يبلغ إلى هذا، ود أبوك لومات قبل هذا بعشرين سنة!!
يقول:

ولمّا رجع من صفين تغير كلامه... وتواترت الآثار بكراهته الأحوال في آخر الأمر^(٣).

وكان على أحياناً يظهر فيه الندم والكرامة للقتال، مما يبين أنّه لم يكن عنده فيه شيء من الأدلة الشرعية^(٤).

(١) منهاج السنة ٢٠٩/٦

(٢) المصدر ٢٠٩/٦

(٣) المصدر ٢٠٩/٦

(٤) المصدر ٥٢٦/٨

وممّا يبيّن أنّ علّيًّا لم يكن يعلم المستقبل، إنّه ندم على أشياء مما فعلها... وكان يقول ليالي صفيّين: يا حسن يا حسن، ما ظنّ أبوك أنّ الأمر يبلغ هذا، لله درّ مقام قامه سعد بن مالك وعبدالله بن عمر...^(١).

هذا كرّره مرةً أخرى، وقال بعد ذلك:
هذا رواه المصتّفون^(٢).

ومن المصتّفون؟ غير معلوم.
يقول:

وتواتر عنه أنّه كان يتضجر ويتململ من اختلاف رعيته عليه، وأنّ ما كان يظنّ أنّ الأمر يبلغ ما بلغ، وكان الحسن رأيه ترك القتال، وقد جاء النصّ الصحيح بتصويب الحسن... وسائل الأحاديث الصحيحة تدلّ على أنّ القعود عن القتال والإمساك عن الفتنة كان أحبّ إلى الله ورسوله^(٣).

يقول: وأمّا حديث أمرت بقتل الناكثين والقاسطين والمارقين، فهذا كذب.
لابدّ وأن يكذبه، لأنّه يصرّ على أنّ علّيًّا لم يكن عنده دليل شرعى على قتاله،
فلابدّ وأن يكون هذا الحديث كذباً.

نصّ العبارة:

لم يرو على رضي الله عنه في قتال الجمل وصفين شيئاً... وأمّا قتال الجمل وصفين فلم يرو أحد منهم فيه نصاً إلا القاعدون، فإنّهم رووا الأحاديث في ترك القتال في الفتنة، وأمّا الحديث الذي يُروى أنّه أمر بقتل الناكثين والقاسطين والمارقين، فهو حديث موضوع على النبي صلى الله عليه وآله وسلم^(٤).

(١) منهاج السنة ١٤٥/٨.

(٢) المصدر ١٤٥/٨.

(٣) المصدر ١٤٥/٨.

(٤) المصدر ١١٢/٦.

وهذا الحديث يرويه من الصحابة:

- ١ - أبوأيوب الأنصاري.
- ٢ - أمير المؤمنين.
- ٣ - عبدالله بن مسعود.
- ٤ - أبوسعيد الخدري.
- ٥ - عمّار بن ياسر.

وغيرهم.

من الحفاظ:

- ١ - الطبرى.
- ٢ - البزار.
- ٣ - أبويعلى.
- ٤ - ابن مردویه.
- ٥ - أبوالقاسم الطبراني.
- ٦ - الحاكم النيسابوري.
- ٧ - الخطيب البغدادي.
- ٨ - ابن عساكر.
- ٩ - ابن الأثير.
- ١٠ - الجلال السيوطي.
- ١١ - ابن كثیر.
- ١٢ - المحب الطبرى.
- ١٣ - أبوبكر الهيثمي.
- ١٤ - والمتقي الهندي.

ومن أسانيده الصحيحة مارواه البزار والطبراني في [الأوسط]، وترون النص على صحته في [مجمع الزوائد] يقول بعد روايته: وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح، غير الربيع بن سعيد ووثقه ابن حبان، وله أسانيد أخرى صحّيحة^(١).

(١) المستدرك على الصحيحين ٣/١٣٨، مجمع الزوائد ٥/٦، ١٨٦/٧، ٢٢٥/٦، ٢٣٨/٧، ٣٩٧/١، مسند أبي يعلى ١/٥، المعجم الأوسط ٨/٢١٣، ٩/١٦٥، المعجم الكبير ٤/١٧٢، ١٩٠/١٠، ١٩٢-١٩٣، كنز العمال ١١/٣٢٧، ٢٩٢/١١، أسد ٤٥٢/١٣، تاريخ بغداد ٨/٣٣٦، ١٣/١٨٨، تاريخ مدينة دمشق ١٦/٥٤، ٤٦٨/٤٢، الغابة ٤/٣٣، ميزان الإعتدال ١/٢٧١، ٥٨٤، لسان الميزان ٢/٤٤٦.

اقراء ابن تيمية على أمير المؤمنين

وأمام الأشياء التي نسبها إلى أمير المؤمنين، والأكاذيب التي هي في الحقيقة كذب عليه، في كلماته كثيرة، منها: إنّ علياً كان يقول مراراً: إنّ أبا بكر وعمر أفضل مني، وكان يفضلهما على نفسه.

يقول:

حتى قال: لا يبلغني عن أحد أنه فضلي على أبي بكر وعمر إلا جلدته جلد المفترى^(١).

هذا الشيء الذي نقله لم يذكر له مصدراً عن أمير المؤمنين، وأمير المؤمنين لم نسمع أنه جلد أحداً من الصحابة لأنّه فضله على الشيختين، مع أنّ كثيرين من الصحابة كانوا في نفس الوقت وفي حياة أمير المؤمنين يفضلون علياً على الشيختين بسمع منه ومرأى.

إنّ ابن حزم في [الفصل]^(٢)، وكذلك ابن عبد البر في [الاستيعاب]^(٣) بترجمة أمير المؤمنين، هذان الحافظان الكبيران يذكران أسماء عدّة كبيرة من الصحابة كانوا

(١) منهاج السنة ٧/٥١١.

(٢) الفصل في الأهواء والمثل والتحل ٤/١١١.

(٣) الاستيعاب ٣/١٠٩٠.

يقولون بأفضلية علي على الشيفين، ولم نسمع أن علياً جلد واحد منهم.
وأماماً هذا الخبر، فقد كفانا الدكتور محمد رشاد سالم -الذي حقق منهاج السنة في طبعته الجديدة- مؤنة تحقيقه حيث قال: بأنه ضعيف^(١).

وكذب على علي وفاطمة الزهراء فزعم أنه روى:
كما في الصحيح عن علي رضي الله عنه، قال: طرقني رسول الله صلى الله عليه وأله وفاطمة، فقال: «ألا تقو مان تصليلان؟» فقلت: يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله إن شاء أن يعيشنا بعثنا، قال: فولّي، وهو يقول: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْرَرَ شَيْءًا جَدَلًا»^(٢).

وكذب على أمير المؤمنين في قضية شرب الخمر^(٣).
أكتفي بما ذكرت، وأكرر دعاء النبي صلى الله عليه وأله: «اللهم وال من والاه، وعاد من عاده، وانصر من نصره، واخذل من خذله». وصلى الله على محمد وأله الطاهرين.

(١) منهاج السنة / ٥١١، الهامش.

(٢) المصدر / ٨٥، الآية سورة الكهف (١٨)، ٥٤.

(٣) المصدر / ٧٢٣٧.

الْتَّحْرِيفَاتُ وَالصَّهْرَفَاتُ
فِي كُتُبِ السِّنَّةِ

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه الطيـبين
الطـاهـرـين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعـين من الأولـين والآخـرين.

وبعد، فإني أحـمد الله سبحانه وتعـالـى عـلـى أـنـ وـفـقـنـي لـهـذـهـ الـبـحـوـثـ فـيـ هـذـهـ
الـلـيـالـيـ الـمـبـارـكـةـ، بـطـلـبـ مـنـ «ـمـرـكـزـ الـأـبـحـاثـ الـعـقـائـدـيـةـ»ـ، وـكـانـواـ قدـ طـلـبـواـ مـنـيـ أـنـ
أـبـحـثـ عـنـ الـمـوـضـوـعـاتـ الـتـيـ عـيـنـوـهـاـ هـمـ، وـبـطـلـبـ مـنـهـمـ، وـعـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ الـبـحـوـثـ
عـلـىـ أـسـاسـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ الـمـعـتـرـبـةـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـاـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ، وـلـذـاـ فـقـدـ لـاحـظـتـ
أـنـيـ أـثـبـتـ حـتـىـ مـسـأـلـةـ تـفـضـيـلـ الـأـئـمـةـ عـلـىـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـىـ أـسـاسـ أـحـادـيـثـ الـفـرـيقـيـنـ،
وـأـثـبـتـ الـعـصـمـةـ كـمـ يـقـولـ بـهـ أـصـحـابـنـاـ عـلـىـ أـسـاسـ أـحـادـيـثـ الـفـرـيقـيـنـ.

وـحاـولـتـ أـنـ تـكـوـنـ الـأـدـلـةـ التـيـ أـسـتـنـدـ إـلـيـهـاـ مـنـ أـقـدـمـ كـتـبـ أـهـلـ السـنـةـ وـأـتـقـنـهاـ،
حـتـىـ فـيـ مـسـائـلـ مـظـلـومـيـةـ الزـهـراءـ عـلـيـهـ السـلـامـ، لـمـ أـعـتـدـ إـلـاـ عـلـىـ كـتـبـهـمـ وـعـلـىـ أـقـدـمـ
الـمـصـادـرـ الـوـاـصـلـةـ إـلـيـنـاـ مـنـ مـؤـلـفـاتـهـمـ وـمـصـفـاتـهـمـ، وـنـقـلـنـاـ عـنـهـاـ مـاـ جـاءـ فـيـهـاـ مـنـ تـلـكـ
الـقـضـاـيـاـ، وـمـاـكـنـاـ تـنـوـعـ مـنـهـمـ أـنـ يـنـقـلـوـاـ أـكـثـرـ مـنـ هـذـاـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـزـهـراءـ عـلـيـهـاـ
الـسـلـامـ.

وـأـمـاـ فـيـ كـتـبـنـاـ، وـمـاـ فـيـ رـوـاـيـاتـنـاـ، وـعـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـعـصـمـةـ،
وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـمـظـلـومـيـةـ الزـهـراءـ، وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـمـسـائـلـ تـفـضـيـلـ الـأـئـمـةـ عـلـىـ الـأـنـبـيـاءـ، وـكـذـاـ

ما يتعلّق بمسائل الإمامة وغير ذلك من المسائل، فلابد وأن نعقد مجالس وبحوثاً أخرى، لأن تكون تلك الروايات محور بحوثنا في تلك الجلسات الأخرى، إلا أن الإخوة في هذا المركز طلبوا مني أن تكون المصادر سنّية فقط ولا أنقل شيئاً عن كتب أصحابنا، وقد لاحظتم أنّي وبحمد الله على التوفيق وفقت لما كنّا نرمي إليه في هذه المجالس، وأرجو من الله سبحانه وتعالى أن تكون هذه المباحث معينة لمن يريده أن يبحث عن هذه القضايا بإنصاف، وأن تكون مفيدة له في هذا المجال.

أساليب القوم في التحرير

كما لاحظتم في خلال البحث أنّي تعرضت ونبهت على بعض التحريرات الواقعية منهم في نقل الأحاديث، وفي رواية الأخبار والقضايا والحوادث، ونبهت أيضاً على أنّهم -أي أهل السنة- حاولوا قدر الإمكان أن يتكتّموا على حقائق القضايا ولا ينقلوا لنا الحوادث كما وقعت، ومع ذلك فقد عثرنا على ما كنّا نريده من خلال روایاتهم والنظر في أخبارهم وكتبهم، ثم طلبتم أن أذكر موارد أخرى من التحريرات في هذه الليلة، فأقول:

إنّ للقوم أساليب عديدة في ردّ ما يتعلّق بأهل البيت وبمسائل الإمامة، وكلّ ما يستدلّ به الإمامية في بحوثهم.

فأؤلّ شيء نراه في كتبهم أنّهم يغفلون الخبر، ويحاولون التعطيم عليه وعدم نقله وعدم نشره، ولذا نرى أنّ كثيراً من الأخبار الصحيحة بأسانيدهم غير مخرّجة في الصحيحين، أو الصحاح الستة من كتبهم، فأؤلّ محاولة منهم هي إغفال الأخبار الصحيحة التي يستند إليها الشيعة فلا ينقلونها.

ثمّ إذا نقلوا حديثاً يحاولون أن يحرّفوه، والتحرير يكون على أشكال في كتبهم.

تارة ينقلون الحديث مبتوراً وينقصون منه محلّ الاستدلال ومورد الحاجة،

وتارة يبهمون في الفاظه، فيرفعون الأسماء الصريحة ويضعون في مكانها كلمة فلان ايهاً للأمر.

وتارة يحذفون من الخبر ويضعون في مكان المقدار المحذوف كلمة كذا وكذا.

وتارة نراهم يصحّفون الألفاظ.

فإن لم يمكنهم التلاعب بمنته، انبروا للطعن في سنته، وحاولوا تضليل الحديث أو تكذيبه.

فإن لم يمكنهم ذلك أيضاً، وضعوا في مقابله حديثاً آخر وادعوا المعارضة بين الحديثين.

وهذه أساليبهم.

أما المستنسخون، والناشرون للكتب، والرواة لتلك الروايات والمؤلفات، فحدث عنهم ولا حرج.

أتذكر أني رأيت في أحد المصادر، عندما يروي خبر مبيت أمير المؤمنين عليه السلام على فراش رسول الله في ليلة الهجرة، الرواية تقول: بات علي على فراش رسول الله، أتذكر أنه في أحد المصادر كلمة التاء بدلاً منها الناسخ باللام، التاء في (بات) بدلاًها باللام.

ينقلون عن بعض الصحابة، وكما قرأت في الجلسات الماضية، أنهم كانوا يعرضون أولادهم على أمير المؤمنين، يأتون بأبنائهم ويوافقونهم على الطريق، فإذا مرّ أمير المؤمنين قالوا للولد: أتحب هذا؟ فإن قال: نعم، علم أنه منه وإن....

فينقلون عن بعض الصحابة أنهم كانوا يقولون - وهذا موجود في المصادر - كنا نبور أبناءنا بحب علي بن أبي طالب، نبور أي نختبر، نختبرهم نمتحنهم،

لنعرف أنهم من صلبنا أم لا، كثا نبور أبناءنا بحب علي بن أبي طالب^(١).

لاحظوا التصحيح: كثا بنور إيماننا نحب علي بن أبي طالب.

الباء أصبحت نوناً، نبور أصبحت بنور، أبناءنا أصبحت إيماننا، كثا بنور إيماننا

نحب علي بن أبي طالب.

وهكذا يصحّفون الأخبار.

وإما أن يرفعوا الحديث أو قسماً من الحديث ويتركوا مكانه بياضاً، ويكتبون

ها هنا بياض في النسخة، وهذا أيضاً كثير في كتبهم، هنا بياض في النسخة، لاحظوا

المصادر، حتى الكتب الكلامية أيضاً.

أتذكر أن موضعًا من [شرح المقاصد] حذف منه مقدار، وقد كتب محققه أن

هنا بياضاً في النسخة، وكذا في [تاريخ بغداد] للخطيب البغدادي، وفي [تاريخ

دمشق] لابن عساكر، وغير هذه الكتب.

فهمكذا يفعلون، وكل ذلك لئلا يظهر الحق، وما أكثر هذا.

ويما جبذا لو انبرى أحد لجمع هذه القضايا وتأليف كتاب في ذلك.

وإما أنكم لو قارنتم الطبعات الجديدة للكتب، وقابلتموها مع الطبعات

السابقة، حتى تفسير [الكساف] للزمخشري، له أبيات، أربع خمس أبيات في

تفسيره، هي في بعض الطبعات غير موجودة، لأن تلك الأبيات فيها طعن على المذاهب الأربعية.

وهكذا في قضايا أخرى.

وكثيراً ما ترى أن المؤلف اللاحق يلخص كتاب أحد السابقين، وليس

الغرض من تلخيصه لذلك الكتاب إلا طرح ما في ذلك الكتاب مما يضر بأفكاره

(١) شواهد التنزيل ٤٤٩ / ١، النهاية في غريب الحديث ١٠٩ / ١، لسان العرب ٤ / ٨٧.

ومبادئه، والكتاب الأصلي رِيْماً يكون مخطوطاً، أو لرِيْماً لا تُعثر على نسخة منه أبداً، وقد حكموا عليه بالإعدام.

حتى أنَّ كتب أبي الفرج ابن الجوزي في القضايا التافهة طبعوها ونشروها، فله كتاب في أخبار المغفلين، له كتاب في أخبار الحمقى، وأخبار الطفليين، وكتبه من هذا القبيل طبعت.

لكنَّ لابن الجوزي رسالة كتبها في تكذيب ما رواه من أنَّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد صَلَّى خلف أبي بكر في تلك الصلاة التي جاء إلى المسجد بأمر من عائشة لا من الرسول، حتَّى إذا أطَّلَعَ على ذلك خرج معتمداً على رجلين، ونَحَى أبا بكر عن المحراب وصَلَّى تلك الصلاة بنفسه الشريفة، فيرون أنَّ رسول الله اقتدى بأبي بكر في تلك الصلاة وصَلَّى خلفه.

فلا ينكر ابن الجوزي كتاب في تكذيب ما ورد في هذا الباب، أي في صلاة النبي خلف أبي بكر، هذه الرسالة لم ينشروها، وحتى لم يكتبوا نسخها ولم يستنسخوها.

أتذكر أنني راجعت كتاباً أَلْفَ في مؤلفات ابن الجوزي المخطوط منها والمطبوع، فلم يذكر لهذا الكتاب إلَّا نسخة واحدة، والحال أَنَّه يذكر لمؤلفاته الأخرى في مكتبات العالم نسخاً كثيرة. ولماذا؟

لأنَّهم يعلمون بأنَّ تكذيب مثل هذا الخبر يضرُّ باستدلالهم بصلاة أبي بكر المزعومة على إمامته أبي بكر بعد رسول الله. وكم لهذه الأمور من نظائر، ويَا حَبَّذا لو تجمع في مكان واحد.

نماذج من التحريرات

وأماماً أنكم إذا طلبتم أن أذكر لكم بعض الأشياء، إضافةً إلى ما اطلعتم عليه في خلال البحث، أذكر لكم موارد معدودة فقط، ولا أطيل عليكم:

١ - هناك حديث يروونه عن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «النجوم
أمان لأهل السماء فإذا ذهبوا، وأهل بيتي أمان لأهل الأرض فإذا ذهب
أهل بيتي ذهب أهل الأرض»^(١).

هذا الحديث موجود في المصادر، ومن المصادر التي يروى عنها هذا الحديث: [مسند أحمد]، وهذا الحديث ليس الآن موجوداً فيه.

٢ - قوله: «أنا مدينة العلم وعلى بابها»، مصادر كثيرة، ومنها: [صحيف الترمذى]، وينقل عن صحيح الترمذى هذا الحديث في [جامع الأصول]^(٢) لابن الأثير، وأيضاً في [تاريخ الخلفاء]^(٣) للسيوطى، وأيضاً في [الصواعق]^(٤)

(١) المستدرك على الصحيحين ١/٤٤٨، ٣/٤٥٧، ١٤٩/٢، الجامع الصغير ٢/٦٨٠، تاريخ مدينة دمشق ٤/٢٠، نظر العمال ١٢/٩٦.

(٢) جامع الأصول ٨/٤٩٥، ح ٦٥٠١.

(٣) تاريخ الخلفاء: ١٧٠.

(٤) الصواعق المحرقة: ١٢٢.

لابن حجر، والفضل ابن روزبهان، يعترف بوجود هذا الحديث^(١) في صحيح الترمذى ويحكم بصحته.

وأنتم لا تجدونه الآن في صحيح الترمذى، وكم لهذا من نظير! وأمّا في الصحيحين، فكنت أتذكّر موردين أحبت أن أذكرهما لكم في هذه الليلة بطلب منكم طبعاً واكتفي بهذا المقدار.

٣- لاحظوا هذا الحديث في [صحيح مسلم]، يروي هذا الحديث مسلم بن الحجاج بسنده عن شقيق، عن أُسامة بن زيد، قال شقيق: قيل له -أي لأسامة-: ألا تدخل على عثمان فتكلّمه؟ فقال: أترون أئي لا أكلّمهم إلا أسمعكم، والله لقد كلامته فيما بيّني وبينه، مادون أن أفتح أمراً لأحّب أن أكون أول من فتحه، ولا أقول لأحد يكون علىّ أميراً إله خير الناس بعد ما سمعت رسول الله يقول: يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندرق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالحرث، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون: يا فلان مالك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بل قد كنت أمراً بالمعروف ولا آتية، وأنهى عن المنكر وأتية. قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلّمه؟ قال: قد كلامته مراراً، وناصحته، وأمرته بالمعروف ونهيتها عن المنكر، لكن لا أريد أن تطلعوا على ماقلت له، وكلّمته بيّني وبينه... ثم ذكر هذا الحديث عن رسول الله.

هذا في الصفحة ٢٢٤ من صحيح مسلم في الجزء الثامن في هذه الطبعة. ولا بأس أن أقرأ لكم ما في [صحيح البخاري]، لتعرفوا كيف يحرّفون الكلم: قال: قيل لأسامة: ألا تكلّم هذا؟ قال: قد كلامته مادون أن أفتح باباً أكون أول من يفتحه، وما أنا بالذى أقول لرجل بعد أن يكون أميراً على رجلين: أنت خير، بعد ما

(١) انظر: دلائل الصدق ٤٣٩ / ٢

سمعت من رسول الله يقول: ي جاء برجل فيطرح في النار فيطحون فيها كطحون الحمار برحاه، فيطيف به أهل النار، فيقولون: أي فلان، ألسنت كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: إني كنت أمر بالمعروف ولا أفعله^(١).

لاحظوا كم اختصر من الحديث من الأشياء التي قالها أُسامة بالنسبة لعثمان، وليس في نقل البخاري هنا اسم عثمان، قيل لأُسامة: ألا تكلّم هذا، فمن هذا؟ غير معلوم في هذا الموضع.

أما في موضع آخر، أتذكّر أتّي رأيته يذكره على العادة: فلان «ألا تكلّم فلان»، مع الاختصار للحديث.

قال: قيل لأُسامة: لوأتيت فلاناً فكلّمته؟ قال: إنكم لترون أتّي لا أكلّمه إلا أسمعكم، إني أكلّم في السر دون أن أفتح باباً، لا تكون أول من فتحه، ولا أقول لرجل إن كان على أميراً إنه خير الناس، بعد شيء سمعته من رسول الله، قالوا: وما سمعته يقول؟ قال: سمعته يقول... إلى آخره^(٢).

أيضاً مع اختصار في اللفظ، وقد رفع اسم عثمان ووضع كلمة فلان.

وهذا في [صحيح البخاري] ص ٥٦٦ من المجلد الثاني.
وذلك المورد الذي لم أعطكم عنوانه، هو في ص ٦٨٧ من المجلد الرابع.
هذا بالنسبة إلى عثمان.

٤ - وأما بالنسبة إلى الشيختين، فأقرأ لكم حديثاً آخر في [صحيح مسلم]، ثم أقرأ ما جاء في [صحيح البخاري]:

(١) صحيح البخاري .٩٧ / ٨

(٢) المصدر .٩٠ / ٤

في حديث طويل يقول: ثم نشد عبّاساً وعلياً - نشد أي عمر بن الخطاب - بمثل ما نشد به القوم أتعلمان ذلك؟ قالا: نعم، قال: فلما توفي رسول الله قال أبو بكر: أنا ولّي رسول الله، فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها - يعني علي والعباس - فقال أبو بكر: قال رسول الله: مانورث ما تركنا صدقة، فرأيتماه - عمر يقول لعلي والعباس - فرأيتماه، أي فرأيتما أبا بكر كاذباً آثماً غادراً خائناً، ثم يقول عمر: والله يعلم إنه لصادق باز راشد تابع للحق، فليكن على بالكم، فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً، ثم توفي أبو بكر وأنا ولّي رسول الله ولّي أبي بكر، فرأيتماني كاذباً آثماً غادراً خائناً، والله يعلم إنّي لصادق باز راشد تابع للحق... فوليتها ثم جئني أنت وهذا، وأنتما جميع، وأمركم واحد، فقلتما إدفعها إلينا... إلى آخر الحديث.

ومحل الشاهد هذه الجملة: فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً، فرأيتماني كاذباً آثماً غادراً خائناً.

هذا في [صحيح مسلم] (١٥٢ / ٥) في باب حكم الفيء من كتاب الجهاد. وللننظر في [صحيح البخاري]: ثم قال لعلي وعباس: أُنسد كما بالله، هل تعلمان ذلك؟ قال عمر: ثم توفي الله بنبيه، فقال أبو بكر: أنا ولّي رسول الله فقبضها أبو بكر، فعمل فيها بما عمل رسول الله، والله يعلم إنه فيها لصادق باز راشد تابع للحق^(١).

فأين صارت الجملة: فرأيتماه... والله يعلم إنه لصادق باز راشد تابع للحق. ثم توفي الله أبا بكر، فكنت أنا ولّي أبي بكر، فقبضتها سنتين من إمارتي، أعمل فيها بما عمل رسول الله، وما عمل فيها أبو بكر، والله يعلم إنّي فيها لصادق

(١) صحيح البخاري ٤/٤٣.

باز راشد تابع للحق. فرأيتماه إلى آخره... فرأيتماني إلى آخره.

هذه في الصفحة ٥٠٦ من المجلد الثاني.

أما في ص ٥٥٢ من المجلد الرابع يقول: فتوفى الله نبيه فقال أبو بكر: أنا ولي رسول الله، فقبضها فعمل بما عمل به رسول الله، ثم توفى الله أبا بكر فقلت: أنا وليه وولي رسول الله، فقبضتها سنتين أعمل فيها ما عمل رسول الله وأبو بكر، ثم جثتماني وكلمتكموا واحدة، وأمركموا جميع... إلى آخره^(١).

فلا يوجد: فرأيتماه كذا وكذا... والله يعلم إنّه باز راشد تابع للحق، فرأيتماني كذا وكذا والله يعلم أنّي باز راشد تابع للحق، فلا هذا موجود ولا ذاك موجود.

أما في ص ١٢١ من المجلد الرابع يقول: أنسدكم بالله، هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم، ثم توفى الله نبيه فقال أبو بكر: أنا ولي رسول الله، فقبضها أبو بكر ي العمل فيها بما عمل به فيها رسول الله، وأنتما حيتان، وأقبل على علي وعباس ترعنان لأنّ أبا بكر كذا وكذا، والله يعلم إنّه فيها صادق باز راشد تابع للحق^(٢).

كذا وكذا بدل تلك الفقرة.

ثم توفى الله أبا بكر فقلت: أنا ولي رسول الله وأبي بكر، فقبضتها سنتين أعمل فيها بما عمل رسول الله وأبو بكر، ثم جثتماني وكلمتكموا واحدة، وأمركموا جميع....

في بقية الحديث لا يوجد ما قالاه بالنسبة إلى عمر نفسه: فرأيتماني... وأنّه حلف بأنّه أي هو باز راشد صادق تابع للحق.

وهذا حديث واحد، والقضية واحدة، والراوي واحد.

(١) صحيح البخاري ١٩١ / ٦.

(٢) المصدر ٥/٢٤، ٨/١٤٧.

في [صحيح مسلم] على ما جاء عليه مشتمل على الفقرتين: فرأيتماه... فرأيتماني. أمّا في صحيح البخاري، في أكثر من ثلاثة موارد على أشكال مختلفة. وهذا فيما يتعلّق بالشيوخين.

ولماذا هذا التحريف؟ لأنّ عمر بن الخطاب ينسب إلى علي والعباس أنّهما كانا يعتقدان في أبي بكر وفي عمر أنّ كلاًّ منهما كاذب غادر خائن إلى آخره، وهم يسمعان من عمر هذا الكلام، ولم نجد في الحديث أنّهما كذباً عمر في نسبة هذا الشيء إليهما، وسكت عنهما على هذه النسبة تصديق، وحينئذ يكون الشیخان بنظر علي والعباس كاذبين خائنين غادرين، وإلى آخره.

نحن لا نقول هذا الحديث صدق أو كذب، نحن لاندري بأصل القضية، إنّما ننظر في الصحيحين والفرق بين الروايتين، أمّا لو أردتم أن تستفيدوا من هذا الخبر أشياء فالأمر إليكم، ولسنا الآن بصدّ التحقيق عن مفاهيم هذا الحديث ومداليله، وإنّما أردنا أن نذكر لكم الفرق بين الشيوخين البخاري ومسلم في نقلهما للخبر الواحد، أي قضيّة واحدة.

فهذه من جملة الوارد، قضيّة عثمان مورد آخر، وهكذا موارد أخرى.

كلمة الختام

وأرى من المناسب أن أقطع الكلام بهذا المقدار، وأكتفي بهذا الحد، وأسائل الله سبحانه وتعالى أن يوفق كل من يريد معرفة الحق، والأخذ به، أن يوفقه في هذا السبيل، وأن يهديه إلى الصراط المستقيم.

نَسْأَلُ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُزِيدَنَا عِلْمًا وَبَصِيرَةً وَفَهْمًا وَدَقَّةً وَتَائِلًا فِي الْقَضَائِيَّةِ وَالْتَّحْقِيقَيَّةِ وَخَاصَّةً الْعَقَائِدَيَّةِ مِنْهَا، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِنْ فَارَقَ هَذِهِ الدُّنْيَا وَهُوَ عَلَى شَكٍّ مِنْ دِينِهِ، إِنْ فَارَقَ هَذِهِ الدُّنْيَا وَلَمْ يَكُنْ عَلَى ثَقَةٍ بِمَا يَعْتَقِدُ بِهِ، فَإِنَّهُ سِيَحْشُرُ مَعَ مَنْ لَا يَعْتَقِدُ لَهُ.

إِنَّ الْأُمُورَ الْاعْتَقَادِيَّةَ يَعْتَبِرُ فِيهَا الْجَزْمُ، وَلَا بَدَّ فِيهَا مِنَ الْيَقِينِ، وَكُلُّ أَمْرٍ اعْتَقَادِيٌّ لَمْ يَصُلْ إِلَى حَدَّ الْيَقِينِ فَلِيُسْ بِاعْتَقَادٍ.

فَعَلَى مَنْ عَنْهُ شَكٌّ، عَلَى مَنْ لَمْ يَصُلْ إِلَى حَدَّ الْيَقِينِ أَنْ يَبْحَثَ، أَنْ يَحْقُّقَ، وَإِلَّا إِنْ ماتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ كَانَتْ مِيتَتِهِ جَاهْلَيَّةً، فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ عَلَى شَكٍّ أَوْ حَتَّى إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْهُ شَكٌّ يَحْاولُ أَنْ يُشَكَّكَ فِي الْأُمُورِ الْاعْتَقَادِيَّةِ، وَيَوْقَعُ النَّاسُ فِي الشَّكِّ.

إِنَّ الْأُمُورَ الْاعْتَقَادِيَّةَ لَابْدَ فِيهَا مِنَ الْيَقِينِ وَالْقَطْعِ وَالْجَزْمِ، وَلَرَبِّمَا يَكُونُ هُنَاكَ رَجُلٌ قَدْ بَلَغَ مِنَ الْعُمُرِ مَا يُبَلِّغُ وَيَكُونُ فِي أُولَئِكَةِ مَرْجَلَةٍ مِنْ مَرَاحِلِ فَهْمِ عَقَائِدِهِ

الدينية، وقد تقرر عند علمائنا أن لا تقليد في الأصول العقائدية، فحيثذا لا يجوز الأخذ بقول هذا وذاك لأنّه قول هذا وذاك، ولا يجوز اتباع أحد لأنّه كذا وكذا، والاعتبارات والعناوين الموجودة في هذه الدنيا لا تجُوز لأحدٍ ولا تسُوغ لأحدٍ أن يتبع أحداً من أصحاب هذه العناوين، لأنّ له ذلك العنوان، وهذا لا يكون له عذرًا عند الله سبحانه وتعالى، إنَّ الأمور الاعتقادية لابدَّ فيها من القطع واليقين.

وقد عرفنا أنَّ القطع واليقين إنما يتحقّقان ويحصلان عن طريق القرآن العظيم، وعن طريق السنة المعتبرة، ولا سيما السنة المتفق عليها بين المسلمين، فإنَّ تلك السنة ستكون يقينية، والله سبحانه وتعالى هو الموفق.

وفي الختام أذكُركم بأنَّ بحوثنا هذه لم تكن نقداً لأحدٍ أو ردّاً لآخر، وإنما كانت بحوثاً علمية، ودورساً عقائديّة، ومن أراد أن يقف على هذه البحوث ويطلع عليها فليتّصل بـ«مركز الأبحاث العقائدية»، فإنَّ المسؤولين في هذا المركز سيحاولون أن يوفّرُوا لمن يراجع هذا المركز ما يحتاج من هذه البحوث أو غيرها. وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

فهرس المصادر

١. القرآن الكريم.
٢. نهج البلاغة: الشريف الرضي، تحقيق صبحي صالح، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ١٣٨٧.
٣. الصحيفة السجادية: الإمام علي بن الحسين عليهما السلام، أسوه، قم، ١٣٧١ ش.
٤. إبطال نهج الباطل: الفضل بن روزبهان، ضمن «دلائل الصدق» للمظفر، دار المعلم للطباعة، القاهرة، مصر، ١٣٩٦ وضمن «إحقاق الحق» للشهيد التستري.
٥. إتحاف السادة المتقين: الزبيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٦. الإتقان في علوم القرآن: جلال الدين السيوطي، دار الفكر، لبنان، ١٤١٦.
٧. الأحاديث المثنوي: ابن أبي عاصم، دار الدراء، ١٤١١.
٨. الإحتجاج: الشيخ الطبرسي، دار النعمان، النجف الأشرف، ١٣٨٦.
٩. إحقاق الحق: القاضي نور الله المرعشي التستري، دار الكتب الإسلامية، طهران.
١٠. أحكام القرآن: ابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦.
١١. الأحكام في أصول الأحكام: ابن حزم الأندلسبي، دار الجليل، بيروت، لبنان، ١٤٠٧.

١٢. إحياء الميت بفضائل أهل البيت: جلال الدين السيوطي، منظمة الإعلام الإسلامي، طهران، ١٤٠٨.
١٣. إحياء علوم الدين: محمد الغزالى، وبهامشه «المغني عن حمل الأسفار»، للعراقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١٤. الأخبار الموضوعة: ملا علي القاري، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦.
١٥. الأربعون حديثاً في المهدى: أبو نعيم الإصبهاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١٦. إرشاد السارى في شرح صحيح البخاري: شهاب الدين القسطلاني، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١٧. الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة: جلال الدين السيوطي، ط القاهرة، مصر. ١٤٠٤.
١٨. أساس البلاغة: الزمخشري، دار بيروت، لبنان، ١٣٩٠.
١٩. الإستبصار: الشيخ الطوسي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٢٤.
٢٠. إستجلاب ارتقاء الغرف بحب أقرباء الرسول وذوي الشرف: شمس الدين السخاوي، دار الزمان، ١٤٢٤.
٢١. إستخراج المرام من استقصاء الأفهام: السيد علي الحسيني الميلاني، مركز الحقائق الإسلامية، ١٤٢٥.
٢٢. الإستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر، دار الجليل، بيروت، لبنان، ١٤١٢.
٢٣. أنسى المطالب في مناقب سيدنا علي بن أبي طالب: ابن الجوزي الشافعى، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، اصفهان.
٢٤. الإصابة في معرفة الصحابة: ابن حجر العسقلانى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥.

٢٥. الأصول العامة للفقه المقارن: السيد محمد تقي الحكيم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٩٧٩ م.
٢٦. أضواء على السنة المحمدية: محمود أبو رية، دار المعارف، مصر.
٢٧. الإعتقدات: الشيخ الصدوق، تحقيق عصام عبد السيد، المؤتمر العالمي للفية الشيخ المفيد، قم، ١٤١٣.
٢٨. إعجاز القرآن: الباقلانى، دار المعارف، مصر.
٢٩. اعلام الموقعين: ابن قيم الجوزية، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٣٠. إغاثة اللھان من مصادی الشیطان: ابن قیم الجوزی، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٥.
٣١. الالای المصنوعة في الأحادیث الموضوعة: جلال الدين السيوطي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٣٢. الأمالی: الشيخ الصدوق، مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة، ١٤١٧.
٣٣. الأمالی: الشيخ الطوسي، دار الثقافة، ١٤١٤.
٣٤. الإمامة والسياسة: ابن قتيبة، منشورات الشیف الرضی، قم، ١٤١٣.
٣٥. إملاء ما منّ به الرحمن: أبو البقاء العکبری، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٩.
٣٦. أنساب الأشراف: البلاذري، مؤسسة الأعلمی للمطبوعات، بيروت، لبنان، ١٣٩٤.
٣٧. الأنساب: السمعاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٨.
٣٨. إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون (السيرة الحلبي): الحلبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٠.

٣٩. أجبوبة مسائل جار الله: السيد شرف الدين العاملي، المجمع العالمي لأهل البيت، قم، ایران، ١٤١٦.
٤٠. أحكام القرآن: أبو بكر الجصاص، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، السعودية.
٤١. أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤٢. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب: ابن درویش الحوت، مكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٥.
٤٣. الباب الحادي عشر: العالمة الحلى، مركز نشر الكتاب الطهران، ١٣٧٠ ش.
٤٤. بحار الأنوار: الشيخ المجلسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٣.
٤٥. بداية المجتهد ونهاية المقتضى: ابن رشد، منشورات الشريف الرضي، قم، ١٤٠٦.
٤٦. البداية والنهاية (التاريخ): ابن كثير، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٤٧. البدء والتاريخ: أحمد بن سهل البلخي، دار صادر، بيروت، لبنان.
٤٨. بلاغات النساء: ابن طيفور، مكتبة البصيرتي، قم.
٤٩. اللغة في تراجم أئمة النحو واللغة: الفيروزآبادي، دار النشر، جمعية إحياء التراث العربي، الكويت، ١٤٠٧.
٥٠. بيان المختصر: شمس الدين الأصفهاني، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
٥١. البيان في أخبار صاحب الزمان (طبع مع كفاية الطالب في مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام): الكنجي الشافعی، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٩٠.
٥٢. تاج العروس في شرح القاموس: الزبيدي، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
٥٣. تاريخ ابن خلدون: ابن خلدون، دار الكتاب اللبناني.

٤٤. تاريخ أبي الفداء (المختصر في أحوال البشر): أبو الفداء، المطبعة الحسينية المصرية.
٤٥. تاريخ أسماء الثقات: عمر بن شاهين، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦.
٤٦. تاريخ الخلفاء: جلال الدين السيوطي، منشورات الشري夫 الرضي، قم، ايران، ١٤١١.
٤٧. تاريخ الخميس: الدياريكري، دار صادر، بيروت، لبنان.
٤٨. التاريخ الصغير: البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٦.
٤٩. تاريخ المدينة المنورة: ابن شبة النميري، دار الفكر، قم، ١٤١٠.
٥٠. تاريخ اليعقوبي: اليعقوبي، دار صادر، بيروت، لبنان.
٥١. تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٥٢. تاريخ جريحان: حمزة بن يوسف السهمي، عالم الكتب للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤٠٧.
٥٣. تاريخ مدينة دمشق: ابن عساكر، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥.
٥٤. تأویل الآیات: السيد شرف الدين الاسترآبادي، مدرسة الامام المهدي عليه السلام، قم، ١٤٠٧.
٥٥. تأویل مختلف الحديث: ابن قتيبة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٥٦. البيان في تفسير القرآن: الشيخ الطوسي، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٣.
٥٧. تجرید الاعتقاد: الشيخ نصیر الدين الطوسي، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٧.
٥٨. تحريرات في الأصول: السيد مصطفى الخميني، مؤسسة العروج، قم، ١٤١٨.

- .٦٩. تحف العقول: ابن شعبة الحراني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ايران، ١٤١٦.
- .٧٠. التحفة الإثنا عشرية: شاه عبدالعزيز دهلوى، نوراني، كتاب خانه، بيشاور، باكستان.
- .٧١. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: أبو الحجاج المزّي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٣.
- .٧٢. التحقيق في نفي التحريف عن القرآن الشريف: السيد علي الحسيني الميلاني، منشورات الشري夫 الرضي، قم، ايران، ١٤١٧.
- .٧٣. تذكرة الحفاظ: الذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- .٧٤. تذكرة الموضوعات: الفتني، وبذيلها «قانون الموضوعات والضعفاء» له أيضاً، ادارة الطباعة المنيرية، مصر، ١٣٤٣.
- .٧٥. تفسير ابن أبي حاتم (تفسير القرآن العظيم): ابن أبي حاتم الرازي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٩.
- .٧٦. تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم): ابن كثير، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٩.
- .٧٧. تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم): أبو السعود العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- .٧٨. تفسير الأمثل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، مؤسسة البعثة، بيروت، لبنان.
- .٧٩. تفسير البحر المحيط (البحر المحيط في تفسير القرآن): أبو حيان الاندلسي، وبهامشه «النهر الماد» و«الدر اللقيط» لابن مكتوم، مؤسسة التاريخ العربي، دار حياة التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١١.

- ٨٠ تفسير البغوي (معالم التنزيل في التفسير والتأويل): أبو محمد حسين بن مسعود الفراء البغوي، دار الفكر، ١٤٠٥.
- ٨١ تفسير الثعلبي (الكشف والبيان): أبو إسحاق الثعلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٢.
- ٨٢ تفسير الجلالين: المحمّي والسيوطى، مصطفى البابى الحلبى، مصر، ١٣٨٨.
- ٨٣ تفسير الخازن: علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي، دار المعرفة، بيروت.
- ٨٤ تفسير الشربيني (السراج المنير): الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٨٥ تفسير الطبرى (جامع البيان): محمد بن جرير الطبرى، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥.
- ٨٦ تفسير القاسمى (محاسن التأويل): محمد جمال الدين، مصر، ١٩٥٩.
- ٨٧ تفسير القرآن: عزالدين الدمشقى الشافعى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤١٦.
- ٨٨ تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٦.
- ٨٩ تفسير المراغى: أحمد مصطفى المراغى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥ م.
- ٩٠ تفسير المنار (المثار في تفسير القرآن): محمد رشيد رضا، دار الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٢٦.
- ٩١ تفسير النسفي (مدارك التنزيل): عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٩٢ تفسير النيسابورى (غرائب القرآن ورغائب الفرقان): نظام الدين النيسابورى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦.

٩٣. تفسير الألوسي (روح المعاني): شهاب الدين الألوسي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥.
٩٤. تفسير الفخر الرازي (مفاتيح الغيب): الفخر الرازي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥.
٩٥. تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥.
٩٦. التقرير والتحبير في شرح التحرير: ابن أمير الحاج، بهامشة «نهاية السئول في شرح منهاج الوصول»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣.
٩٧. تلخيص المستدرك: الذهبي، بذيل «المستدرك على الصحيحين»، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٩٨. تنزية الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشيعية الموضوعة: ابن عراق الكناني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠١.
٩٩. تهذيب الآثار: محمد بن جرير الطبرى، مطبعة المدنى المؤسسة السعودية بمصر، ١٤٠٢.
١٠٠. تهذيب الأسماء واللغات: التووى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٠١. تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، ١٤٠٤.
١٠٢. التهذيب: الشيخ الطوسي، دار الكتب الاسلامية، طهران، ١٣٦٤ ش.
١٠٣. تهذيب الكمال: أبو الحجاج يوسف المزّي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٣.
١٠٤. التيسير في شرح التحرير: محمد أمين الحنفي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، مصر.

١٠٥. جامع الأصول: ابن الأثير، ومعه «إجابة الفحول بإدخال سنن ابن ماجة على جامع الأصول»، دار الفكر بيروت، لبنان، ١٤١٧.
١٠٦. الجامع الصغير: جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠١.
١٠٧. الجامع الكبير: جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤.
١٠٨. جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤١٦.
١٠٩. جامع كرامات الأولياء: النبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧.
١١٠. الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم الرazi، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢.
١١١. الجمع بين الصحيحين: الشبيلي، دار المحقق، الرياض، ١٤١٩.
١١٢. الجمع بين الصحيحين مع حذف السند والمكرر من بين: الموصلي، المكتب الإسلامي، ١٤١٦.
١١٣. جواهر العقدين: السمهودي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥.
١١٤. جواهر المطالب في مناقب الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: أبو البركات الدمشقي الباغوني، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، قم، ١٤١٥.
١١٥. الحاوي للفتاوى: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨.
١١٦. حجة الله البالغة: ولی الله الدهلوی، المكتبة السلفية، لاھور.
١١٧. الحديث والمحدثون: محمد محمد أبو زهو، دار الكتب العربي، بيروت، ١٤٠٤.
١١٨. حسن المحاضرة: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨.
١١٩. حلية الأولياء: أبو نعيم الإصبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨.

١٢٠. خصائص الأئمة عليهم السلام: الشريف الرضي، مؤسسة طبع ونشر الأستانة الرضوية المقدسة، مشهد، ايران، ١٤٠٦.
١٢١. الخصائص الكبرى: جلال الدين السيوطي، حيدرآباد الدكن، الهند، ١٣٢٠.
١٢٢. خصائص أمير المؤمنين عليه السلام: أحمد بن شعيب النسائي، دار الثقلين، قم، ١٤١٩.
١٢٣. الدر المثور في التفسير بالتأثر: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١.
١٢٤. الدر النضيد من مجموعة الحفيد: الهروي الشافعي، مطبعة التقدم، مصر، ١٣٢٢.
١٢٥. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤١٤.
١٢٦. دروس في علم الأصول: السيد محمد باقر الصدر، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ١٤٠٦.
١٢٧. دلائل الصدق: الشيخ محمد حسن المظفر، دار المعلم للطباعة، القاهرة، ١٣٩٦.
١٢٨. ديوان الفرزدق: الفرزدق، دار صادر، بيروت، لبنان.
١٢٩. ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى: محب الدين الطبرى، مكتبة الصحابة، جده، الشرقية، مكتبة التابعين، قاهرة، ١٤١٥.
١٣٠. الذخيرة في علم الكلام: السيد المرتضى، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١١.
١٣١. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: آقابزرگ الطهراني، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ١٤٠٣.
١٣٢. الذريعة الطاهرة: محمد بن أحمد الأنصاري الرازي الدولابي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ايران، ١٤٠٧.

١٣٣. ربيع الأبرار: الزمخشري، منشورات الشريف الرضي، قم، ١٤١١.
١٣٤. رسائل و مقالات: الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة الامام الصادق عليه السلام، ١٤١٩.
١٣٥. روضة المناظر: ابن الشحنة الحنفي، مطبوع على هامش الكامل لابن الأثير.
١٣٦. الرياض النبرة في مناقب العشرة المبشرة: محب الدين الطبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٣٧. زاد المسير في علم التفسير: ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤.
١٣٨. زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٨.
١٣٩. زين الفتى في شرح سورة هل أتى: أحمد بن محمد العاصمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨.
١٤٠. سبل الهدى والرشاد: الصالحي الشامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤.
١٤١. سبط النجوم العوالى: العصami المكى، المكتبة السلفية، مصر.
١٤٢. سنن ابن ماجة: ابن ماجة القزويني، بهامشه «مصابح الزجاجة» للبوصيري، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤١٨.
١٤٣. سنن البيهقي (السنن الكبرى) البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤.
١٤٤. سنن الترمذى (الجامع الصحيح): الترمذى، وبذيله «الشمائل وشفاء الغليل»، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤.
١٤٥. سنن الدارمى: الدارمى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٤٦. سنن النسائي (السنن الكبرى)، أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١١.
١٤٧. سنن أبي داود: أبو داود السجستاني، دار الفكر، بيروت.
١٤٨. سير أعلام النبلاء: الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٣.
١٤٩. سيرة ابن إسحاق (السيرة النبوية): محمد بن إسحاق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤.
١٥٠. سيرة ابن هشام (السيرة النبوية): ابن هشام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٥.
١٥١. السيرة الدخلانية (السيرة النبوية): زيني دحلان، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢١.
١٥٢. السيرة النبوية: علي بن سلطان محمد القاري، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٢٥.
١٥٣. شرح التجريد: القوشجي، تبری، ١٣٠٧.
١٥٤. شرح المقاصد: التفتازاني، منشورات الشريف الرضي، قم، ایران، ١٤٠٩.
١٥٥. شرح المنهاج: العبری الفرغانی، مخطوط.
١٥٦. شرح المواقف في علم الكلام: الشريف الجرجاني ويليه «حاشية السیالکوتی والحلبی»، منشورات الشري夫 الرضي، قم، ایران، ١٤١٢.
١٥٧. شرح المواهب اللدنیة بالمنج المحمدیة: الزرقانی المالکی، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٤.
١٥٨. شرح فتح القدیر: محمد بن عبد الواحد (ابن همام)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١٥٩. شرح معانی الآثار: أحمد بن محمد بن سلمة الطحاوی، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦.

١٦٠. شرح نهج البلاغة: ابن أبي الحديد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٣٨٧.
١٦١. شفاء السقام في زيارة خير الأنام: تقى الدين السبكي، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند، الطبعة الثالثة، ١٤١٣.
١٦٢. الشفاء بتعريف حقوق المصطفى: القاضي عياض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٦٣. شواهد التنزيل: الحكم الحسكناني، مؤسسة الطبع والنشر لوزارة الثقافة والارشاد الإسلامي، ١٤١١.
١٦٤. الشهاب على البيضاوي: شهاب الدين الخفاجي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان.
١٦٥. الصاوي على البيضاوي: محمد بن مصلح الصاوي، استانبول، تركيا، ١٤١١.
١٦٦. الصحاح: الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٤٠٤.
١٦٧. صحيح ابن حبان: عبدالله بن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٤.
١٦٨. صحيح ابن خزيمة: ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، ١٤١٢.
١٦٩. صحيح البخاري: البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
١٧٠. صحيح مسلم بشرح النووي: النووي، دار الكتب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٧.
١٧١. صحيح مسلم: مسلم النيسابوري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٨.
١٧٢. صفة الصفو: أبو الفرج ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٩.
١٧٣. الصواعق المحرقة: ابن حجر الهيثمي، بذيله تطهير الجنان ولسان، مكتبة القاهرة، القاهرة، مصر.
١٧٤. الضعفاء الصغير: البخاري، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ٤، ١٤٠٤.

١٧٥. **الضعفاء الكبير**: العقيلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٧٦. طبقات ابن سعد (**طبقات الكبرى**): ابن سعد، دار بيروت، ١٤٠٥.
١٧٧. **طبقات الحفاظ**: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤.
١٧٨. **طبقات الشافعية**: الأسنوي، دار العلوم، الرياض السعودية، ١٤٠١.
١٧٩. **طبقات المحدثين بأصبهان**: أبو الشيخ الإصفهاني، دار الكتب العلمية، ١٤٠٩.
١٨٠. **طبقات المفسّرين**: جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٨١. **الطرائف**: السيد علي الحسيني الميلاني، منشورات الشري夫 الرضي، ١٤١٢.
١٨٢. **عارضة الاحدوي في شرح الترمذى**: ابن العربي المالكي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٥.
١٨٣. **العبر في خبر من غبر**: الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٨٤. **عقائد الامامية**: الشيخ محمد رضا المظفر، مؤسسة الامام علي عليه السلام، قم، ١٤١٧.
١٨٥. **عقد الدرر في أخبار المتظر**: عبدالعزيز المقدسي، وكتب العالم الفكر، ١٣٩٩.
١٨٦. **العقد الفريد**: السيد محمد بن علوى المالكى، مكتبة الدعوة الاسلامية، ١٤٢٠.
١٨٧. **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**: ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣.
١٨٨. **العلل ومعرفة الرجال**: أحمد بن حنبل، بيروت، لبنان، ١٤٠٨.
١٨٩. **عمدة القاري في شرح صحيح البخاري**: بدر الدين العيني، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٩٠. عيون أخبار الرضا عليه السلام: الشيخ الصدوق، مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان، ١٤٠٤.
١٩١. عيون الأثر في فنون المغازي والسير: ابن سيد الناس، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، ١٤١٣.
١٩٢. عيون الأخبار: ابن قتيبة الدينوري، منشورات الشريف الرضي، ١٤١٥.
١٩٣. غنية المتمم: الشيخ إبراهيم الحلبي، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٢.
١٩٤. الفائق في غريب الحديث: الزمخشري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤.
١٩٥. الفتاوي الكبرى: ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٨٦.
١٩٦. فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٩٧. فتح العزيز في شرح الوجيز: عبدالكريم الرافعى، دار الفكر.
١٩٨. فتح القدير: الشوكاني، دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٩٩. الفتن: نعيم بن حمّاد، مكتبة التوحيد، القاهرة، ١٤١٢.
٢٠٠. الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية: ابن الطقطقا، دار صادر، ١٣٨٦.
٢٠١. فرائد الستمطين: الجويني الخراساني، مؤسسة محمودي، بيروت، لبنان، ١٣٩٨.
٢٠٢. فردوس الأخبار: شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٨.
٢٠٣. الفصل في الأهواء والمملل والنحل: ابن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦.

٢٠٤. الفصول المختارة من العيون والمحاسن: السيد المرتضى، المكتبة الحيدرية، ١٣٨١.
٢٠٥. الفصول المهمة في معرفة الأئمة: ابن الصباغ المالكي، مكتبة دار الكتب التجارية.
٢٠٦. فضائل الإمام علي عليه السلام: أحمد بن حنبل، تحقيق السيد عبدالعزيز الطباطبائي.
٢٠٧. فضائل الصحابة: أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣.
٢٠٨. فضائل الصحابة: أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٠٩. الفهرست (نهرست النديم): محمد بن اسحاق النديم، طهران.
٢١٠. فيض القدير في شرح الجامع الصغير: المناوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩١.
٢١١. القاموس المحيط: الفيروزآبادي، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٢.
٢١٢. القول الجلي في فضائل علي عليه السلام: جلال الدين السيوطي، مؤسسة النادر للطباعة والنشر.
٢١٣. الكاشف في أسماء رجال الكتب الستة: الذهبي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٨.
٢١٤. الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف: ابن حجر العسقلاني، المطبوع مع الكشاف، طبع مصر.
٢١٥. الكافي: محمد بن يعقوب الكليني، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٨٨.
٢١٦. الكامل في التاريخ: ابن الأثير، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٣٨٥.
٢١٧. الكامل في ضعفاء الرجال: عبدالله بن عدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨.
٢١٨. كتاب الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٦.

٢١٩. كتاب الخراج: القاضي أبو يوسف، السلفية، مصر.
٢٢٠. كتاب السنة: ابن أبي عاصم، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤١٣.
٢٢١. كتاب الموضوعات: ابن الجوزي، محمد عبد المحسن، ١٣٨٦.
٢٢٢. الكشاف في تفسير القرآن: الزمخشري، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٥.
٢٢٣. كشف الأستار عن زوائد البزار: الهيثمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٤.
٢٢٤. كشف الأسرار عن أصول البذوي: عبدالعزيز البخاري، دار الكتب العربي، بيروت، لبنان.
٢٢٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤.
٢٢٦. كشف الغطاء: الشيخ جعفر كاشف الغطاء، بوستان كتاب، قم، ١٤٢٢.
٢٢٧. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: العلامة الحلبي، جماعة المدرسین، قم، ١٤٠٧.
٢٢٨. كفاية الأثر في النص على الأئمة الاثني عشر: الخراز القمي، مطبعة البیدار، قم، ١٤٠١.
٢٢٩. كفاية الطالب في مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام: أبو عبدالله الكنجي الشافعي، المطبعة الحيدرية، نجف، ١٣٩٠.
٢٣٠. الكفاية في علم الرواية: الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٩.
٢٣١. كنز العمال: المتقي الهندي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

٢٣٢. كنوز الحقائق من حديث خير الخلائق: المناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧.
٢٣٣. الكواكب الدراري في شرح البخاري: الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠١.
٢٣٤. لسان العرب: ابن منظور، نشر أدب الحوزة، قم، ١٤٠٥.
٢٣٥. لسان الميزان: ابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٦.
٢٣٦. المبسوط في فقه الامامية: الشيخ الطوسي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفريّة.
٢٣٧. المبسوط في فقه الحنفية: السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٦.
٢٣٨. المجرد ومحض الفوائد: ابن حبان، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٢.
٢٣٩. مجمع البيان: الشيخ الطبرسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٢.
٢٤٠. مجمع الزوائد ومنع الفوائد: الهيثمي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٢.
٢٤١. المجموع: محى الدين النووي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٢٤٢. محاضرات الأدباء: الراغب الإصفهاني، مكتب الحيدرية، ١٤١٦.
٢٤٣. المحصول في علم الأصول: فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨.
٢٤٤. المحلّى: ابن حزم، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٢٤٥. مختصر التحفة الاثنا عشرية: محمود شكري الالوسي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣.

٢٤٦. المختصر في علم الأصول: ابن الحاجب، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ١٣٢٦.
٢٤٧. مرآة الجنان: اليافعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، ١٤١٣.
٢٤٨. المراجعات: السيد شرف الدين العاملي، دار الكتاب الإسلامي.
٢٤٩. المرقاة في شرح المشكاة: الشيخ علي القاري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤.
٢٥٠. مروج الذهب: المسعودي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢٥١. المزار: الشيخ المفيد، مدرسة الامام المهدي عليه السلام، قم.
٢٥٢. المستدرك على الصحيحين: الحكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١١.
٢٥٣. المستصنفي من علم الأصول: الغزالى، ومعه «فواحة الرحموت بشرح مسلم الثبوت» لمحب الله بن عبد الشكور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٢٥٤. مستند الطيالسي: سليمان بن داود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢٥٥. مستند أبي يعلى: أبو يعلى الموصلى، دار الكتب العلمية، ١٤١٨.
٢٥٦. مستند أَحْمَدَ: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٥/١٤.
٢٥٧. مشكاة المصابيح: الخطيب التبريزى، دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت.
٢٥٨. مصابيح السنة: البغوى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٧.
٢٥٩. المصاحف: أبو داود السجستاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥.
٢٦٠. مصباح المتهجد: الشيخ الطوسي، مؤسسة فقه الشيعة، بيروت، لبنان، ١٤١١.
٢٦١. المصنف: ابن أبي شيبة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤.

- .٢٦٢. المصنف: عبد الرزاق الصنعاني، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٣.
- .٢٦٣. المطالب العالية: ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٤.
- .٢٦٤. المطول: التفتازاني، مطبعة الداوري، قم، ١٤١٦.
- .٢٦٥. المعارف: ابن قبيطة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٧.
- .٢٦٦. معاني الأخبار: الشيخ الصدوق، مكتبة الصدوق، طهران، ١٣٧٩.
- .٢٦٧. معجم الادباء: ياقوت بن عبد الله الرومي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٠.
- .٢٦٨. المعجم الأوسط: الطبراني، دار الحرمين، الرياض، ١٤١٥.
- .٢٦٩. المعجم الصغير: الطبراني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،
- .٢٧٠. المعجم الكبير: الطبراني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٤.
- .٢٧١. معرفة علوم الحديث: الحاكم النيسابوري، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ١٤٠٠.
- .٢٧٢. معرفة الصحابة: أبو نعيم الإصبهاني، بيروت، لبنان.
- .٢٧٣. المغني في الضعفاء: الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨.
- .٢٧٤. المغني في الفقه: ابن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- .٢٧٥. مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الإصبهاني، دار القلم، دمشق، ١٤١٢.
- .٢٧٦. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤.
- .٢٧٧. ملحقات إحقاق الحق: السيد شهاب الدين الحسيني المرعشي، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٩.
- .٢٧٨. المنار المنيف في الصحيح والضعيف: ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨.

- .٢٧٩. مناقب آل أبي طالب: ابن شهرآشوب، ذوي القربي، قم، ١٤٢١.
- .٢٨٠. مناقب الامام علي بن أبي طالب عليه السلام: ابن المغازلي، دار الأضواء، ١٤٢٤.
- .٢٨١. مناقب علي بن أبي طالب: الخوارزمي، مكتبة نينوى الحديثة، طهران، ايران.
- .٢٨٢. مناهل العرفان في علوم القرآن: الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤.
- .٢٨٣. المنتخب من مسنن عبد بن حميد: عبد بن حميد، مكتبة النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨.
- .٢٨٤. المتظم في تاريخ الأمم والملوک: ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، ١٤١٣.
- .٢٨٥. من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق، جماعة المدرسين، قم، ١٤٠٤.
- .٢٨٦. منهاج السنة النبوية: ابن تيمية، المكتبة السلفية، ١٣٩٦.
- .٢٨٧. منهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي، هامش إرشاد الساري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- .٢٨٨. المواقفات في أصول الأحكام: أبو اسحاق الشاطبي، المطبعة الرحمانية، مصر.
- .٢٨٩. المواقف في علم الكلام: القاضي عبدالرحمن بن أحمد الایجي، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- .٢٩٠. الموطأ: مالك بن انس، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٦، ١٤٠٦.
- .٢٩١. ميزان الإعتدال في نقد الرجال: الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦.
- .٢٩٢. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي الاتابكي، وزارة الثقافة والارشاد، المؤسسة المصرية العامة.

٢٩٣. نزل الأبرار بما صح من مناقب أهل البيت الأطهار: محمد بن معتمد خان البدخشاني الحارثي، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة، ١٤٠٣.
٢٩٤. نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض: شهاب الدين الخفاجي وبهامشه «شرح الشفا» لعلي القاري، دار الفكر.
٢٩٥. النصائح الكافية لمن يتولى معاوية: محمد بن عقيل العلوي، دار الثقافة، قم، ایران، ١٤١٢.
٢٩٦. النص والاجتهداد: السيد شرف الدين العاملي، المجمع الثقافي لمستدي النشر، ١٣٧٥.
٢٩٧. نظم المتأثر من الحديث المتواتر: الكتاني المغربي، دار الكتب السلفية، مصر.
٢٩٨. نظم درر السمعتين: الزرندي الحنفي، منشورات المخزن الأميني، ١٣٧٧.
٢٩٩. نفحات الأزهار في خلاصة عبقات الأنوار: السيد علي الحسيني الميلاني، مهر، قم، ١٤١٤.
٣٠٠. النكث الاعتقادية: الشيخ المفید، المجمع العالمي لأهل البيت، ١٤١٣.
٣٠١. نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول: الحكيم الترمذی، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤١٢.
٣٠٢. نور الأبصار: مؤمن الشبلنجي، دار الفكر، بيروت.
٣٠٣. النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨.
٣٠٤. النهاية في مجرد الفقه والفتاوی: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، دار الكتاب العربي، ١٣٩٠.

٣٠٥. نهج البلاغة: الشـرـيف الرـضـي، بـشـرـح الشـيـخ مـحـمـد عـبـدـه، مؤـسـسـة الأـعـلـمـي للـمـطـبـوـعـات.
٣٠٦. نهج الحق وكتاب الصدق: العـلـامـة الحـلـيـ، دارـالـهـجـرـةـ، قـمـ، ١٤١٤.
٣٠٧. الـواـفـيـ: الفـيـضـ الـكـاشـانـيـ، مـكـتـبـةـ الـاـمـامـ أـمـيرـالـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـ عـلـيـ السـلـامـ الـعـامـةـ، إـصـفـهـانـ، ١٤٠٦.
٣٠٨. الـواـفـيـ بالـوـفـيـاتـ: الصـفـديـ، دـارـصـادـرـ، بـيـرـوـتـ، لـبـانـ، ١٣٨٩.
٣٠٩. وسائل الشـيـعـهـ: الـحرـ العـاـمـلـيـ، دـارـإـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ، بـيـرـوـتـ، لـبـانـ.
٣١٠. وفيات الأعيان وأئمـاءـ أـبـنـاءـ الزـمـانـ: ابنـ خـلـكـانـ، مـكـتـبـةـ النـهـضـةـ الـمـصـرـيـةـ، ١٣٦٧.
٣١١. هـدـيـ السـارـيـ (مـقـدـمةـ فـتـحـ الـبـارـيـ): ابنـ حـجـرـ الـعـسـقلـانـيـ، دـارـالـمـعـرـفـةـ، بـيـرـوـتـ، لـبـانـ.
٣١٢. يـتـابـعـ المـوـدـةـ: الـقـنـدوـزـيـ، مـنـشـورـاتـ الشـرـيفـ الرـضـيـ، ١٤١٧.

{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }

المحتويات

مظلومية الزهراء

٩	المطلب الأول: أحاديث في مقام الزهراء ومتزتها عند الله وعند الرسول
٩	الحديث الأول
١٠	الحديث الثاني
١١	الحديث الثالث
١١	الحديث الرابع
١١	الحديث الخامس
١٢	الحديث السادس
١٢	الحديث السابع
١٥	المطلب الثاني: في أنَّ من آذى علِيًّا فقد آذى رسول الله
١٧	المطلب الثالث: في أنَّ بعض علي نفاق
١٩	المطلب الرابع: في إخبار النبي علِيًّا بأنَّ الأمة ستغدر به
٢١	المطلب الخامس: ضغائن في صدور أقوام
٢٣	المطلب السادس: في أنَّ قريشاً هم سبب هلاك الناس بعد النبي
٢٥	المطلب السابع: لم يرُوا من الضغائن والغدر إلَّا القليل

المطلب الثامن: أحقاد قريش وبني أمية على النبي وأهل بيته	٣١
المطلب التاسع: في بعض ما كان منهم مع علي والزهراء	٣٥
المسألة الأولى: مصادرة ملك الزهراء وتکذيبها	٣٧
المسألة الثانية: إحراق بيتها	٤٧
١- التهديد بالإحرق	٤٨
٢- المجيء بقبس أو بفتيله	٤٩
٣- إحضار الحَطَب ليحرق الدار	٥٠
٤- المجيء للإحرق	٥٠
المسألة الثالثة: إسقاط جنinya	٥٣
المسألة الرابعة: كشف بيتها	٥٩
قضايا أخرى	٦١
كلمة الخاتم	٦٥

فضيل الأئمة على الأنبياء

المساواة بين أمير المؤمنين والنبي إلا النبوة	٧١
تشبيه أمير المؤمنين	٧٥
بالأنبياء السابقين	٧٥
علي أحب الخلق إلى الله	٨٣
صلوة عيسى خلف المهدي	٨٥

العصمة

تعريف العصمة	٩١
العصمة في الاصطلاح	٩٣

العصمة ومسألة الجبر	٩٧
العصمة عن السهو والخطأ والنسيان	١٠١
عصمة الأئمة	١٠٧
تأويل ما ينافي العصمة في الكتاب والسنة	١٠٨
مع الشيخ الصدوق في مسألة سهو النبي	١٠٩
العودة إلى بحث عصمة الأئمة	١١٠
دلالة حديث السفينة على عصمة الأئمة	١١٢
دلالة حديث الثقلين على عصمة الأئمة	١١٥
العصمة لا تستلزم الغلق	١١٦

الشوري في الإمامة

الإمامية بيد الله سبحانه وتعالى	١٢٣
إماماً أبي بكر لم تكن بالشوري	١٢٩
إماماً عمر لم تكن بالشوري	١٣١
متى طرحت فكرة الشوري	١٣٥
بعض جزئيات طرح فكرة الشوري	١٤٣
تطبيق عمر لفكرة الشوري	١٤٩

الصحابة

تعريف الصحابي	١٥٧
الصحابي لغة	١٥٧
الصحابي اصطلاحاً	١٥٧

١٦١	الأقوال في عدالة الصحابة
١٦٣	القول بعدالة جميع الصحابة
١٦٣	دعوى الإجماع على عدالة جميع الصحابة
١٦٤	مناقشة الإجماع
١٦٦	الاستدلال بالكتاب والسنّة على عدالة جميع الصحابة
١٦٩	مناقشة الاستدلال
١٧٩	رأي الحق في مسألة عدالة الصحابة

عدم تحريف القرآن

١٩١	سلامة القرآن من التحريف
١٩٣	حسبنا كتاب الله
١٩٥	معاني التحريف
١٩٥	التحرif بالترتيب
١٩٦	التحريف بالزيادة
١٩٧	التحريف بالنقصان
١٩٩	تبنيهان
١٩٩	الأول: نفي قصد التغلب في البحث العلمي
٢٠٠	الثاني: طرح البحث على صعيد الروايات وتارة على صعيد الأقوال
٢٠٣	التحريف بالنقصان حسب الروايات
٢٠٣	القسم الأول: الحمل على اختلاف القراءات
٢٠٤	القسم الثاني: ما نزل لا بعنوان القرآن
٢٠٤	القسم الثالث: ما يصح حمله على نسخ التلاوة

٢٠٥	القسم الرابع: الروايات القابلة للحمل على الدعاء
٢٠٥	البحث في سند الروايات
٢٠٩	كتاب فصل الخطاب
٢١٣	التحريف بالنقصان حسب الأقوال
٢١٥	ملحق البحث
٢١٥	١ - حول قرآن علي
٢١٦	٢ - موقف العلماء من الميرزا النوري وكتابه
٢١٧	٣ - حول جمع القرآن الموجود
٢١٧	٤ - مسألة تهذيب كتب الحديث من مثل هذه الروايات

المتعة

٢٢٥	تعريف المتعة
٢٢٧	أدلة جواز المتعة
٢٢٧	الاستدلال بالقرآن
٢٢٩	الاستدلال بالسنّة
٢٣٠	الاستدلال بالإجماع
٢٣١	منشأ الإختلاف في مسألة المتعة
٢٣٧	النظر في أدلة تحريم المتعة
٢٣٨	مناقشة الوجه الأول
٢٤٠	مناقشة الوجه الثاني
٢٤٣	مناقشة الوجه الثالث
٢٤٩	الإفتراض على علي في مسألة المتعة

٢٥٥	خاتمة البحث
٢٥٥	النقطة الأولى
٢٥٦	النقطة الثانية
٢٥٦	النقطة الثالثة
٢٥٧	النقطة الرابعة
الشهادة بالولاية في الأذان	
٢٦٣	معنى الأذان والشهادة وولاية عليٰ
٢٦٥	الإتيان بالشهادة بالولاية لا بقصد الجزئية
٢٦٩	الإتيان بالشهادة بالولاية
٢٦٩	بقصد الجزئية المستحبة
٢٧٣	الاستدلال بالسنة على استحباب الشهادة
٢٧٣	بالولاية في الأذان
٢٧٦	الرواية الأولى
٢٧٧	الرواية الثانية
٢٧٧	الرواية الثالثة
٢٧٨	الرواية الرابعة
٢٨٣	الاستدلال بقاعدة التسامح في أدلة السنن
٢٨٥	خاتمة البحث
٢٨٥	فائدة صغيرة
٢٨٦	تصرفات أهل السنة في الأذان
٢٨٧	الشهادة بالولاية شعار المذهب

تزويج أم كلثوم من عمر

٢٩٥	البحث حول سند الخبر
٢٩٥	رواية الخبر
٢٩٧	رواية القوم هذا الخبر عن أهل البيت عليهم السلام
٢٩٩	رواية القوم هذا الخبر عن غير أهل البيت
٣٠٣	البحث حول متن الخبر
٣٠٣	النقطة الأولى
٣٠٤	النقطة الثانية
٣٠٥	النقطة الثالثة
٣٠٥	النقطة الرابعة
٣٠٦	النقطة الخامسة
٣٠٦	النقطة السادسة
٣٠٧	النقطة السابعة
٣٠٨	النقطة الثامنة
٣٠٩	روايات الشيعة حول هذا الموضوع
٣٠٩	القسم الأول
٣٠٩	القسم الثاني
٣٠٩	القسم الثالث
٣١٠	الرواية الأولى
٣١٠	رواية أخرى
٣١١	رواية أخرى
٣١٣	خلاصة البحث

المسح على الرجلين في الوضوء

٣٢١	الأقوال في المسألة
٣٢٣	الاستدلال بالقرآن على المسح
٣٢٧	مناقشات القوم في الاستدلال بالقرآن وردّها
٣٢٧	المناقشة الأولى
٣٢٨	ردّ المناقشة الأولى
٣٢٨	المناقشة الثانية
٣٢٩	ردّ المناقشة الثانية
٣٢٩	المناقشة الثالثة
٣٣٠	ردّ المناقشة الثالثة
٣٣١	المناقشة الرابعة
٣٣١	ردّ المناقشة الرابعة
٣٣٣	الاستدلال بالستة على المسح
٣٣٣	الرواية الأولى
٣٣٣	الرواية الثانية
٣٣٤	الرواية الثالثة
٣٣٤	الرواية الرابعة
٣٣٤	الرواية الخامسة
٣٣٥	الرواية السادسة
٣٣٥	الرواية السابعة
٣٣٦	الرواية الثامنة
٣٣٦	الرواية التاسعة

٢٣٧	الرواية العاشرة.....
٢٣٧	الرواية الحادية عشرة.....
٢٣٧	الرواية الثانية عشرة.....
٢٤١	النظر في أدلة القائلين بالغسل.....
٢٤٢	الاستدلال بحديث «ويل للأععقاب من النار».....
٢٤٣	مناقشة الاستدلال بحديث «ويل للأععقاب من النار».....
٢٤٦	الاستدلال بحديث كيفية وضوء رسول الله ومناقشته.....
٢٤٩	خاتمة البحث.....

الشيخ نصیر الدین الطوسي وسقوط بغداد

٣٥٩	افتراء ابن تيمية على.....
٣٥٩	الشيخ نصیر الدین الطوسي.....
٣٦٠	نص ما قاله ابن تيمية.....
٣٦٣	الرجوع في قضية سقوط بغداد.....
٣٦٣	إلى كبار المؤرّخين.....
٣٦٣	الرجوع إلى من شهد الواقعه: ابن الفوطي.....
٣٦٥	الرجوع إلى ابن الطقطقي.....
٣٦٥	الرجوع إلى أبي الفداء.....
٣٦٧	الرجوع إلى الذهبي.....
٣٦٨	الرجوع إلى ابن شاكر الكتبی.....
٣٦٩	الرجوع إلى الصفدي.....
٣٧٠	الرجوع إلى ابن خلدون.....

٣٧٠	الرجوع إلى السيوطى
٣٧٠	الرجوع إلى أصحاب ابن تيمية
٣٧٥	الثاء على الشيخ نصير الدين الطوسي
٣٨١	خاتمة البحث

ابن تيمية وامامة علي عليه السلام

٣٨٧	بغض ابن تيمية لأمير المؤمنين
٣٩٥	نکذیب ابن تیمیة فضائل أمیر المؤمنین
٤١٧	بحث ابن تیمیة فی خلافة أمیر المؤمنین
٤٢٩	افتراء ابن تیمیة علی أمیر المؤمنین
٤٣٥	أساليب القوم فی التحریف
٤٣٩	نماذج من التحریفات
٤٤٥	كلمة الختم
٤٤٧	فهرس المصادر
٤٧١	المحتويات

